

T. C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

**AŞMÂVÎ'NİN MUKADDİME'SİNİN ŞERHİ OLAN ED-
DÜRRETÜ'S-SENİYYE'NİN TAHKİK VE
DEĞERLENDİRİLMESİ: CUMA NAMAZI'NIN BAŞINDAN
ORUÇ KONUSUNUN SONUNA KADAR**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Mahmoud CHOUK

İstanbul
Mayıs- 2023

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم
معهد الدراسات العليا
كلية العلوم الإسلامية

كتاب الدرّة السنّية في شرح مقدمة العَشْمَاوِيَّة من أول باب صلاة الجمعة إلى آخر باب الصيام:
دراسة وتحقيق

رسالة ماجستير

محمود الشوك

مشرف الرسالة
د. أحمد حمدي يلدريم

إسطنبول
أيار - 2023

TEZ ONAYI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Ahmet Hamdi YILDIRIM

Üye: Prof. Dr. Özcan HIDIR

Üye: Doç. Dr. Murat KAYA

Onay

Yukarıdaki imzaların, Adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Doç. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BILIMSEL ETİK BILDIRIMI

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım "Aşmâvî'nin Mukaddime'sinin Şerhi Olan Dürretü's-Seniyye'nin Tahkik ve Değerlendirilmesi: Cuma Namazı'nın Başından Oruç Konusunun Sonuna Kadar" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu olacak, tez içindeki olacak tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Mahmoud CHOUK

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "كتاب الدرّة السنيّة في شرح مقدمة العَشْمَاوِيَّة، (من أول باب صلاة الجمعة إلى آخر باب الصيام)، دراسة وتحقيق" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقر بأني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وكما أثبتها في قائمة المراجع.

محمود الشوك

الإهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله بقاءهما،

ومتعهما بدوام الصحة والعافية،

وألبسهما تاج العزة، وحلة الكرامة...

إلى أخويّ؛ عبد الرحيم وعبد القدوس، أدام الله المحبة والألفة بيننا،

وجمعنا تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله...

وإلى عائلتي وأصدقائي، وزملائي الذين أحسوا بي فدفعوني،

واهتموا بي فساعدوني، وأخلصوا لي فقدموني..

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم، على ما قدمته لي من خدمات، وعلى تهيئتها لي الأجواء المناسبة للدراسة.

وأخصُّ بالشكر الجزيل الدكتور أحمد حمدي يلدريم على تفضُّله وتواضعه بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأخصُّ بالشكر الجزيل أيضاً أستاذي المبرِّب الدكتور عزّ الدين السنويح، كما أشكر جميع أعضاء لجنة المناقشة على تجشُّمهم أعباء مشاقّ قراءة ما ورد في الرسالة؛ والله أسأل أن يسدّد خطاهم جميعاً، ويوفّقهم في حياتهم العلمية والأكاديمية.

والشكر موصول إلى والديّ الكريمين اللذين ما فتئا يدعوانني لي آناء الليل وأطراف النهار بالتوفيق، والسداد، وبيدلان الغالي والتّقيس من أجل توجيهي في طريق الرّشاد؛ فاللهم جازهمَا خير ما جازيت به والدا عن ولده، وبارك في عمرهما، وارزقني برّهما.

كما لا أنسى أن أشكر كل من قدّم لي يد العون، وأسدى إليّ معروفاً من قريب، أو بعيد، ولو بكلمة طيبة، أو دعوة صالحة.

ÖZET

AŞMÂVÎ'NİN MUKADDİME'SİNİN ŞERHİ OLAN DÜRRETÜ'S- SENİYYE'NİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ: CUMA NAMAZI'NIN BAŞINDAN ORUÇ KONUSUNUN SONUNA KADAR

Mahmoud CHOUK

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Ahmet Hamdi YILDIRIM

Mayıs, 2023 - 146 sayfa

Bu araştırma İstanbul Sabahattin Zaim üniversitesi'nde Yüksek lisans derecesini elde etmek için ilk merhalede ele aldığım bir ilmi araştırma konusudur.

Konusu: "Aşmâvî'nin Mukaddime'sinin Şerhi Olan Dürretü's-Seniyye'nin Tahkik ve Değerlendirilmesi: Cuma Namazı'nın Başından Oruç Konusunun Sonuna Kadar" dır. *ed-Dürretüs Seniyye* kitabı Muhammed Asıyl el-Berdîsî'nin *Aşmâviyye*'nin mukaddimesine yazdığı bir şerhidir. *Aşmâviyye* ise Abdü'l-Bârî İbn Ahmed el-Aşmâvî'nin eseridir. el-Berdîsî bu mukaddimeye ayrıntılı, tafsilatlı bir şerh yazdı. el-Aşmâvî'nin açıklamış olduğu birçok meseleyle alakalı olan konuları şerhte ele almıştır. Bununla beraber lafızların manalarını da açıklamaktan geri durmamış mezhep âlimleri arasındaki ihtilafları da belirtmiştir. Çoğu zaman da kendi görüşünü bildirmiştir. Bu tezde incelemiş olduğumuz kısım bu kitabın Cuma namazı, Cenaze namazı ve Oruç konularını kapsamaktadır.

Tez konusunu iki kısma ayırdım: İlki araştırma

İkincisi: Belirtmiş olduğun kısımların incelenmesi.

Anahtar kelimeler: el-Aşmâviyye, el-Berdîsî, *ed-Dürretü's-seniyye*, Cuma, Cenaze, Oruç.

ملخص الرسالة

كتاب الدرّة السنيّة في شرح مقدمة العشماوية، من "أول باب صلاة الجمعة إلى آخر باب الصيام"، دراسة وتحقيق.

محمود الشوك

رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية

إشراف الدكتور: أحمد حمدي يلدرم

أيار، 2023م، 146 صفحة

هذا البحث رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في برنامج الدراسات الإسلامية في جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم، بعنوان؛ "كتاب الدرّة السنيّة في شرح مقدمة العشماويّة، من أول باب صلاة الجمعة إلى آخر باب الصيام، دراسة وتحقيق"، وكتاب الدرّة السنية شرح وضعه محمد أصيل البرديسي على المقدمة العشماويّة؛ لعبد الباري بن أحمد العشماوي، وقد شرح البرديسي هذه المقدمة شرحاً مُسهباً أتى فيه على جميع الفروع المتعلّقة بالمسائل التي ذكرها الشيخ العشماوي، مع عدم إغفاله بيان معاني ألفاظها، وذكر اختلاف علماء المذهب فيها، وتنصيبه على الرّاجح في الكثير الغالب، وقد ضمّ القسم المحقق جزء من هذا الكتاب يشمل؛ باب الجمعة، وباب الجنّازة، وباب الصيام. فقامت بتقسيم البحث إلى قسمين: الأول للدراسة، والثاني لتحقيق الجزء المخصص، كما سأبين ذلك في موضعه.

الكلمات المفتاحية: الدرّة السنية، العشماويّة، البرديسي، جمعة، جنّازة، صيام.

ABSTRACT

**RESEARCH AND REVIEW OF TOPICS RANGING FROM
FRIDAY CONGREGATION PRAYERS TO FASTING FROM AL-
DURRA AL-SUNNIYYA'S BOOK IN THE EXPLANATION OF
AL-MUQADDIMAH AL- ASHMAWIYYA**

Mahmoud CHOUK

Master's thesis, Islamic Studies Department

Supervised by: Asst. Prof. Dr. Ahmet Hamdi YILDIRIM

May, 2023, 146 pages

This research is a scholarly research topic that I undertook during the graduation phase of the master's degree in the Islamic studies curriculum İstanbul Sabahattin Zaim University.

It is entitled: "Research and Review of topics ranging from Friday congregation Prayers to Fasting from Al-Durra al-Sunniyya's book in the explanation of Al-Muqaddimah Al-Ashmawiyya" Al-Durra al-Sunniyya's book is a commentary on the Muqaddimah Al-Ashmawiyyah written by Muhammad Aseel al-Bardisi for Abdul Bari Ibn Ahmad Al-Ashmawiy. Al-Bardisi drafted his report in an elaborate and a detailed way in which he clarified all the sections relating to the issues mentioned by Sheikh al-Ashmawi, without omitting the utterance of the meaning of its words and highlighting the disagreement among theologians on that matter.

The reviewed section of this book covers approximately the themes of Friday prayers, funeral prayers and fasting. For the most part of it, he expressed his own viewpoints.

The thesis contains two major chapters; The first one: the Research The second one; the examining of the devoted parts.

Keywords: Al-Durratus Seniyya, Al-Ashmawiyya, Al-Bardisi, Friday Congregation Prayer, Funeral, Fasting.

فهرس المحتويات

i.....	TEZ ONAYI
ii.....	BILIMSEL ETİK BILDIRIMI
iii.....	الإهداء
iv.....	الشكر والتقدير
v.....	ÖZET
vi.....	ملخص الرسالة
vii.....	ABSTRACT
viii.....	فهرس المحتويات
1.....	المقدمة
1.....	أهمية الموضوع:
2.....	أسباب اختيار الموضوع:
2.....	الدراسات السابقة:
3.....	أهداف الموضوع:
3.....	مشكلة الدراسة:
3.....	حدود الدراسة:
3.....	منهج الدراسة:
4.....	توصيف النسخ المعتمدة:
6.....	إجراءات البحث:
6.....	خطة البحث:
8.....	الفصل الأول قسم الدراسة
8.....	المبحث الأول: التعريف بالمتن، وبصاحبه الشيخ العشماوي.
8.....	المطلب الأول: التعريف بالمتن وأهم شروحه.
	المطلب الثاني: التعريف بصاحب المتن الشيخ العشماوي، (اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته).
9.....	
10.....	المطلب الثالث: منهج المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ البرديسي، اسمه، ونسبه، وشيوخه، ومؤلفاته، وأقرانه، والعصر الذي عاش فيه.....	11
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشيوخه، ومؤلفاته.....	11
المطلب الثاني: أقرانه.....	12
المطلب الثالث: عصره الذي عاش فيه.....	13
المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط، وهو: الدرّة السنية في شرح المقدمة العشماوية.....	15
المطلب الأول: عنوان المخطوط، ونسبته للشارح.....	15
المطلب الثاني: منهج الشارح.....	16
المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها الشارح.....	17
الفصل الثاني قسم التحقيق.....	19
[باب صلاة الجمعة].....	20
[متى فُرِضت الجمعة؟ وأين أُقيمت؟].....	20
[حكم صلاة الجمعة].....	20
[أركان الجمعة].....	24
[مستحبات الخطبة].....	32
[شروط إمام الجمعة].....	35
[آداب الجمعة].....	38
[شروط غسل الجمعة].....	38
[الأعذار المبيحة للتخلّف عن صلاة الجمعة].....	41
[ما يحرم فعله يوم الجمعة].....	44
[مكروهات الجمعة].....	46
[باب صلاة الجنازة].....	48
[حكم صلاة الجنازة].....	48
[الأشخاص الذين لا يُصلّى عليهم].....	49
[كيفية تغسيل الميت].....	50

50	[ما يختصّ به غسل الميت عن غسل الجنابة]
51	[صفة الكفن، وعلى من يجب؟]
51	[أركان صلاة الجنازة]
66	[كيفية الدعاء للطفل]
71	[باب الصيام]
71	[مفهوم الصوم لغة، واصطلاحاً]
71	[سبب تسميته، والحكمة من مشروعيته]
72	[حكم صوم رمضان]
72	[متى فرض رمضان؟]
73	[شروط الصوم]
73	[أدلة فرضية شهر رمضان]
74	[بم يثبت دخول الشهر؟]
74	[ما يُشترط في الشهود]
77	[حكم النية، وشروطها]
78	[النية في صوم النفل]
78	[الاكتفاء بنية واحدة أول الصوم]
79	[سنن الصوم، ومندوباته]
80	[وقت السحور]
80	[متى يجب الإمساك؟]
80	[هل تجزئ النية قبل ثبوت الشهر؟]
81	[حكم صيام يوم الشك]
82	[حكم القيء للصائم]
82	[حكم بلع البلغم]
83	[حكم الاحتلام]
83	[حكم الحجامة]
83	[شروط صحّة الصوم]

- 84..... [كل صوم يجب تتابعه تُجزئ فيه نيّة واحدة في أوّله]
- 84..... [التّقاء من دم الحيض، والنفاس]
- 85..... [العقل]
- 85..... [البلوغ]
- 85..... [حكم المغمى عليه]
- 86..... [ترك الجماع، ومقدّماته]
- 87..... [إمساك الأكل، والشرب]
- 88..... [حكم وضع الدهن، أو الحناء على رأس الصائم]
- 88..... [حكم حكّ الرجل بمائع كالحنظل، أو قبض على ثلج في يده]
- 88..... [حكم الاكتحال]
- 89..... [وجوب القضاء، والكفارة]
- 89..... [حكم قضاء غير رمضان، وإمساك بقيّة اليوم]
- 90..... [الأعذار التي لا توجب القضاء في صوم النفل]
- 90..... [شروط وجوب الكفارة]
- 92..... [مفهوم التأويل القريب، ومسائله]
- 93..... [التأويل البعيد، وصوره]
- 94..... [أصناف كفارة الصيام]
- 94..... [أولاً: الإطعام، ومقداره]
- 95..... [أفضليّة الإطعام على غيره من الأصناف]
- 95..... [ثانياً: عتق الرقبة]
- 96..... [ثالثاً: الصيام]
- 96..... [بمّ ينقطع التتابع؟]
- 96..... [حكم ما وصل إلى الحلق من المنافذ الأخرى غير الفم]
- 96..... [حكم استنشاق البخور، ونحوه]
- 97..... [حكم بلع البلغم]
- 97..... [حكم من سبقه شيء أثناء المضمضة، أو الاستنشاق، أو السواك ونحوها]

- [حكم من أفطر في الفرض، والنفل ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو شاكاً في طلوع
 الفجر، أو غروب الشمس]..... 98
- [حكم الحُقنة في الدبر للصائم]..... 99
- [حكم أفطر شاكاً في الفجر، أو الغروب، أو طراً عليه الشكُّ بعد ذلك]..... 99
- [ما لا يُفسد الصوم، ولا قضاء فيه]..... 99
- [حكم من سبقه إلى حلقة بعض الحشرات؛ كالذُّباب، أو البعوض]..... 99
- [حكم غبار الطريق، أو الدقيق، أو الجبس]..... 99
- [حكم دخول المائع من الذِّكر]..... 100
- [حكم مداواة جرح غائر في الجوف بمائع]..... 101
- [ما يباح للصائم فعله]..... 101
- [متى يكون السواك جائزاً؟]..... 102
- [متى يكون السواك مكروهاً؟]..... 102
- [متى يكون السواك محرّماً؟]..... 102
- [المضمضة لأجل العطش للصائم]..... 102
- [الإفطار؛ لأجل المرض]..... 103
- [حكم الإصباح بالجنابة]..... 103
- [حكم الحامل، والمرضع إذا أفطرتا]..... 104
- [حكم كبير السنّ إذا أفطر]..... 104
- [حكم من فرّط في قضاء رمضان]..... 104
- [متى يُعدّ مريد قضاء رمضان مفترطاً، ومتى لا يُعدّ؟]..... 105
- [قضاء رمضان، هل هو واجب على الفور، أو التراخي؟]..... 105
- [الأيام التي لا يصحّ فيها القضاء]..... 106
- [مقدرا الفدية، ولمن تعطى؟ ومتى تُدفع؟]..... 106
- [أسباب الإطعام]..... 106
- [ما يُستحبّ فعله للصائم]..... 106
- [كفّ اللسان عمّا لا فائدة فيه]..... 106

107 [تعزيز القضاء، وتتابعه]
107 [حكم إمساك من أسلم، أو بلغ في نهار رمضان]
107 [صيام يوم عرفة]
108 [صيام الأيام العشر من ذي الحجة]
109 [صيام شهر المحرم]
109 [صيام شهر رجب، وشعبان]
110 [صيام ثلاثة أيام من كل شهر]
110 [حكم صيام الأيام البيض]
111 [صيام ستة أيام من شوال]
112 [ما يكره فعله في الصوم]
112 [ذوق الطعام]
112 [مقدمات الجماع]
113 [تأديب المتعمد للفطر، وأفضلية الصوم على الفطر في السفر]
113 [شروط جواز الفطر في السفر]
113 [حكم من زال عذره نهاراً]
114 [صلاة التراويح]
114 [آداب الدعاء]
116 الخاتمة
117 المصادر والمراجع
126 الملحقات
127 فهرس الآيات القرآنية
128 فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
130 فهرس الأبيات الشعرية
131 فهرس الأعلام

المقدمة

الحمد لله جعل التوفيق نعمةً على عباده، ومِنَّةً على أهل صفوه ووداده، وجعل العفو خليقاً لمن قصر عن مراده، والاستغفار طريقاً لمن قصر في سعيه واجتهاده، نحمده صاحب المِنَّة العظمى والفضل الأجل، ونستغفره العالم بكل عيب أو خلل، ونسأله سبحانه حسن القضاء، ونعوذ به جلّ شأنه من السلب بعد العطاء، نحمده ﷺ، ونستهديه، ونتوب إليه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلن تجد له وليّاً مرشداً، وصلّى اللهم على سيّدنا محمد عبدك، ونبيّك، ورسولك النبي الأمي، سيد المرسلين، وإمام المعلمين، وقدوة الصالحين، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا عدد ما أحاط به علمك، ووسعت قدرتك، وخطّ به قلمك، وأحصاه كتابك.

أمّا بعد:

فإن الأمة الإسلامية لها تاريخ مشرق، يدلّ عليه ما تركه العلماء الجهابذة من تراث عظيم تزخر به مكتبات العالم في المشرق والمغرب، ما يجعله يمثل الحضارة العريقة لهذه الأمة. وإن تمسك أبناء هذه الأمة بهذا التراث، والعمل على حفظه من الضياع والاندثار وذلك بتحقيقه ونشره لكافة القراء للدليل واضح على رقي المستوى الحضاري لهذه الأمة، وبخاصة فيما يتعلق بالجانب الديني منها، ولا شك أن خزائن التراث الإسلامي محتوية على كتب مهمّة في الفقه وغيره من العلوم الإسلامية، والفقه يعد من أغنى ما أبدته الحضارة الإسلامية، وأغزر ما أنتجته من موروث فكري. فمن باب الاهتمام بهذا التراث والاعتراف بالجميل لأهله فقد عزمت على أن يكون موضوع رسالتي: تحقيق جزء من مخطوط في الفقه المالكي ألا وهو: (شرح الشيخ محمد أصيل البرديسي على مقدمة الشيخ عبد الباري العشماوي المسمى بـ"الدُّرّة السنية في شرح مقدمة العشماوية" دراسةً، وتحقيقاً من أول باب صلاة الجمعة إلى آخر باب الصيام).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ما يلي:

- كون هذا الكتاب شرحاً لكتاب نفيسٍ رائعٍ بشكل كبير بين طلبة العلم، وهو المقدّمة العشماوية.

- كوني مالكي المذهب، في بلاد يغلب عليها هذا المذهب الجليل.

- كون المخطوط لم يحقق من قبل.
- كون مؤلفها عالماً من علماء المذهب، ولم يسلط أحد الضوء عليه.
- ما للفقهاء المالكيين من قيمة، ومكانة كبيرة، وما لعلماء المذهب من اجتهادات عظيمة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي شجعتني على اختيار هذا الموضوع القيم -ألا وهو تحقيق مخطوط في الفقه- ما يأتي:

1. الوصول إلى شرف الإسهام في إبراز هذه الكنوز إلى حيّز الوجود، للإفادة منها علماً وعملاً.
 2. المشاركة في إحياء التراث الإسلامي الذي هو سبب نخضة أمتنا الإسلامية في ماضيها، والذي نحتاجه لنهضتنا في العصر الحالي.
 3. تسليط الضوء على القيمة العلمية للمؤلف، والشارح.
 4. اهتمامي الخاص بالفقه الإسلامي بشكل عام.
 5. التعريف بعلمائنا، وجهودهم.
- ### الدراسات السابقة:

قد سُجل مخطوط الدرّة السنيّة على مقدمة العشماويّة في رسائل جامعية، وقد تمت مناقشة جزء منه في كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية (بيروت، لبنان). وهو على النحو التالي:

- "من أول الكتاب إلى أول كتاب الصلاة" للطالب: مكي إبراهيم عكريم.
- "من أول كتاب الصلاة إلى أول باب صلاة الجمعة" للطالب: محمد عبد الناصر الغرياني. وكان نصيبي من هذا المخطوط "من أول باب صلاة الجمعة إلى آخر باب الصيام"، فقد دلّني أهل الاختصاص إلى تحقيق هذا الجزء من المخطوط، ولم أطلع على أحد من طلاب العلم قد حقق هذا الجزء من الكتاب أو سلط الضوء عليه.
- وقد تناول العلماء هذا المتن بالشرح، نذكر منها ما يلي:
- "المنح الإلهية في شرح مقدمة العشماوية" لمحمد بن محمد الفيشي (توفي: 972هـ).
- "الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية" لأحمد بن تركي المنشليبي (توفي: 979هـ).

- "الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماوية" لبرهان الدين إبراهيم بن مرعي الشراخيتي (توفي: 1106هـ).

- "الدرر البهية على متن العشماوية" لصالح عبد السميع الآبي الأزهري.

- "المحاسن البهية في شرح متن العشماوية" لعبد المجيد الشرنوبي الأزهري.

أهداف الموضوع:

يهدف عملي في تحقيق هذا المخطوط إلى الآتي:

1. محاولة تحقيق المخطوط تحقيقاً علمياً خاضعاً لضوابط البحث العلمي.
2. محاولة إخراج المخطوط كما أراد له مؤلفه، أو قريباً منه، وذلك بالمقابلة بين النسخ، وتوثيق النقول، ونسبتها إلى مصادرها التي اعتمدها عليها الشارح قدر الإمكان.
3. المساهمة في إخراج المخطوط في صورة معاصرة لهذا الزمان.
4. وضع دراسة تتضمن المنهجية التي اعتمدها كل من الماتن، والشارح.
5. إبراز القيمة العلمية للماتن، وللشارح، وللمخطوط.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في ما يأتي:

1. أيُّ نسخةٍ من هذه النسخ هي الأقرب إلى المؤلف؟
2. هل للشارح نسخة بخط يده؟
3. ما هي ميزات هذه المخطوطة؟
4. ماهي منهجية المؤلف؟

حدود الدراسة:

نسخ المخطوط، ومقابلته مع نسخة أخرى، وتحقيقه، وتنقيحه، وتخريج الأقوال من الكتب المتوفرة، وتخريج الآيات، والأحاديث، والتعريف بالأعلام.

منهج الدراسة:

أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

توصيف النسخ المعتمدة:

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من المخطوط، على ما تيسر لي جمعه من النسخ، وعددها: نسختان موجودتان في القاهرة (مصر)، واحدة منها في المكتبة الأزهرية، والأخرى في دار الكتب المصرية، وهي على النحو التالي:

1. النسخة الأولى: رمزت لها ب (هـ)، وهي موجودة في المكتبة الأزهرية، تقع تحت رقم (284)، وعدد لوحاتها (124)، ومسطرتها (21).

2. النسخة الثانية: رمزت لها ب (ق)، وهي موجودة في دار الكتب المصرية، تقع تحت رقم (480)، وعدد لوحاتها (96)، ومسطرتها (25).

3. النسخة الثالثة: لم أتحصل عليها، وهي موجودة في مكتبة ميونخ بألمانيا، تحت رقم (353).

النسخة الأولى المرموز إليها بـ (هـ)



النسخة الثانية المرموز إليها بـ (ق)



إجراءات البحث:

1. نسخ الكتاب، وإخراج نصّه إخراجاً أرجو أن يكون على نحو ما أَرادَه له مؤلفه، أو قريباً منه؛ وفق القواعد الإملائية الحديثة.
2. اختيار طريقة النَّص المختار؛ لعدم المعرفة للنسخة الأم للكتاب، ولتفادي الوقوع في الأخطاء.
3. تقييد الفروقات بين النسخ بالهامش، حتى يتسنى لكل قارئ الرجوع إليها.
4. إذا وجد سقط في بعض النسخ جعلته بين معقوفين [] .
5. جعل نص الشيخ العشماوي بين قوسين () بخط غامق؛ حتى يتسنى للواقف عليه التمييز بين نص المتن، وشرح الشيخ البرديسي.
6. توثيق ما أمكن الوقوف عليه من أقوال الفقهاء، والتُّقول والمسائل الفقهيَّة من مصادرها، سواء كانت مخطوطة أم مطبوعة، وإن لم توجد فمن كتب أخرى يُنقل عنها.
7. تخريج الآيات القرآنيَّة.
8. تخريج الأحاديث النَّبويَّة، والآثار المذكورة في نصِّ الكتاب من كتب السُّنَّة الخاصَّة بذلك، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين.
9. ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ما عدا الصحابة الميجلين، والأئمة الأربعة المتبوعين.
10. شرح الألفاظ اللغوية، والمصطلحات الفقهيَّة، أو غيرها الواردة في الكتاب اعتماداً على الكتب المختصة بهذه المصطلحات.
11. وضع عناوين لما تضمنه النَّص من فقرات رئيسية بين معقوفين [] .
12. شرح بعض العبارات الغامضة في الكتاب.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة ذكرت أهم النتائج والتوصيات:
المقدمة: تناولتُ فيها التعريف بالبحث، ودواعي اختياري له، والمنهج في تحقيق هذا البحث.

الفصل الأول: -وهو قسم الدراسة- وفيه التعريف بالمتن -وهو المقدمة العشماوية-
وبصاحبه الشيخ عبد الباري بن أحمد العشماوي، وبصاحب الشرح الشيخ محمد أصيل
البرديسي، والتعريف بالمخطوط، وهو: "الدُّرَّة السَّنِيَّة في شرح المقدمة العشماوية".
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: التعريف بالمتن وبصاحبه، وهو: الشيخ العشماوي.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمتن، وأهم شروحه.

المطلب الثاني: التعريف بصاحب المتن الشيخ العشماوي (اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده،
ووفاته).

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ البرديسي، (اسمه ونسبه، وشيوخه، ومؤلفاته، وأقرانه،
والعصر الذي عاش فيه).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، وشيوخه، ومؤلفاته.

المطلب الثاني: أقرانه.

المطلب الثالث: عصره الذي عاش فيه.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط، وهو: (الدُّرَّة السَّنِيَّة في شرح المقدمة العشماوية).
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: عنوان المخطوط، ونسبته للشارح.

المطلب الثاني: منهج الشارح.

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها الشارح.

الفصل الثاني: وهو قسم التحقيق، وفيه تحقيق الدُّرَّة السَّنِيَّة في شرح المقدمة العشماوية،
من أول باب صلاة الجمعة إلى آخر باب الصوم.
الحاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفصل الأول: قسم الدراسة

وفيه تعريف بصاحب المتن عبد الباري بن أحمد العشماوي، وبصاحب الشرح وهو الشيخ محمد الأصيل البرديسي، والتعريف بالمخطوط وهو الدرّة السنية في شرح المقدمة العشماوية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمتن وبصاحبه الشيخ العشماوي.

المطلب الأول: التعريف بالمتن وأهم شروحه.

أولاً: التعريف بالمتن:

يعد متن العشماوية من المتون الفقهية المختصرة الوجيزة النّافعة على مذهب الإمام مالك رحمته الله، وقد جاء نتيجة مكابدة، ونظر في المدونات الفقهية التي تخصّ الفقه المالكي، فقد تميز مع صغر حجمه بإيجازه، وسلاسة ألفاظه، وفيه يقول الشيخ أبو الفضل عبد الله الغماري: "إن متن العشماوية في مذهب الإمام مالك رحمته الله، سار عند المالكية مسير الشمس في الفلك، واشتهر بينهم اشتهاً قفًا نَبَك، وكثر قارؤوه ودارسوه، وتعدّد شارحوه، ومُحشّوه"¹.

ويبدأ هذا المتن بنواقض الوضوء، وينتهي بالصوم، فموضوعه منحصرٌ في هذا الجانب من العبادات، ولا يفوت العشماوي أن يفصح عن سبب التأليف فيقول: "سألني بعض الأصدقاء أن أعمل مقدّمة في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمته الله، فأجبتّه إلى ذلك راجياً للثواب"².

ثانياً: أهم شروحه:

ولأهمية هذا المتن تناوله العلماء بالشرح، نذكر من هذه الشروح ما يلي:
- "المنح الإلهية في شرح المقدمة العشماوية"³.

1 عبد العزيز الصديق الغماري، إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح المقدّمة العشماوية، ط1. (بيروت: دار البشائر، دون تاريخ)، ص2.

2 عبد الباري العشماوي، المقدمة العشماوية، (شركة الشمري للطباعة والنشر، مصر، دون تاريخ طبع)، ص2.

3 لمحمد بن محمد الفيثي، (توفي: 972هـ).

- "الجواهر الزكيّة في حل ألفاظ العشماوية"⁴.
- "الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماوية"⁵.
- "الدرر البهية على متن العشماوية"⁶.
- "المحاسن البهية في شرح متن العشماوية"⁷.
- "الدرّة السنيّة في شرح المقدمة العشماوية"⁸.

المطلب الثاني: التعريف بصاحب المتن الشيخ العشماوي، (اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته).

أولاً: نسبه:

هو الشيخ العلامة الفقيه عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن العشماوي القاهري الأزهري المالكي الرفاعي⁹. والعشماوي نسبةً إلى بلدة عَشْمَاء، وهي قرية من قرى مصر قريبة من مَنَف، مباركة الأرض، كثيرة الخصب، وقيل: إنّ بعض الصحابة دعا لأهلها، وإمّا نُسب إليها الشيخ، ولم يُنسب إلى قبيلته؛ لأنّ الأنساب اختلفت، وصارت لا تنضب إلا نادراً¹⁰.

ثانياً: كنيته:

اختلف أصحاب التراجم في كنية الشيخ العشماوي، فقيل: أبو النّجاة¹¹، وقيل: أبو

4 لأحمد بن تركي المنشلي، (توفي: 979هـ)، ط5. (بيروت: دار الفكر، 1397هـ، 1977)، وهو شرحٌ لخص فيه شرح الفيشي، وزاد عليه فوائد عديدة، وقد كان لهذا الشرح المبارك نصيب من اهتمام العلماء، فوضعوا عليه مجموعة من الحواشي.

5 لبرهان الدين إبراهيم بن مرعي الشراخيتي، (توفي: 1106هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 2019م).

6 لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط2. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1354هـ، 1935م).

7 لعبد المجيد الشرنوبلي الأزهري، ط1. (السودان: الدار السودانية للكتب، 1425هـ، 2005م).

8 لمحمد أصيل البرديسي، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

9 محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: دار مكتبة الحياة، دون تاريخ طبع)، 23/4.

10 محمد أصيل البرديسي، الدرّة السنيّة في شرح مقدمة العشماوية، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم: (284)، الجزء الأول، لوحة: 2.

11 السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 23/4.

العباس¹².

ثالثاً: مولده:

ترجمة الشيخ العشماوي عموماً مفقودة في كتب التاريخ، والتراجم، لكنه يتبين أنه من علماء القرن التاسع أو العاشر الهجري، وذلك لما ذكره الشيخ السخاوي¹³ من أنه سمع منه¹⁴.

رابعاً: مؤلفاته:

لم أقف فيما بين يدي من مصنّفات على تأليف للشيخ العشماوي إلا هذه المقدّمة النفيسة، ولعلّه ﷺ تعالى كان يغلب عليه صناعة التلاميذ، لا تأليف الكتب، كما هو شأن الكثير من العلماء حيث كانوا منكبين على إلقاء الدروس، وتعليم الناس صلاح دينهم، وديارهم.

خامساً: وفاته:

لم تحدد كتب التراجم السنّة التي تُوفي فيها الشيخ العشماوي، ولا مكان وفاته، وإنما يمكن أن نستخلص أنه كان يعيش في القرن التاسع أو العاشر الهجري؛ لسماعه من الحافظ السخاوي المتوفّي سنة (902هـ).

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

بدأ الشيخ العشماوي ﷺ هذا المتن بنواقض الوضوء، وختمه بالصوم، وقد ضمّن الكتاب أقساماً مشتملة على ثلاثة عشر باباً، تحدث في الأبواب الأولى عن الطهارة بنوعيتها: المائية والترابية، وما يتعلق بهما من الفرائض، والسنن، ثم ذكر الصلاة، وفرائضها، وشروطها، ومندوباتها، ومفسداتها؛ وخصّص لسجود السهو باباً تحدث فيه عن أهم الأحكام المتعلقة به، ثم عقد باباً في الإمامة، ثم في صلاة الجمعة، ثم الأحكام المتعلقة بالجنّازة، ثم باباً أخيراً في الصيام.

كما أنه خالف عادة فقهاء المذهب في ترتيب كتبهم - حيث يبدوون بأقسام المياه،

12 إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (بيروت: دار العلمية، 1992م)، 544/4.

13 محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مؤرخ، حجة، وعالم بالحديث، والتفسير والأدب، أصله من سخا من قري مصر، من مصنّفات: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وغيرها، توفي سنة 902هـ. عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1.

(دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ، 1986م)، 15/8.

14 السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 23/4.

ويذكرون النواقض بعد باب الوضوء-، فبدأ الشيخ بنواقض الوضوء، ثم أقسام المياه، ثم فرائض الوضوء.

واتخذ المصنف رحمه الله منهج الاختصار في إيراد المسائل الفقهيّة، وذلك لطبيعة المقصد الذي رامه، وأشار إليه في بداية مؤلّفه؛ فيفتح كل باب بذكر المسائل مجملّة، ثم يشرع في التفصيل فيها مجردة عن دليلها، ونادراً ما يشير إلى بعض المسائل الخلافية، غير أنه لم يذكر المصنف المصدر الذي اتّبعه، ولكن يمكن القول بأنه اعتمد على مختصر خليل، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، كما نبّه على ذلك أبو اليسر عبد العزيز بن الصديق الغماري في شرحه على هذا المتن¹⁵.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ البرديسي، اسمه، ونسبه، وشيوخه، ومؤلفاته، وأقرانه، والعصر الذي عاش فيه.

المطلب الأوّل: اسمه، ونسبه، وشيوخه، ومؤلفاته.

أولاً: اسمه ونسبه:

ترجمة الشيخ البرديسي أيضاً مفقودة في كتب السير والأعلام، فلم تصل إلينا ترجمة وافية عن هذا العالم إلا شيء يسير عن اسمه ونسبه.

وهو العلامة الفقيه الشيخ محمد أصيل بن محمد الأصلي الأنصاري البرديسي المالكي، من علماء القرن الحادي عشر، وقد دل على ذلك ما ذكره هو في شرحه على المقدمة، أن من شيوخه الشيخ الأجهوري المتوفى سنة (1066هـ)، فعلم أنه من ذلك القرن.

ثانياً: شيوخه:

من خلال شرحه الذي بين أيدينا ذكر أن شيخه الشيخ علي الأجهوري، وقد أكثر النقل عنه في شرحه هذا.

والشيخ الأجهوري هو: أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري المصري مولداً ووفاتاً، شيخ المالكية في عصره، الفقيه المحدث، أخذ عن أعلام كثيرين منهم: البنوفري، والبدر القرافي، والبرموني، وغيرهم، وأخذ عنه من لا يُعدُّ كثرة منهم: الشيخ الخرشي، والشَّبراخيتي، وعبد الباقي الزرقاني، وأبو سالم العياشي، له

15 الغماري، إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح المقدّمة العشماوية، 2.

مؤلفات كثيرة منها: ثلاثة شروح على المختصر، كبير لم يخرج من المسودة في اثني عشر مجلداً، ووسيط في خمسة مجلدات اسمه مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، وصغير في مجلدين، شرح الدرر السننية في نظم السيرة النبوية للعراقي، وشرح على الرسالة، وشرح مختصر ابن أبي جمرة في الحديث، شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق، توفي سنة 1066هـ⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: مؤلفاته:

- من خلال النظر في الفهارس العامة للمكتبات وُجد أنه قد صنف ثلاثة كتب، وهي:
- "بزوغ البدر في الكلام على بعض فضائل ليلة القدر"¹⁷.
 - "تحفة البرية في شرح المقدمة العزبية في فقه الإمام مالك"¹⁸.
 - "الدرة السننية في شرح المقدمة العشماوية"¹⁹.

المطلب الثاني: أقرانه.

أثناء البحث والدراسة في كتب التاريخ والتراجم، يلحظ الباحث أن الشيخ البرديسي قد قارن في حياته جمعاً كثيراً من أعلام عصره، ممن تتلمذوا معه على نفس مشايخه، منهم:

1- الشيخ الحرشي:

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحرشي، الفقيه العلامة شيخ المالكية، أول من تولى مشيخة الأزهر، أخذ عن والده، والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: علي النوري، وعلي بن خليفة المساكيني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، من مصنفاته: شرحان على مختصر خليل كبير، وصغير، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر في

16 محمد أمين المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ طبع)، 157/3، إسماعيل باشا، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (إسطنبول: وكالة المعارف، 1951م)، 758/5، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م) 439/1 و 459/1.

17 توجد منه نسخة خطية في دار الكتب القطرية بالدوحة محفوظة تحت: رقم (505)، علم العقائد والكلام.

18 توجد منه نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة، محفوظة تحت: رقم (70)، فقه مالكي.

19 وهو الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه.

مصطلح الحديث وغيرها، توفي سنة 1011هـ²⁰.

2- الشيخ خليل اللقاني:

أبو مفلح خليل بن الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي الأزهري، الإمام العلامة الفقيه، أخذ عن والده، والنور السنهوري، والشمس البابلي، وغيرهم، له فهرسة، توفي سنة 1105هـ²¹.

3- الشيخ عبد الباقي الزرقاني:

أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الفقيه الإمام العلامة، أخذ عن النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والشمس البابلي، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: ابنه محمد، وأبو عبد الله الصفار القيرواني، له مؤلفات منها: شرح على المختصر تشد له الرحال، وشرح على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، وغيرهما، توفي سنة 1099هـ²².

4- الشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني:

أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الإمام العلامة الفقيه المحدث الراوية المسند، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، أخذ عن والده، والنور الأجهوري، والخرشي، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: محمد زيتونة، وعلي خليفة، وأحمد الغماري، له مؤلفات منها: شرح على الموطأ، شرح البيقونية، شرح على المواهب اللدنية وغيرهما، توفي سنة 1122هـ²³.

المطلب الثالث: عصره الذي عاش فيه.

كانت مصر في هذه الفترة متدهورة من الناحية السياسية، وكانت الدولة في طريقها إلى الانهيار، فاضطرت أحوال المجتمع، وتفككت عرا²⁴، ففي سنة 1050هـ ظهرت سنة جاهليّة، وهي أنّ الجند بأجمعهم انقسموا قسمين، واحتزبوا بأسرهم حزبين، فرقة يقال لها

20 مخلوف، شجرة النور الزكية، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15. (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 240/6.

21 عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، ط2. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م)، 172/1.

22 عمر كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: مكتبة المتنبي، ودار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع)، 76/5، مخلوف، شجرة النور الزكية، 441/1، الزركلي، الأعلام، 272/3.

23 مخلوف، شجرة النور الزكية، 460/1، الزركلي، الأعلام، 184/6.

24 محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام، ط2. (بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1988م)، 115/1.

فقارية، وأخرى تدعى: قاسمية، الفقارية تنتسب إلى ذي الفقار بك الفقير، والقاسمية تنتسب إلى قاسم بك الدفتر دار²⁵، زرعت فيهم النفاق، وأسست فيما بينهم الشقاق، وفي أواخر ذي الحجة سنة 1099هـ حصلت وقعة عظيمة بين إبراهيم بك بن ذي الفقار، والعرب الحجازيين، وقتل كثيراً من العرب، ونهب أرزاقهم، ومواشيهم، وأسر كثيراً منهم، وقطع العرب طريق الحج تلك السنة، فقتلوا كثيراً من الحجاج، وأخذوا قرابة ألف جمل بأحمالها²⁶، وفي سنة 1105هـ هبت ريح شديدة، وتراب أظلم منه الجوّ، وكان الناس في صلاة الجمعة، فظن الناس أنها القيامة، وسقطت المراكب التي على منارة جامع طولون، وهدمت دور كثيرة²⁷، وفي سنة 1106هـ قصر مد النيل، وهبط بسرعة، فشرقت الأراضي، ووقع الغلاء والفناء²⁸، ونظراً لهذه الاضطرابات السياسية، والمعيشية أخذت الحركة العلمية في مصر تضمحل، وأصاب المدارس الركود، وأصاب الأزهر ما أصاب المدارس الأخرى من الدُّبول. ونظراً لهذه الاضطرابات فترت الهمم عن التأليف والتدوين، فاستكان العلماء إلى الراحة، وظنوا أنه لا مطمع لهم في الاجتهاد، فأغلقوا أبوابه ورضوا بالتقليد، وعمدوا إلى مصنفات السلف الصالح وشرحوها، ثم عمدوا إلى الشروح فشرحوها، وسموا ذلك حاشية، ثم عمدوا إلى الحواشي فشرحوها وسموا ذلك تقريراً، وكانت النتيجة أن تطرق الإبهام إلى المعاني الأصلية، واضطربت المباحث، واختلت التراكيب، وتعقدت العبارات، واختفى مراد المصنف²⁹.

ولم يكن الشيخ البرديسي بمنأى عمّا يحيط به، فقد تأثر بعصره، فلا تكاد تجد كتبه تخرج عن شرح لمصنّف قد كتبه من سبقه، يبين مُشكّله ويوضّح عباراته.

25 عبد الرحمن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والآثار، (بيروت: دار الجيل، دون تاريخ)، 39/1-42.

26 خفاجي، الأزهر في ألف عام، 115/1.

27 المرجع السابق، 45/1.

28 المرجع السابق، 45/1.

29 خفاجي، الأزهر في ألف عام، 115/1-117.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط، وهو: الدرّة السنّية في شرح المقدمة العشماوية.

المطلب الأول: عنوان المخطوط، ونسبته للشارح.

يُعد توثيق عنوان المخطوط، ونسبته إلى مؤلفه من الأمور المهمة التي ينبغي على الباحث أن يهتم بها، والتوثيق ونسبته إلى مؤلفه يتم بأكثر من طريقة، غير أننا أمام هذا المخطوط نذكر طريقتين:

● الطريقة الأولى: فهارس المخطوطات بالمكتبات العامة:

قد نسبت فهارس دُور المخطوطات بالمكتبات العامة هذا الكتاب إلى الشيخ البرديسي، مثل فهارس دار الكتب المصرية، والمكتبة الأزهرية، وقد قَطَّعت هذه الفهارس بصحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه، ومما يؤكد صحة التسمية أن الشيخ البرديسي نص على تسميته في مقدمة كتابه فقال:

"يقول العبد الفقير الذليل الراجي عفو ربه الجليل، الفقير محمد أصيل بن محمد الأنصاري البرديسي المالكي، هذا بحثٌ لطيفٌ فيه أبحاث شريفة، وفروع لطيفة، وتتمّات منيفة، صُغّتها على المقدمة العشماوية، يتضح بها إن شاء الله تعالى معانيها، وتقرب بذلك مبانيها، ويوضح مشكلها، ويفك مفصلها، وأضيف إليها ما لا غنى عنه من الفروع والتقييدات والتتمّات، بما يحل به ألفاظها، ويبين معانيها، ويظهر لطائف ما خفي من معانيها، فجاء بحمد الله المراد بعون الواحد الجواد، مسمياً له؛ بـ"الدرّة السنّية في شرح مقدمة العشماوية"³⁰.

● الطريقة الثانية: نقل أهل العلم عنه.

نقل عن الشيخ البرديسي بعض شراح العشماوية، مثل: الشيخ الصفّي³¹ في حاشيته على الجواهر الزكية في أكثر من موضع، حيث قال في مقدمته: "ونبّهت على بعض أقوال

30 البرديسي، الدرّة السنّية في شرح مقدمة العشماوية، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم: (284)، الجزء الأول، لوحة: 2.

31 يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفّي المالكي الأزهرى، العالم، الفقيه الأديب، أخذ عن العدوي، وعبادة، وغيرهما، من مؤلفاته: حاشية على شرح ابن تركي على العشماوية، وشرح القناعة، توفي سنة 1193هـ، مخلوف، شجرة النور الزكية، 493/1. الزركلي، الأعلام، 232/8.

ضعيفة، وقعت في شرح الشبراخيتي، والسكندري، والأصيلي³²، وكما قال في موضع آخر: "انتهى من الأصيلي"³³، وقال أيضاً: "خلافاً لما في شرح الأصيلي"³⁴، وقال: "ذكره الأصيلي"³⁵.

المطلب الثاني: منهج الشارح.

من المعلوم أنه من الصعوبة بمكان أن تتعرف على منهج كتابٍ دون الاطلاع عليه بأكمله، ولا سيما إذا لم يذكر المؤلف منهجه في أول كتابه، وسأتعرض الآن إلى بعض ما يميز منهج هذا الكتاب، لعله يكون فيه بعض الإنصاف لمؤلفه، وبعض الفائدة لمن أراد الوقوف على طريقته وكيفية أدائه:

- اتّبع الشيخ البرديسي في تعامله مع متن المقدمة العشماوية الأسلوب المزجي، وهو مزج الشرح مع المتن حتى لا تكاد تميز بينهما، وهذا الأسلوب معروف عند المشايخ؛ بالخطاطة.
- إكثاره من التفرّيعات، والتنبيهات، والتتمات، والفوائد.
- استخدامه رموزاً لبعض العلماء الذين أكثر النقل عنهم؛ فرمز ب (خ) للشيخ خليل في مختصره، ورمز ب (تت) للشيخ محمد التتائي في شرحه على مختصر خليل، وعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ورمز ب (ح) أو (حب) للشيخ محمد الحطاب في شرحه على مختصر خليل، ورمز ب (شيخنا) للشيخ عليّ الأجهوري في شرحه لمختصر خليل، أو حاشيته على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- كثرة استشهاده بمختصر خليل، وجامع الأمهات لابن الحاجب.
- كثرة النقل عن شيخه عليّ الأجهوري؛ من شرحه على مختصر خليل، ومن شرحه على الرسالة.
- تعرضه لذكر المذاهب الثلاث الأخرى أحياناً.

32 يوسف بن سعيد الصفتي، حاشية الصفتي على الشرح المسمى بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، ط5. (بيروت: دار الفكر، 1397هـ، 1977م)، ص2.

33 المصدر السابق، 39.

34 المصدر السابق، 52.

35 المصدر السابق: 67.

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها الشارح.

وقد اعتمد الشيخ البرديسي في شرح متن العَشْمَاوِيَّة على مجموعة كتب، تعد من أمّهات الكتب في المذهب المالكي وغيره، مقتبسًا منها بعض النصوص أحياناً، أو مكتفياً بنقل معنى كلامها، مصرّحاً بذكرها أحياناً، أو مكتفياً بذكر أصحابها أحياناً أخرى، ومن الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في شرحه لمسائل المقدمة العَشْمَاوِيَّة:

- 1- المدونة، لسحنون.
- 2- الواضحة، لابن حبيب.
- 3- العتبية، لمحمد العتيبي.
- 4- المجموعة، لابن عبدوس.
- 5- الموازية، لمحمد بن المواز.
- 6- التفریع، لابن الجلاب.
- 7- النوادر والنوادر، لابن أبي زيد.
- 8- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي.
- 9- الجامع، لابن يونس.
- 10- المنتقى، لأبي الوليد الباجي.
- 11- التبصرة، للّخمي.
- 12- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد.
- 13- المقدمات الممهّدات، لابن رشد الجد أيضاً.
- 14- طراز المجالس، لسند بن عنان.
- 15- التنبهات المستنبطة، للقاضي عياض.
- 16- الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي عياض أيضاً.
- 17- الذخيرة، للقرافي.
- 18- التوضيح في شرح جامع الأمّهات، لخليل.
- 19- المختصر، لخليل أيضاً.
- 20- المختصر الفقهي، لابن عرفة.

- 21- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام.
 - 22- التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، للمؤاوق.
 - 23- شرح زروق؛ على الرسالة،
 - 24- شروح زروق على المقدمة القرطبيّة.
 - 25- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي.
 - 26- المنح الإلهية في شرح المقدمة العشماوية، للفيشي.
 - 27- فتح الجليل في شرح مختصر خليل، للتتائي.
 - 28- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي أيضاً.
 - 29- حاشية الخطاب على الرسالة.
 - 30- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب.
 - 31- مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، للأجهوري.
 - 32- حاشية الأجهوري على الرسالة.
- وغير ذلك من المصادر التي ذكرها في أثناء شرحه على المقدمة العشماوية، وجملة هذه الكتب -التي تَمَّتْ تَسْمِيَتُهَا أو الإشارة إليها- وغيرها، وقع ذكرها فيما يخص الجانب الذي قمت بدراسته من الكتاب.

الفصل الثاني قسم التحقيق

تحقيق كتاب الدرّة السنّية في شرح مقدّمة العَشماويّة
من أوّل باب صلاة الجمعة إلى آخر باب الصيام



[باب صلاة الجمعة]

ولما أنهى الكلام عن³⁶ الإمامة؛ شرع يتكلم على أحكام الجمعة فقال:
(باب³⁷ الجمعة) وهي - بضم الميم³⁸ وفتحها، والضم أشهر - من الجمع؛ لاجتماع الناس فيها تُسَمَّى³⁹ في الجاهلية عَرُوبَة من الإعراب، وهو⁴⁰ التحسين؛ لتزيين الناس لها.

[متى فرضت الجمعة؟ وأين أقيمت؟]

وفُرضت بمكة، ولم يصلها رسول الله ﷺ⁴¹ حينئذ، وأول جمعة صُلِّيت بالمدينة أقامها أسعد بن زُرارة في بني بياضة لما أنفذ عليه الصلاة⁴² والسلام مصعب بن عمير أميراً على المدينة، وأمره بإقامتها، فنزل عليه أسعد، وكان من النُّقباء، فأخبره بأمرها، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه، فجمع أربعين رجلاً، وصلى بهم الجمعة، وقال: هذا يوم الجمعة⁴³.

[حكم صلاة الجمعة]

والمذهب أنها واجبٌ مستقلٌ؛ فهي فرض يومها، والظهر بدل منها. وقال الفاكهاني⁴⁴:
المشهور أنها بدل من الظهر⁴⁵، واستشكل أن⁴⁶ البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل⁴⁷ منه،

36 في نسخة (ق): على.

37 في نسخة (ق): باب ذكر أحكام الجمعة.

38 في نسخة (ق): الجيم.

39 في نسخة (ق): وكانت تسمى.

40 في نسخة (ق): وهي.

41 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

42 الصلاة سقط من (ق).

43 في نسخة (ق): جمعة.

44 أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية، أخذ عن القرابي وابن دقيق العيد وغيرهما، من مؤلفاته: "شرح على العمدة، والإشارة في النحو" وغيرهما، توفي سنة 734هـ. ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، د/ط. (القاهرة: دار التراث للطباعة والنشر، بدون تاريخ طبع)، ص186، ومخلاف، **شجرة النور الزكية**، 293/1.

45 عمر بن علي الفاكهاني، **التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1. (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1439هـ، 2018م)، 222/3.

46 في نسخة (ق): بأن.

47 في نسخة (ه): البدل.

والجمعة تتعين عند إمكان الظهر. والحق أنها بدل منه في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل.

وهي فرض عين على كل مكلف حر بالغ، وجاحد وجوبها كافر، وأما تاركها⁴⁸ كسلا لا يعلم قول في المذهب بقتله⁴⁹، ومذهب سحنون⁵⁰ أنه لا يفسق إلا بترك ثلاث جُمع متوالية⁵¹، وقال أصبغ⁵² بجمعة واحدة⁵³، واستظهر ابن رشد⁵⁴ كلام سحنون⁵⁵، وعليه فترك جمعة واحدة صغيرة.

(وصلاة الجمعة⁵⁶ فرض على الأعيان) أي الذوات أي من لزمته باستكمال شروطها فلا بد أن يصلّيها الجميع جمعة، فلا يسقط الطلب بإقامة البعض عن الباقي، ويأثم من تركها

48 في نسخة (ق): وأما تارك وجوبها.

49 محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م)، 531/2.

50 أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، انتهت إليه الرئاسة في العلم، أخذ عن ابن القاسم وأسد بن الفرات وغيرهما، وأخذ عنه ابنه محمد وابن عبدوس، وغيرهما، له تأليف من أشهرها المدونة، توفي سنة 240هـ. عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت وآخرون، ط1. (المغرب: مكتبة فضالة، 1995م)، 45/4، مخلوف، شجرة النور الزكية، 69/1-70.

51 الخطاب، مواهب الجليل، 531/2.

52 أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، الإمام، الثقة، الفقيه، المحدّث، أخذ عن ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما، وأخذ عنه ابن حبيب، وابن المواز، وغيرهما، من مؤلفاته: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، تُوفي سنة 225هـ، عياض بن موسى، ترتيب المدارك 17/4، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 299/1، مخلوف، شجرة النور الزكية، 99/1.

53 ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، 531/2.

54 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، زعيم الفقهاء، القاضي الإمام العالم المحقق المتفتن في العلوم، البصير بالأصول، والفروع، أخذ عن ابن رزق، والجبائي، وغيرهما، وأخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وغيرهما، له مؤلفات منها: "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، والمقدمات، وغيرهما، توفي سنة 520هـ، ابن فرحون، الديباج، 248/2، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 190/1.

55 محمد بن أحمد بن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2. (بيروت: دار الغرب، 1408هـ، 1998م)، 144/10.

56 في نسخة (ق): وصلاتها.

لغير⁵⁷ عذر، وإن صلى الظهر لما ورد: «من ترك جمعة اسودّ ثلث قلبه»⁵⁸، ومن صلى الظهر بلا عذر مدرك ركعة⁵⁹ منها لا تجزئ صلاة الظهر، ولا تصح.

[شروط الجمعة، وأركانها، وآدابها، والأعذار المبيحة للتخلف عنها]

(ولها شروط وجوب) وهي ما كان قبل التلبس بها، [وأركان وهي ما كان بعد التلبس]⁶⁰ ولا تصح إلا بها (وآداب) تطلب لا على سبيل الوجوب (وأعذار تبيح التخلف عنها).

[شروط وجوب صلاة الجمعة، وصحتها]

فشروط الوجوب خمسة: الحرية والذكورية، والاستيطان، والإقامة، وعدم العذر الذي يبيح التخلف عنها، وأما دخول الوقت، والإسلام، والعقل، والبلوغ⁶¹ فليس واحد منها مختص بها.

وأما شروط الصحة؛ ففوق كلها بخطبتها وقت⁶² [1/هـ] الظهر، والجامع المتحد المبني، والجماعة الذين تتقرب بهم قرية، وصلاة اثني عشر منهم مع الإمام، وكونه الخاطب بهم⁶³ إلا لعذر، وكونه مقيماً وخطبتين قبلها، وحضور الجماعة الاثني عشر لها⁶⁴.
ونظم ذلك شيخنا، فقال:

شروط وجوب الجمعة الذكورية
إقامة أي للوجوب تبعاً
كذا دخول وقت والحق سبب⁶⁵
وتوطن كذلك الحرية [ق/1]
[وفقد عذر مثلها فاستمعا
نعم وجوبها كغيرها مما⁶⁶ وجب

57 في نسخة (هـ): بغير.

58 لم أف على هذا الحديث بلفظه.

59 في نسخة (هـ): الركعة.

60 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

61 في نسخة (ق): والبلوغ والعقل.

62 في نسخة (ق): في وقت.

63 بهم: زيادة من (ق).

64 سقط من (ق).

65 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

66 في نسخة (ق): حتما.

وشرط⁶⁷ صحة وجود⁶⁸ الخطبتين في وقت ظهر لا سواء دون مين
كمسجد متحد ذي بنية وقريفة بأهلها تقررت
وأن يصلي منهم اثني عشر لها مع الإمام من غير مرا
وكونه بلا خفا من خطبا إلا لعذر، ومقيما صوبا
وخطبتين قبلها ويحضروا جميع هاتين الذين عبروا

ثم أخذ المص يتكلم عليها، فقال: (فأما شروط وجوبها فسبعة الإسلام⁶⁹)؛ فلا تجب على
كافر بناءً على عدم خطابهم، والمشهور خطابهم فهو شرط صحة، (والبلوغ) فلا تجب على
صبي، (والعقل) فلا تجب على مجنون، لكن البلوغ والعقل ليسا من الشروط المختصة بها،
والتكليف شرط وجوب في الجمعة وغيرها، والإسلام شرط صحة فيها وفي غيرها.

فائدة: العقل نورٌ روحاني به تُدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وابتداء وجوده عند
اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى⁷⁰ أن يكمل عند البلوغ.

(والذكورية) فلا تجب على امرأة، وإن حضرتها أجزأتها عن الظهر. [(والحرية) فلا تجب
على عبد، ولا على من فيه شائبة حرية ولو مدبراً ومكاتباً، ولكن يستحب له حضورها،
وإن أجزأت عن الظهر]⁷¹. (والإقامة) ولو بقرية نائية عن المنار بكفرسخ⁷²، ويجب السعي
إليها على من في المصر وعلى من على ثلاثة أميال منه فأقل، ولا تجب على مسافر إلا إذا
نوى إقامة أربعة أيام، فتجب عليه تبعاً، فلا يحسب من الاثني عشر، ومن شروط الوجوب
عدم العذر فلذا قال: (والصحة) فلا تجب على معذور كمريض ونحوه.

والحاصل أن أهل الجمعة ثلاثة أقسام: المتوطن بقرية الجمعة تجب عليه وتنعقد به. والمتوطن

67 في نسخة (ق): وشروط.

68 في نسخة (ق): وجوب.

69 في نسخة (ق): أولها الإسلام.

70 في نسخة (ق): إلا.

71 ما بين معقوفين سقط من (ق).

72 الفرسخ: وحدة تساوي ثلاثة أميال، والميل يقدر بـ 3500 ذراع، واختلف في الذراع، والذراع يساوي 53 سم.

علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، ط2. (القاهرة: دار الرسالة، 2009م)، ص30.

بمحل⁷³ خارج عنها ولو على كفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به كمسافر أقام ببلدها إقامة تقطع حكم السفر. والمتوطن بمحل⁷⁴ خارج أكثر من كفرسخ⁷⁵ لا تجب ولا تنعقد به⁷⁶.

[أركان الجمعة]

(وأما أركانها) أي فرائضها -والركن ما كان داخل الماهية بخلاف الشرط- (فخمسة):
الأول⁷⁷: (المسجد الذي يكون جامعاً) مبنياً بناءً كثيراً [ه/2]، فلا تصح من⁷⁸ ذي بناء خفيف، ولا في براح حُجْر، ولا بد أن يكون البناء معتاداً لذلك⁷⁹ المحل للمساجد⁸⁰، فلا تصح على سطحه -وليست الدكة من السطح- ولا في بيت قناديله؛ لأنه محجور، ولا تصح في دار، ولا حانوت ولا⁸¹ يشترط أن يكون مبنياً بناءً معتاداً لذلك المحل، فيشمل ما لو⁸² فعل أهل الأخصاص⁸³ جامعاً من بوص⁸⁴ ونحوه، فتصح فيه لا⁸⁵ ذي بناء خفّ، وكذا لو بُني⁸⁶ ولم يسقف، وأولى ما بُني⁸⁷ بعض حوائطه، ويشتمل ما لو بني بمالٍ حرام، أو

73 في نسخة (ه): بمسجد.

74 في نسخة (ه): بمسجد.

75 في نسخة (ه): فرسخ.

76 علي الأجهوري، مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، (بمخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، تحت رقم 95058/1/لوحة367).

77 في نسخة (ه): الأولى.

78 في نسخة (ق): في.

79 في نسخة (ه): لتلك.

80 في نسخة (ق): كالمساجد.

81 لا: سقط من (ق).

82 في نسخة (ه): هو.

83 الخُصُّ: البيت من القصب، والجمع أخصاص. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ طبع) مادة: خصّ، 1/171.

84 البوص: نبات من نباتات المستنقعات المعمرة من الفصيلة النجيلية على هيئة القصب والغاب، ويُجمع على أبواص، إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة، بدون تاريخ طبع)، مادة: بوص، ص76.

85 في نسخة (ه): إلا.

86 في نسخة (ق): بناء.

87 في نسخة (ق): لو بني.

في أرض مغصوبة فتصح الجمعة فيه قاله الأقفهسي⁸⁹⁸⁸. وتصح الجمعة في رحابه الخارج عنه - وهو مكان قُصاد بابه - والطريق⁹⁰ المتصلة به إن اتصلت الصفوف أو ضاق المسجد. وفي شرط دوام سقفه تردُّد، محله إذا انهار، أما ابتداء إن بني بلا سقف؛ فلا تصح، واستظهر حب⁹¹ عدم اشتراط سقفه ابتداء و⁹² دواماً⁹³ وهل يشترط أن يقصدوا عند إقامتها فيه أن تكون مؤبدة، وأن تُقام فيه⁹⁴ الخمس بالفعل؟ في ذلك تردُّد للمتأخرين⁹⁵. قال شيخنا الراجح عدم اشتراط إقامة الخمس⁹⁶. ويشترط في الجامع أن يكون متحداً، فإن تعدد فالجمعة للعتيق - وهو السابق بالإقامة - فإن استويا؛ فالمعتبر من سبق بالإحرام، ولو تأخر سلامه، وهذا حيث أقيمت به وبالجديد معاً، فإن أقيمت بالجديد، وتركت بالعتيق صحت

88 جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، الفقيه العالم الإمام الكامل، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، أخذ عن خليل، وأخذ عنه البساطي وعبد الرحمن البكري وجماعة، له شرح على مختصر خليل، وشرح على الرسالة، توفي في رمضان سنة 823هـ.

أحمد بابا التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطيرز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، ط2. (ليبيا: دار الكاتب، 2000م)، 246/1، ومخلوف، شجرة النور الزكية، 346/1.

89 ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002م)، 188/1.

90 في نسخة (ق): والطرق.

91 مراده بـ"حب" الخطاب، وهو: أبو عبد الله محمد بن محمد الخطَّاب، الفقيه الحافظ، أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار وعبد الحق السنباطي وغيرهم، وأخذ عنه ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري ومحمد القيسي وغيرهم، له تأليف منها: مواهب الجليل على مختصر خليل، وقرة العين في شرح الورقات لأمام الحرمين، وغيرهما، توفي سنة 954هـ.

بدر الدين القراني، توشيح الديباج وحرية الابتهاج، تح: علي عمر، ط1. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004م)، ص216، أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ط1. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004م)، 234/2، ومخلوف، شجرة النور الزكية، 289/1.

92 في نسخة (هـ): أو.

93 الخطاب، مواهب الجليل، ص521.

94 سقط من (هـ).

95 والمتأخرون هم: الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد المتوفى سنة 386هـ، ومن جاء بعده من أهل المذهب. عبد الكريم قبول، معين الطالب الذكي على معرفة شيء من اصطلاح المذهب المالكي، ط1. (المغرب: دار الرشد الحديثة، 2011م)، ص33.

96 الأجهوري، مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، 1/لوحه 362.

قاله اللخمي⁹⁸⁹⁷، وهذا كله حيث كان الجامع الواحد يكفي حاجة المصلين بحيث لا يضيق، وإلا فلا يختلف في مثل مصر وبغداد [وكذا البلاد]⁹⁹ التي¹⁰⁰ لا يكفيها جامع واحد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين فأكثر للضرورة قاله ابن عبد الحكم¹⁰²¹⁰¹.
قال ابن عرفة¹⁰³: ولا تُقام بموضعي مصر، ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر¹⁰⁴: إن¹⁰⁵ عظم البلد كمصر فلا بأس بها بمسجدين¹⁰⁶. وقاله في التوضيح¹⁰⁷.

97 أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، أخذ عن ابن محرز، والسيوري، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، معتمد في المذهب، توفي سنة 478هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، 82/2، مخلوف، شجرة النور الزكية، 117/1.

98 علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م) 571/2.

99 زيادة في (ق).

100 في (ه): الذي.

101 أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الفقيه الحافظ الحجة النظار، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، أخذ عن مالك، والليث، وغيرهما، وأخذ عنه ابنه محمد وابن حبيب وغيرهما، له تأليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب القضايا وكتاب المناسك وغيرها، توفي سنة 214هـ. ابن فرحون، الديباج، 134، مخلوف، شجرة النور الزكية، 91/1.

102 أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م)، 453/1.

103 أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، العالم العلامة شيخ الشيوخ، أخذ عن ابن عبد السلام، وابن هارون وغيرهما، وأخذ عنه: البرزلي، والآبي، وابن ناجي وغيرهم، وله مؤلفات بديعة كثيرة منها: تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار، والحدود الفقهية، ومختصر في المنطق، والتفسير وغيرها، توفي رحمته الله 803هـ. ابن فرحون، الديباج، 331/2، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص227.

104 أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي القيرواني، الإمام الحافظ، أخذ عن سحنون، وأصبغ وغيرهما، وأخذ عنه: ابن اللباد، والإبياني، وغيرهما، من مصنفاته: اختصار المستخرجة، والرد على الشافعي، وغيرهما، توفي سنة 289هـ.

عياض بن موسى، ترتيب المدارك، 357/4، ابن فرحون، الديباج، 354/2.

105 زيادة في (ق).

106 محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1. (دي: مؤسسة حُلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ، 2014م)، 348/1.

107 خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1. (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، 2008م)، 57/2.

فتقرر أنه يجوز التعدد للحاجة والضرورة، وهل المراد حاجة من تصح منه لو حضرها أو حاجة من تلزمه؟ خلافٌ بين متأخري الشافعية، والذي رجحه المحققون منهم الأول، فلذا كانوا لا يعيدونها ظهراً من شرح شيخنا على المختصر¹⁰⁸.

تنبيه: يشترط في الجامع أن يكون داخل البلد كما ذكره سند¹⁰⁹، وقاله في الذخيرة¹¹⁰؛ لكن قال ابن ناجي¹¹¹: إن الخارج القريب تقام فيه¹¹²، قال أبو محمد صالح¹¹³ وجدت في تعاليقي: أن أربعين ذراعاً بين البنيان والجامع [ق/2] بعيد¹¹⁴. وقال أبو عمر¹¹⁵: شرطه أن يكون متصلاً بالقرية بحيث ينعكس دخان المنزل [ه/3] عليه، أو خارجاً عنها¹¹⁶ قريباً. قال بعض الشيوخ: وحدُّ القرب أن يكون بينه وبين المنازل أربعون

108 الأجهوري، مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، 1/لوحه 362.

109 أبو علي سَنَد بن عنان بن إبراهيم الأُسديّ المصري، الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي وأبي بكر السِّلَفي، وأخذ عنه جماعة منهم: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، من مؤلفاته: "الطراز" في شرح المدونة، توفي قبل إكماله، وقد اعتمد عليه الخطاب كثيراً في شرحه على المختصر، توفي سنة 541هـ. ابن فرحون، الديباج، 126، مخلوف، شجرة النور الزكية، 184/1.

110 أحمد بن إدريس القراني، الذخيرة، تحقيق: محمد وآخرون، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1985م)، 336/2، الخطاب، مواهب الجليل، 520/2.

111 أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، النظار العمدة، أخذ عن ابن عرفة والبرزلي والأبي، وأخذ عنه: حلولو، وغيره، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، توفي سنة 837هـ. التنبكي، نيل الابتهاج، 12/2، مخلوف، شجرة النور الزكية، 352/1.

112 الخطاب، مواهب الجليل 521/2.

113 أبو محمد صالح بن محمد الفاسي المسكوري، أخذ عن أبي موسى عيسى، وأبي مدين الغوث، وغيرهما، وأخذ عنه راشد بن أبي راشد وغيره، له شرح على الرسالة، توفي سنة 653 أو 356هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، 266/1.

114 الخطاب، مواهب الجليل، 521/2.

115 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الإمام الحافظ النظار، أخذ عن أبي عمر المكوي، والحافظ عبد الغني بن سعيد وأبي ذر الهروي، وأخذ عنه أبو العباس الدلائي، وأبو عبد الله الحميدي وغيرهما، له تأليف منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، والكافي في الفقه وغيرهما، توفي سنة 463هـ. عياض بن موسى، ترتيب المدارك، 352/2، مخلوف، شجرة النور الزكية، 176/1.

116 في نسخة (ه): منها.

باعاً¹¹⁷ اه من حاشية شيخنا على الرسالة. وعلى شرط الاتحاد لا يجوز إحداثها بقرية على ثلاثة أميال اتفاقاً قاله ابن عرفة¹¹⁸. وأجازها بعضهم فيما زاد على الثلاثة أميال، واعتبر يحيى ابن عمر ستة أميال. وابن حبيب¹¹⁹ البريد¹²⁰. وقال ابن الحاج¹²¹: لكل أهل قرية أن يُجمعوا ولو قربوا¹²²، وصحح الباجي¹²³ الأول اه¹²⁴.

فرع: أفتى بعض المغاربة بجواز إحداث مسجد لأجل الفتنة، وقال بعضهم: بل الفتنة عذر تسقط الجمعة.

- 117 الباع: طول ذراعي الإنسان، وعضديه، وصدرة، وذلك قدر أربعة أذرع، ويساوي عند المالكية: 2,12 متراً. جمعة، المكايل والموازين الشرعية، 52.
- 118 ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 348/1.
- 119 أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي، الفقيه الأديب الثقة المتفنن، الإمام في الحديث والفقه واللغة النحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى، أخذ عن ابن الماجشون ومطرف وغيرهما، وأخذ عنه ابنه محمد وعبد الله وابن وضاح المغامي وغيرهم، له تأليف كثيرة منها: الواضحة في الفقه، وكتاب في تفسير الموطأ وغيرهما، توفي سنة 238هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، 112/1.
- 120 البريد: أربعة فراسخ، وقد سبق معرفة مقدار الفرسخ.
- 121 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التَّجِيبِي، الشَّهِير بَابِن الْحَاج صَاحِبِ النَّوَاذِل، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقَرطَبَةِ، أَخَذَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، وَأَبِي مَرْوَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ سِرَاجٍ، وَغَيْرَهُمَا، وَأَخَذَ عَنْهُ: الْقَاضِي عِيَاضُ، وَابْنُ بَشْكُوَال، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ مَوْالِفَاتِهِ: نَوَاذِلِ الْأَحْكَامِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ 529هـ. خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ الأندلس، تحقيق: السيد عزت الحسيني، ط2. (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1374هـ، 1955م)، ص550، أحمد بن محمد المقرئ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1358هـ، 2939م)، 61/3.
- 122 محمد بن أحمد بن الحاج، نوازل ابن الحاج التَّجِيبِي، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، ط1. (المغرب: مطبعة تطوان، 1439هـ، 2018م)، 416/2.
- 123 أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي التميمي، القاضي الفقيه الحافظ المتقن، أخذ عن أبي الأصبع بن شاعر ومحمد بن اسماعيل، وغيرهما، وأخذ عنه ابنه أحمد وأبو بكر الطرطوشي وغيرهما، صنَّف كتباً كثيرة منها: أحكام الفصول في أحكام الوصول، ومختصر المختصر في مسائل المدونة، توفي سنة 474هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، 330/1، مخلوف، شجرة النور الزكية، 120/1.
- 124 سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1. (مصر: مطبعة السعادة 1332هـ)، 197/1، ابن عرفة، المختصر الفقهي، 385/1، محمد بن أحمد بن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1. (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، 2008م)، 240/1.

فرع: هل يجوز نقل الجمعة من مسجد إلى مسجد إن حكم بذلك الإمام؛ فالصلاة صحيحة، فإن لم يحكم فلا تصح، وتقدم عن اللخمي أنها إن تركت في القديم وأقيمت بالجديد صحت، ظاهره ولو لم يحكم [حاكم بصحتها انتهى وقولنا الجمعة للعتيق أي ما لم يحكم]¹²⁵ بصحة الجمعة في الجديد حاكم فإن حكم صحت قاله اللقائي¹²⁷¹²⁶.

(و) الثاني (الجماعة) فلا تجب على منفرد، ولا على من لا تقام بهم، ويشترط كونهم ذكورا أحرارا بالعين متوطنين¹²⁸ تتقرى بهم قرية؛ لكن لا يجزئ منهم الثلاثة، ولا¹²⁹ الأربعة ونحو ذلك، بل (لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية) آمنون على أنفسهم لا يرحلون أبداً (ورجح أيمتنا) في غير الأولى (أنها تجوز باثني عشر باقين لسلامها)، وأما في الأولى فلا¹³⁰ بد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية [والمص تابع لصاحب المختصر¹³¹ حيث قال: "وجماعة تتقرى بهم قرية"¹³² أولاً بلا حد، وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها"¹³³، وهذا على ما فهمه في توضيحه¹³⁴ من كلام ابن عبد السلام¹³⁵ وقال الخطاب: الذي

125 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

126 أبو عبد الله محمد بن حسن اللقائي، الشهير بناصر الدين اللقائي، الإمام المحقق المتفنن الأصولي المتبحر، أخذ عن النور السنهوري وغيره، وأخذ عنه الشيخ البنوفري، وأحمد الجيزي، وسالم السنهوري وغيرهم، من مؤلفاته: طرر على التوضيح، وحاشية على المحلي على جمع الجوامع، وشرح خطبة المختصر، وغيرهما، توفي سنة 958هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، 392/1.

127 ينظر: الزرقاني، شرح على مختصر خليل، 95/2.

128 في نسخة (ق): مستوطنين.

129 سقط من (ق).

130 في نسخة (ق): لا.

131 أبو المؤدّة خليل بن إسحاق الجندي، الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام، أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل، وأبو عبد الله المنوفي، وأخذ عنه: بهرام، والأقفهسي، وغيرهما، من مؤلفاته: مختصر في المذهب، والتوضيح شرح ابن الحاجب، توفي سنة 776هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، 357/1، مخلوف، شجرة النور الزكية، 321/1.

132 ما بين معقوفين سقط من (ق).

133 خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط1. (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ، 2005م)، 45.

134 الجندي، التوضيح، 51/2.

يظهر من كلام ابن عبد السلام خلافه، وإنما أراد أن وجود الجماعة الذي تتقرى بهم قرية شرط في وجوب إقامة الجمعة، وصحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة وجب إقامتها وضح وإن لم يحضرها منهم إلا اثني عشر ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها في ذلك¹³⁶، نقله شيخنا¹³⁷. ويشترط في الاثني عشر أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة¹³⁸، وتنعقد بهم كأهل البلد، أو تنعقد بهم وإن لم تجب عليهم كأهل الأعدار، أما من تجب عليهم ولا تنعقد بهم كالمقيمين، ومن كان خارج البلد وداخل الثلاثة أميال فلا يحسب¹³⁹ في الاثني عشر، ويشترط أن يكونوا باقين لسلامها مع صحة الصلاة، فلو فسدت صلاة أحدهم [4/هـ] ولو بعدما سلم الإمام؛ بطلت على الجميع، كما لو كان أحدهم يمسح على العمامة لعذر، ف وقعت عمامته بطلت صلاته لبطلان وضوءه عليه وعليهم، ويلغز بها فيقال: جماعة يصلون وقعت عمامة أحدهم بطلت صلاة الجميع.

فرع: لو كان¹⁴⁰ انفضوا من خلف الإمام وبقي منهم اثني عشر لسلامه صحت، وإلا فإن انفضوا ولو بعد تمام ركعة، وبقي أقل من اثني عشر بطلت.

فرع: لو كان في البلد جماعة يتقرى بهم قرية، ثم سافر منهم جماعة ولم يبق¹⁴¹ من يتقرى به، فإن سافروا بنيت الانتقال فلا إشكال في سقوط الجمعة عن الباقيين، وإن¹⁴² سافروا بموضع قريب بنيت العود، فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقيين إن كانوا اثني عشر والإمام، وأما لو تفرقوا لنحو حرث وشغل ولم يبق¹⁴³ إلا¹⁴⁴ اثني عشر، قال ابن عرفة: إن بقي اثني عشر

135 أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهؤاري التونسي، قاضي الجماعة بها، الشيخ الفقيه العمدة المحقق، أخذ عن أبي العباس البطري وابن جماعة وغيرهما، وأخذ عنه القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وغيرهما، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، اسمه "تنبيه الطالب"، ولد سنة 676هـ، وتوفي بالطاعون سنة 749هـ. التنبكتي، كفاية المحتاج، 84/2، مخلوف، شجرة النور الزكية، 301/1، الزركلي، الأعلام، 205/6.

136 الخطاب، مواهب الجليل، 523/2.

137 الأجهوري، مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، 363/2.

138 سقط من (ق).

139 في نسخة (هـ): يحتسب.

140 سقط من (ق).

141 ولم يبق: هكذا في (هـ) و(ق) والصحيح ما أثبتته.

142 في نسخة (ق): وأن.

143 زيادة من (ق).

جمعوا وإلا فلا انتهى من حب¹⁴⁵ ونقله شيخنا¹⁴⁶.

فائدة: الجماعة الذين لم ينفضوا عن رسول الله حين قدمت¹⁴⁷ العير العشرة وبلال، واختلف في الثاني عشر، فقيل¹⁴⁸ ابن¹⁴⁹ مسعود، وقيل غيره.

الثاني¹⁵⁰: (الخطبة وهي ركن) أي شرط (في صحتها، وكذلك الثانية على المشهور) يجلس في أولهما، وبينهما، واستقبله غير الصف الأول، ولا بد أن تكون بعد الزوال قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها قاله في المدونة¹⁵¹، ويشترط اتصالها¹⁵² بالصلاة، ويسير الفصل عفو.

فائدة: كل خطبة لا تكون إلا بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وعرفة¹⁵³ وندب تقصيرهما، والثانية أقصر، ورفع صوته بهما، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وتوكل على كقوس¹⁵⁴، وقراءة الجمعة - وإن لمسبق - وهل أتاك ونحوها بثانيتها¹⁵⁵. (ولا بد أن تكون بعد الزوال قبل الصلاة) كما تقدم، وليس في الخطبة حدّ عند مالك¹⁵⁶. (ولا بد أن تكون مما تسميه العرب خطبة) قال في الإرشاد: "أقلها ثناء على الله، وصلاة على نبيه، وتحذير

144 سقط من (ق).

145 الخطاب، مواهب الجليل، 524/2-525.

146 الأجهوري، مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، 363/2.

147 هكذا في (ق)، وفي (ه): قدمت.

148 في نسخة (ق): قيل.

149 زيادة من (ق).

150 في نسخة (ه): الثالث.

151 خلف بن أبي القاسم البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، ط1. (دي: دار البحوث والدراسات الإسلامية، 1423هـ، 2002م)، 318/1.

152 في نسخة (ق): اتصالهما.

153 في نسخة (ق): وعرفات.

154 في نسخة (ق): قوس.

155 في نسخة (ق): بثانيتها.

156 في نسخة (ق): عند مالك حد.

وتبشير¹⁵⁷. والحمد، والثناء، والتحذير ليس¹⁵⁸ من أركانها على¹⁵⁹ المذهب، بل الواجب أن يكون كلاماً مسجعاً مشتملاً¹⁶⁰ على نوع من التذكرة، وصرح عياض باستحباب اشتغالها على الثناء والحمد¹⁶¹، وعند الشافعية أن¹⁶² الحمد ركن فيها¹⁶³، ويؤخذ من قوله مما تسميه العرب خطبة أنها عربية، وبه صرح الشافعية¹⁶⁴، ابن عرفة: "يستحب [ق/3] بدؤها بالحمد وختمها بيغفر الله لنا ولكم"¹⁶⁵. ولو خطب بسورة ق أجزاء، والظاهر أنها لا تبطل باللحن.

وذكر [5/هـ] الصحابة آخرها بدعة حسنة، والدعاء للسلطان محدث، قال في الروض: لا بأس به ما لم يكن فيه مجاوزة لوصفه؛ إذ الدعاء مستحب لصلاح السلاطين¹⁶⁶.

[مستحبات الخطبة]

فرع: لا يشترط فيهما¹⁶⁷ الطهارة، بل يكره ترك الطهر فيهما¹⁶⁸. مالك: "لو خطب غير متطهر أجزاء"¹⁶⁹. وإسرارها كعدمها، ويستحب القراءة فيها، ويستحب كونها على منبر إلا في الاستسقاء فالأرض أفضل، واختلف إن خطب على الأرض أين يقف؟ استحَب

157 عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر، إرشاد السالك إلى مذهب إمام الأئمة مالك مع شرحه أسهل المدارك للكشناوي، ط3. (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ طبع)، 323/1.

158 في نسخة (ق): ليسوا.

159 في نسخة (ق): عن.

160 في نسخة (هـ): مشتمل.

161 عياض بن موسى، الإعلام بمحدود قواعد الإسلام، مع شرحه للقباب، تح: عبد الله بن طاهر، ط1. (المغرب: منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، 1435هـ، 2014م)، 595/1.

162 سقط من (ق).

163 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ، 1983م)، 445/2.

164 المصدر السابق، 450/2.

165 ابن عرفة، المختصر الفقهي، 386/1.

166 الخطاب، مواهب الجليل، 529/2.

167 في نسخة (هـ): فيها.

168 في نسخة (هـ): فيها.

169 سحنون عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م)، 235/1.

بعضهم أن يقف على يسار المحراب الذي هو يمين المصلي، واستحب بعضهم أن يقف على¹⁷⁰ يمينه¹⁷¹، مالك: "والكل واسع"¹⁷²، وهل يشترط اتصال أجزائها؟ فلو حصل¹⁷³ فصل -ولو يسيراً- أخلّ بها، وفي باب سجود التلاوة ما يفيد عدم بطلانها بنزوله ولو سجد التلاوة¹⁷⁴، وذكره شيخنا. ويستحب أن يتوكأ الخطيب على كقوس¹⁷⁵ أو عصا¹⁷⁶ حال الخطبة، وهل هو؛ لئلا يعبت بلحيته، أو ليعتمد عليها، أو لأنه أبلغ للخشوع، أو تهيئاً¹⁷⁷ للحاضرين، وإشعاراً بأنّ مَنْ لم يقبل الموعظة؛ فله¹⁷⁸ العصا؟ أقوال¹⁷⁹. ويجعله في يمينه على المشهور كما قاله تت¹⁸⁰، ولو لم يتوكأ على شيء؛ جاز، وحُير بين إرسال يديه أو قبضهما أبو الحسن ويجوز اتخاذ من يناوله العصا¹⁸².

فائدة: سئل شيخنا عن حكم المرقى¹⁸³ عند صعود الخطيب هل¹⁸⁴ هو بدعة أو سنة؟ وما

170 في نسخة (ق): عن.

171 محمد بن محمد بن محمد بن رشد، البيان والتحصيل، 341/1.

172 محمد العتي، العتبية، 341/1.

173 زيادة من (ق).

174 الجندي، مختصر خليل، 38.

175 في نسخة (ق): قوس.

176 في نسخة (ق): عصاة.

177 في نسخة (ه): تهيأ.

178 في نسخة (ه): وله.

179 محمد بن إبراهيم التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري المسلاقي، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ، 2014م)، 465/2.

180 أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، الإمام الفقيه الفرضي، أخذ عن النور السنهوري والشيخ داود وغيرهما، وأخذ عنه الفيشي وغيره، له تأليف منها: شرحان على المختصر سماهما: فتح الجليل، وجواهر الدرر، وله شرح على الجلاب وغيرها، توفي سنة 942هـ. القراني، توشيح الديباج، 171، التُّبكتي، كفاية المحتاج، 230/2، مخلوف، شجرة النور الزكية، 393/1.

181 التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، 465/2.

182 الخطاب، مواهب الجليل، 171/2.

183 في نسخة (ه): الرقي.

184 في نسخة (ق): بل.

حكّمه؟ فأجاب: إنه¹⁸⁵ بدعة منهي عنها؛ لكن لا تصل للحرمة، قال في المدخل: ومما نهي عنه ما أحدثوه¹⁸⁶ من النداء عند إرادة الخطيب يقول¹⁸⁷: أيها الناس صح عن رسول الله الخ¹⁸⁸. قال شيخنا: والعمل على ما نقله صاحب المدخل إذا لم يذكروا هذا الفعل من السنة ولا من المندوب ولا من الجائر وأما الحديث فليس بموضوع، وخرجه السيوطي¹⁸⁹ عن جماعة من أهل الحديث.

تنبيه: يشترط في الخطبتين أن يحضرهما الجماعة الذين ينعقد بهم؛ إذ هي للوعظ، فإن لم تحضرها الجماعة؛ فلا تصح، وهل يكفي حضورهم بعضها أو لا بد من الجميع انظر في ذلك.

(ويستحب الطهارة فيهما) وتركها مكروه فيهما، قال مالك: "لو خطب غير متطهر أجزاء" وهذا في الأصغر، وأما في الأكبر تبطل إن كان عمداً، ويبي في السهو. وفي المواق¹⁹⁰: إن تذكر أنه محدث نزل واغتسل وبني إن قرب اه¹⁹¹. وقال الفيثي¹⁹²:

185 في نسخة (ق): بأنه.

186 في نسخة (ق): حدثوه.

187 في نسخة (ه): بقول.

188 محمد بن محمد بن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال بالنيات، (مصر: دار التراث، دون تاريخ)، 268/2.

189 جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإمام الحافظ المؤرخ، له نحو ستمائة مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وغيرها، توفي سنة 911هـ. محمد بن علي الداودي، طبقات المفسرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع)، 365/1، الزركلي، الأعلام، 301/3.

190 أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، المحقق النظار، أخذ عن جماعة منهم: القاضي ابن سراج ومحمد بن يوسف الصنع، وأخذ عنه جماعة منهم: الشيخ الدقوق، وأبو الحسن الزقاق، له شرحان على المختصر، الكبير سماه "التاج والإكليل"، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي في شعبان سنة 897هـ. القراني، توشيح الديباج، 221، التنبكي، كفاية المحتاج، 203/2، مخلوف، شجرة النور الزكية، 378/1.

191 محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1398م)، 165/2.

192 أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الفيشي، العلامة الفقيه، أخذ عن الناصر اللقاني والطّخّخي، وغيرها، وأخذ عنه بدر الدين القراني وغيره، من مؤلفاته: المنح الإلهية في شرح العشماوية، ولم أقف على تاريخ وفاته. مخلوف، شجرة النور الزكية، 280/1.

[هـ/6] وانظر لو ارتكب المحذور، وخطب جنباً، وظاهر إطلاقهم صحتها انتهى¹⁹³.
 (وفي وجوب القيام لهما¹⁹⁴ تردد) قال القاضي أبو بكر¹⁹⁵: القيام لهما واجب¹⁹⁶.
 وقال القاضي عبد الوهاب¹⁹⁷ سنة، فإن خطب جالساً أساء وصحت¹⁹⁸. قال خ في
 المندوبات: "وجلوسه أولاً وبينهما"¹⁹⁹. ابن عات²⁰⁰: قدر الإخلاص، وقال ابن عرفة:
 جلوسه بين خطبتيه²⁰¹ سنة، الباجي اتفاقاً، وفي أولها سنة على الراجح، انتهى²⁰².

[شروط إمام الجمعة]

(الرابع الإمام) لأن من شروطها الجماعة، ولا تكون إلا بإمام، ومن صفته أن يكون مقيماً
 إقامة تقطع حكم السفر، فيشمل من نوى إقامة أربعة أيام، أو كان خارجاً عن البلد بثلاثة

193 محمد الفيثي، المنح الإلهية في شرح العشماوية، تحقيق: هشام حيجر، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ
 طبع)، ص111.

194 في نسخة (ق): قيامه لها.

195 أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الحافظ الفقيه، أخذ عن الطرطوشي، والغزالي وغيرهما، وأخذ عنه عياض
 وغيره من مؤلفاته: عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن، وغيرهما، توفي سنة 543هـ. ابن
 فرحون، الديباج، 281، مخلوف، شجرة النور الزكية، 199/1.

196 في نسبة وجوب القيام للقاضي أبي بكر بن العربي نظر، فالمنقول عنه هو القول بالسنية لا الوجوب. والقول
 بوجوب القيام في الخطبة هو قول أكثر المالكية. ابن عرفة، المختصر الفقهي، 387/1، الخطاب، مواهب
 الجليل، 166/2.

197 أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه الحافظ الحجة، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن
 القصار وغيرهما، وأخذ عنه ابن عمرو وأبو الفضل بن مسلم الدمشقي وغيرهما، له تأليف منها: المعونة على
 مذهب عالم المدينة والتلقين والإشراف على مسائل الخلاف وغيرهما، توفي سنة 422هـ. ابن فرحون، الديباج،
 159، مخلوف، شجرة النور الزكية، 154/1.

198 ينظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1.
 (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ، 1999م)، 331/1.

199 الجندي، مختصر خليل، ص45.

200 أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، أخذ عن ابن الدباغ، وابن خطاب وغيرهما، وأخذ عنه
 ابنه أحمد، وابن عباد وغيرهما، من مؤلفاته: تنبيهات على المدونة، وطُرر على الوثائق، توفي سنة 582هـ.

محمد بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، (لبنان: دار الفكر، 1415هـ،
 1995م)، 141/4.

201 في نسخة (ق): الخطبتين.

202 ابن عرفة، المختصر الفقهي، 386/1-387.

أميال فأقل، يصح أن يكون إماماً هذا الذي تجب به الفتوى، وأما الخارج عن البلد بأكثر من كفرسخ فهو مسافر؛ فلا تصح إمامته فيها، ولا يشترط أن يكون الإمام²⁰³ متوطناً كما قاله الطرابلسي²⁰⁴ في حاشية المدونة عن أبي الحسن²⁰⁵، وهو خلاف المذهب، [وأنكر الخطاب قائلاً ما نقله عن أبي الحسن لم أره لغيره بل نقل الغرياني]²⁰⁶ عن أبي الحسن أنها تصح ممن تجب عليه ولا تنعقد به كمن هو خارج البلد وداخل الأميال انتهى²⁰⁷. وقال شيخنا: المعتمد صحة الاقتداء بمن تجب عليه ولا تنعقد به، وهو الموافق لكلام خ حيث قال: "إمام مقيم"²⁰⁸. ولم يقل متوطن، وما ذكره الطرابلسي عن أبي الحسن على فرض وجوده لا يعول عليه انتهى. وكذا قال المصنف: (ومن صفته) أي الإمام (أن يكون ممن تجب عليه الجمعة) أي وإن لم تنعقد به كالحزب الذكر البالغ العاقل المقيم (احترازاً من الصبي والمسافر وغيرهما)²⁰⁹ ممن تجب عليهم) فلا يصح الاقتداء بهم، وقوله: "إمام مقيم" أي إلا الخليفة إذا كان مسافراً ومَرَّ بقريّة جمعة من عمله، فيجمع بهم، وتصح له ولهم؛ لأن نائبه يصلي بهم فمن له [ق/4] الصلاة أولى، وإن مر بقريّة لا جمعة فيها، وأقام هو الجمعة تفسد عليه وعليهم. (ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك²¹⁰ كمرض، أو جنون ونحو ذلك) كرّعاف والماء بعيد فيستخلف، وإن تركه؛ استخلفوا لأنفسهم، (ويجب انتظاره للعذر القريب) كما إذا خرج²¹¹ للرّعاف أو الطهارة

203 زيادة من (ق).

204 أبو زيد عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي التونسي: الفقيه العالم المطلع المحقق أخذ عن أصحاب ابن عرفة منهم الرزقي؛ له حاشية على المدونة، لم أقف على وفاته. مخلوف، شجرة النور الزكية، 371/1.

205 أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الرّزوي، عرف بالصغير - مصغراً ومكبراً - الشيخ الإمام، أخذ عن راشد بن أبي راشد وأبي الحسن بن سليمان وغيرهما، وأخذ عنه علي بن عبد الرحمن اليفرنى وأبو سالم إبراهيم التسولي وغيرهما، وله تقييد على المدونة، توفي سنة 719هـ. ابن فرحون: الديباج، 212، مخلوف، شجرة النور الزكية، 309/1.

206 ما بين معقوفين سقط من (هـ)، والغرياني هو الطرابلسي نفسه المترجم له سابقاً.

207 الخطاب، مواهب الجليل، 526/2-527.

208 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص45.

209 زيادة من (ق).

210 زيادة من (ق).

211 زيادة من (ق).

والماء قريب (على الأرجح) فإن بُعد العذر لم ينتظر قال ابن عرفة: "شرط الخطبة وصلها بالصلاة، ويسير الفصل مغتفر، وإمامة خطيبها إلا لعذر أو حدث أو رعا، والماء بعيد فيستخلف²¹²، فإن قُرِب؛ ففي استخلافه، وانتظاره قَوْلًا مالكٍ وابن كنانة²¹³ مع ابن حازم²¹⁴ اهـ²¹⁵. شيخنا: المذهب أنه لا يجب انتظاره مطلقاً قرب أم لا.

(الخامس موضع الاستيطان) ولو كان بأخصاص لا خيم [هـ/7] (فلا تقام الجمعة إلا في موضع مستوطن فيه) والمراد بالاستيطان الإقامة على نية التأييد، ولا يخرجهم عن ذلك كونهم يرتحلون أيام المطر و²¹⁶ الربيع نحو الشهرين، فلو أقاموا بموضعين كل موضع ستة أشهر جمعوا؛ لأنهم كقريتين بخلاف مَنْ هم في نحو ثغر وأقاموا به -ولو ستة أشهر- لا تجب عليهم؛ لأنهم غير مستوطنين²¹⁷، ولا يشترط في البلد التي تقام فيها الجمعة أن تكون مِصراً خلافاً لأبي حنيفة²¹⁸، ولا أن يكون لها سوقٌ، وهو كذلك على أحد²¹⁹ قولي مالك، واتفق الجمهور على كونها²²⁰ متصلة البنيان بحيث يرتفق بعضهم ببعض أما لو تفرقوا بحيث لا يجمعهم اسم الحي فحكمهم كالقري [والمقاربة كالمتصلة]²²¹ انظر الخطاب²²².

212 في نسخة (هـ): يستخلف.

213 في نسخة (هـ): ابن كنان. وابن كنانة هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، أخذ عن مالك غلبة الرأي، وليس له في الحديث، ولم يكن عند مالك أضبط منه، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وقد جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي سنة 186هـ أو 185هـ. عياض بن موسى، تقريب المدارك، 1/164.

214 هكذا في النسختين، والصواب: ابن أبي حازم، أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم مسلمة بن دينار المدني، من جملة أصحاب مالك، أخذ عن مالك، وزيد بن أسلم وغيرهما، وأخذ عنه ابن وهب، وابن مهدي، توفي سنة

184هـ. عياض بن موسى، ترتيب المدارك، 3/9، ابن فرحون، الديباج، 2/23.

215 ابن عرفة، المختصر الفقهي، 1/387.

216 في نسخة (ق): أو.

217 في نسخة (ق): متوطنين.

218 بدر الدين العيني، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م)، 3/45.

219 في نسخة (ق): أحدي.

220 في نسخة (هـ): أنها.

221 في نسخة (هـ): والمقاربة المتصلة.

222 الخطاب، مواهب الجليل، 2/525.

قال **المصر**: (ويكون محلاً للإقامة²²³) يوصف ذلك المحل بأن يكون (مما يمكن المثوى فيه) بالأمن على النفس، والمال (بلداً كان) ذلك المثوى أو قرية أو أخصاص لا خيم.

[آداب الجمعة]

ثم أخذ يذكر آداباً تتعلق بها فقال: (وأما آداب الجمعة) جمع أدب، وهو ما يطلب²²⁴ تحصيله لها، سواء كان فعلاً أو تركاً، سنة أو غيرها، وأشار لجواب أمّا بقوله (فثمانية) أولها: (الغسل لها) أي الجمعة، واختلف في حكمه²²⁵، هل هو سنة - وهو المشهور - أو واجب؟ وهو مقابله، ويخرج له²²⁶ إن نسيه ما لم يعلم أنه يفوته بعض الخطبة؛ لأنه سنة، وسماعها واجب. وفي الإكمال: لا يخرج له²²⁷ مطلقاً²²⁸. وأوله طلوع الفجر، وغسل العيد²²⁹ أوله سدس الليل الأخير، وصفته كالجنازة²³⁰؛ فيفتقر لنية، ويكون بماء مُطلق، وظاهر كلامه السنة، سواء كان له رائحة كالقصاب والحوات أو لا. وقال اللخمي: إنه واجب على ذي الرائحة²³¹.

[شروط غسل الجمعة]

(ومن شروطه) أي الغسل (أن يكون متصلًا بالرواح) إلى المسجد (فإن انفصل عنه) أي الغسل²³²، (واشتغل بغذاء) - لا بأكل خفّ - (أو نوم) اختياراً (أعاد الغسل على المشهور) والفصل اليسير²³³ مغتفر، وأعاد غسله إن تغذى بعده؛ لعدم اتصاله. فرع: لو أحدث وهو ذاهب للجامع فلا يبطل الغسل [ويعيد الوضوء فقط، وأما الأكل

223 في نسخة (ق): محل الإقامة.

224 في نسخة (ه): طلب.

225 في نسخة (ه): حكمته.

226 زيادة من (ق).

227 سقط من (ق).

228 الخطاب، مواهب الجليل، 544/2.

229 في نسخة (ق): العيدين.

230 في نسخة (ه): كالجنازة.

231 اللخمي، التبصرة، 550/2.

232 هكذا في (ق)، وفي (ه): بأن اغتسل.

233 زيادة من (ق).

الخفيف فلا يعيد الغسل]²³⁴ لأجله، وكذا النوم لضرورة ومثل الأكل الخفيف²³⁵ إصلاح²³⁶ ثيابه وتبخيرها²³⁷ والخفيف هو الذي لا يذهب معه نداوة الغسل. قال خ²³⁸: "وسن غسل متصل ولو لم تلزمه، وأعاد إن تغذى أو نام اختياراً لا²³⁹ لأكل خف اه²⁴⁰. وقال ابن وهب: يصح الغسل لها بعد الفجر ولو لم يتصل رواحه بغسله [والأفضل أن يتصل رواحه بغسله]²⁴¹، وبه قال أبو حنيفة والشافعي²⁴².

فائدة: قال التتائي على الرسالة: ثلاث سنن ترك العمل بها غسل الجمعة، ووضوء الجنب للنوم، والعقيقة، وبقي رابع [8/هـ] وهو غسل العيدين اه.

(الثاني) من الآداب (السواك) لحضور الملائكة، وهو بكسر السين، ويقال مسواك، والسواك استعمال كل قلاع، عوداً أو نحوه في الأسنان؛ لإزالة الوسخ، وتقدم الكلام عليه في باب الوضوء. (الثالث) من الآداب (حلق الشعر) المأمور بحلقه كالعانة وتنف الإبط إن احتاج لذلك. (الرابع) منها (تقليم الأظافر)؛ للتنظيف؛ لأنها من تحسين الهيئة المطلوب. (الخامس) منها (تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة) كالذبغ، ويحرم أكل الثوم والبصل على من تجب عليه يومها، فإن فعله²⁴³ وجبت الإزالة، فإن لم تزل²⁴⁴؛ وجب اجتنابها. فرع: يجب على من أكل ثوماً أو بصلاً أو كان به صنائناً اجتناب المساجد، ومواضع الصلاة، ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر انظر ابن غازي²⁴⁵.

234 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

235 في (هـ) زيادة: فلا يعيد..

236 في نسخة (هـ): لإصلاح.

237 في نسخة (ق): وتبخيرها.

238 سقط من (هـ).

239 في نسخة (ق): إلا.

240 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص46.

241 ما بين معقوفين سقط من (ق).

242 يوسف بن عبد البر، الاستدكار، 37/5.

243 في نسخة (هـ): فعل.

244 في نسخة (ق): يزل.

245 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، الإمام الحافظ المحقق، أخذ عن القوري وابن مرزوق الكفيف وغيرهما، وأخذ عنه أحمد الدقون وعبد الواحد الونشريسي وغيرهما، له تأليف منها: شفاء الغليل في حل

(السادس) منها: (التجمل بالثياب الحسنة²⁴⁶) والأفضل البياض؛ لخبر الموطأ: "ما على أحدكم ولو اتخذ ثوبين لجمعه سوى²⁴⁷ ثوبي مهنته"²⁴⁸. قال الشيخ زروق: يستحب الزينة وقص الشارب والظفر وتنف الإبط والاستحداد وجميل الثياب²⁴⁹. قاله في الطراز²⁵⁰.

(السابع) منها: (الطيب) لحضور الملائكة، ومن طيب المرأة وهو ما ظهر لونه، وخفي ريحه²⁵²، ويكون لغير المحرم، ولا يقصد بما تقدّم فخراً ولا رياءً، بل اتباعاً للسنة، ويدهن ويُرجل شعره. [ق/5]

(الثامن) منها: (السعي إليها²⁵³)؛ إذ هو عبدٌ ذاهبٌ لمولاه، فيطلب منه التواضع له ﷺ؛ ليكون سبباً لإقباله عليه بقبول صلاته ودعائه، (دون الركوب إلا لعذر يمنعه²⁵⁴ من ذلك) فلا يطلب منه المشي، وهذا في عُدُوّه لها، لا في رجوعه؛ لأنه فرغ من القرية. ويستحب التهجير بها لإتيانه ﷺ كذلك²⁵⁵، وكذا الصحابة، ويكره التكبير²⁵⁶؛ لمخالفة من تقدّم، ولخوف الرياء والسمعة، ويستحب سلامُ الخطيب عند خروجه لا صعوده.

مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التقييد على المدونة، كمل به تقييد أبي الحسن الصغير وغيرها، توفي سنة 919هـ. القرافي، توشيح الدباج، 160، التنبكي، نيل الابتهاج، 271/2، مخلوف، شجرة النور الزكية، 398/1.

246 في نسخة (ق): الجديدة.

247 في نسخة (ه): سواء.

248 أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجمعة، باب: الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام، 110/1، رقم 242.

249 الخطاب، مواهب الجليل، 535/2.

250 الطراز شرح المدونة، واسمه طراز المجالس للقاضي سند بن عنان الإسكندراني، توفي قبل إكماله، وقد اعتمد عليه الخطاب كثيراً في شرحه على المختصر.

251 الخطاب، مواهب الجليل، 535/2.

252 في نسخة (ه): رائقته.

253 سقط من (ه).

254 في نسخة (ق): يمنع.

255 في نسخة (ق): لذلك.

256 هكذا في النسختين، ولعلّ الصواب: التكبير.

[الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة]

ثم انتقل يتكلم عن الأعذار المبيحة [للتخلف عنها]²⁵⁷ فقال: (وأما الأعذار المبيحة) لمن لزمته (للتخلف)²⁵⁸ عنها فمن ذلك المطر الشديد) دون الخفيف، وظاهره قربت داره [من المسجد]²⁵⁹ أو بُعُدت، وقيدته²⁶⁰ بالشديد؛ فغيره لا يبيح التخلف [(والوحد الكثير) دون القليل؛ للمشقة فيهما، فالقليل منهما لا يبيح التخلف]²⁶¹.

(و) منها شديد الجذام²⁶²؛ فيمنع (المُجَدِّم²⁶³ الذي²⁶⁴ تضر رائقته الناس) فلا يشهداها، ولا يشترط فيه الشدة كالذي قبله، وإنما أبيح له التخلف؛ لضرورة غيره. (و) منها (المرض) المانع من الإتيان إليها، أو يتعذر الإتيان أو يكون بمشقة شديدة،

وفي التوضيح: لزوم الجمعة لمريض يقدر على ركوب²⁶⁵، (و) منها (التمريض) أي [9/هـ] شغله بمعاينة مَنْ عنده من مريض لا يجد من يقوم بمصالحه غيره²⁶⁷، ويخشى عليه الضيعة، وحكي عن الباجي عدم التقييد بالقرب²⁶⁸، وقيدته المص، فقال: (بأن يكون عنده أحدٌ من أقاربه²⁷⁰ مريضاً؛ كالزوجة والولد وأحد الوالدين، وليس عنده) أي ذلك المريض (من يُمَرِّضُه) فيحتاج إلى التخلف؛ لأجل تمريره، فإن كان هناك من يكفيه؛ وجب

257 سقط من (ه).

258 في نسخة (ق): في التخلف.

259 سقط من (ه).

260 في نسخة (ه): وقيد.

261 سقط من (ق).

262 زيادة من (ق).

263 في نسخة (ق): المجذوم.

264 في نسخة (ه) زيادة: التي.

265 في نسخة (ق): ركوب.

266 خليل بن إسحاق، التوضيح، 68/2.

267 زيادة من (ق).

268 في نسخة (ه): بالقرب.

269 المصدر السابق، 68/2.

270 في نسخة (ق): أهله.

عليه الإتيان إليها، وظاهره كان المرض²⁷¹ شديداً أو لا، وعبارة²⁷² غيره تقييده بالشديد، والمرض قائم²⁷³ بالشخص الواجب عليه الحضور، والتمريض لغيره، وعن الباجي عدم التقييد بالقرب²⁷⁴؛ لأن مساواة المسلمين بعضهم بعضاً واجبة، وقد يتعين عليه، وللجمعة بدل.

(ومن ذلك) أي ومن الأعدار (إذا احتضر أحدٌ من أقاربه، أو إخوانه؛ قال مالك: في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر²⁷⁶ في شأنه لا بأس بذلك²⁷⁷) وسُمي محتضراً لحضور أجله، أو لأنه يحضر عزرائيل وأعوانه من الملائكة، وقوله من إخوانه؛ كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ انتهى²⁷⁸.

فائدة: قال في المدخل: إن الإمام إذا حضرت عنده جنازة يوم الجمعة يصلي عليها قبل الصلاة، ويخير أهلها؛ لأنهم لا جمعة عليهم اه²⁷⁹.

فرع: قال ابن رشد: ولا يتخلف لأجل تجهيز الميت إلا أن يخاف [لأجل ذلك]²⁸⁰ تغيره²⁸¹، وكذا لا يتخلف لأجل غسله إلا لخوف التغير.

فرع: من بلغه وهو في الجامع أن أباه أصابه مرضٌ يخشى عليه الموت؛ فله أن يخرج والإمام يخطب، نقله الخطاب²⁸².

(ومنها) أي الأعدار المبيحة للتخلف عنها (لو خاف على نفسه من ضرب ظالم [أو

271 في نسخة (ه): المريض.

272 في نسخة (ق): عبارة.

273 في نسخة (ق): قائم.

274 في نسخة (ه): بالقرب.

275 خليل بن إسحاق، التوضيح، 68/2.

276 في نسخة (ق): ينتظر.

277 العتبي، العتبية، 272/1.

278 التتائي، جواهر الدرر، 479/2.

279 ابن الحاج، المدخل، 246/2.

280 ما بين معقوفين سقط من (ق).

281 ابن رشد، البيان والتحصيل، 272/1.

282 الخطاب، مواهب الجليل، 557/2.

حبسه²⁸³ [أو أخذ ماله) من جائر، أو غاصب، أو سارق، أو نار، وقيد في التوضيح بالمجحف²⁸⁴، وكذا يبيحه خوف قتل، وخوف على عِرْضٍ، نص عليه في الذخيرة²⁸⁵.
وخوف بيعة ظالم، وكَبَّرَ سِنَّ كَشِيخٍ قَانٍ. (وكذا المعسر) بما عليه من حقّ (يخاف) إن راح لها (أن يجبسه غريمه) فيباح له التخلف (على الأصح) عند ابن رشد وغيره²⁸⁶، وقيل لا يباح له²⁸⁷ ومجرد الخوف كاف انتهى²⁸⁸.

(ومن ذلك) القسم المباح له التخلف: (الأعمى الذي لا قائد له، أما إن كان له قائد) -ولو بأجرة يقدر عليها- (أو كان ممن يهتدي) لذهاب (الجامع بلا قائد، فلا يجوز له التخلف) وقال سند في الطراز: يجب على الأعمى ولو بلا قائد ولو لم يهتد؛ لأن الناس في الشوارع²⁸⁹ كثير يهدونه وساق الخطاب كلام سند على أنه المذهب²⁹⁰، ومشى شيخنا على كلام المص²⁹¹.

ورجاء عفو قود في قصاص من نفس أو طرف فيباح له التخلف [10/هـ] إذا رجا العفو. ومنها: أكل الثوم إذ تعذر عليه إزالته، ولا يجوز له²⁹² أكله يوم الجمعة لمن علم أن رائحته لا تزول منه قبل الزوال، ويجب عليه إزالته لحضور الجمعة. ومنها: العري بأن لا يجد ما يستر به عورته، بل يحرم عليه الخروج في تلك الحالة كما قاله في الشامل²⁹³، وعند الشافعية إذا كان عنده ما يستر به العورة لكن²⁹⁴ يزرى به الخروج به أنه

283 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

284 خليل بن إسحاق، التوضيح، 69/2.

285 القرابي، الذخيرة، 355/2.

286 ابن رشد، البيان والتحصيل، 283/1.

287 زيادة من (ق).

288 زيادة من (ق).

289 في نسخة (هـ): الشروع.

290 الخطاب، مواهب الجليل، 560/2.

291 الأجهوري، مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، 1/لوحه 376.

292 زيادة من (ق).

293 برام، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1. (القاهرة: مركز نجيبويه

للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، 2008م)، 139/1.

294 في نسخة (ق): لكنه.

يجوز له التخلف وهو حسن، قال شيخنا: وهل يجب عليه أن يستعير أو يستتر بالنجس كما في ستر العورة أو ليس عليه ذلك لأن الأمر هنا أخف وإذا أعطي ما ستر به إعاره بلا طلب فالظاهر وجوب القبول اهـ²⁹⁵.

وليس من المبيحات عرس، فليس للمرأة حق في ذلك على المشهور، وكذا شهود العيد إذا وافق يومها، لا يبيح التخلف عنها [وإن [ق/6] أذن الإمام، كان سكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجا عنها]²⁹⁶ خلافاً لأحمد، فأهل القرى إذا صلوا العيد يجب عليهم السعي ثانياً للجمعة خلافاً لمن أسقطه.

[ما يحرم فعله يوم الجمعة]

(ويحرم السفر عند الزوال) لوجوبها عليها²⁹⁷ به، فسفره حينئذ ترك للواجب، وأما بعد الفجر؛ فيكره، وقبله يجوز، ويباح له ولو عند الزوال إن وجد رفقة في ذلك الوقت بموضع فتنة لا يمكنه السفر دونهم.

(وكذا يحرم عليهم الكلام) في ابتداء الخطبة، ويحرم الكلام في أثنائها في الأولى والثانية بقيامه أي مع كلامه، لا قبله، وكذا يحرم الكلام بينهما إلا لعذر، ولو لغير سامع إلا أن يُلغوا.

ويحرم السلام حال الخطبة، ورُذِّه، ونهْي لَأَغِ، وَحَصْبُهُ، أو إشارة له²⁹⁸. ويجوز [حال الخطبة]²⁹⁹ إقبال على ذِكْرِ قَلِّ؛ كتأمين، وتعوذ عند السبب، وحمد عاطس سراً لا جهرًا فيكره، وجاز نهي خطيب في أثنائها، وأمره، ويجوز إجابته³⁰⁰.

(و) يحرم عليه (النافلة، والإمام يخطب) إلى انتهاء الخطبة، فيحرم ابتداء الصلاة³⁰¹ بخروجه، وإن لداخل، ولا يقطع من عقدها إن دخل الإمام، ولذا قال المص: (ويجلس

295 الأجهوري، مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، 1/لوحه 376.

296 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

297 في نسخة (ق): عليه.

298 زيادة من (ق).

299 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

300 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص 49.

301 في نسخة (ق): صلاة.

الرجل، ولا يصلي إلا أن يكون تلبس بنفل قبل دخول الإمام، فيتم ذلك) النفل، ولا يتنفل بعده، وحرمت³⁰² النافلة بمجرد خروجه من الخلوة إذا كان مراده الصعود، ويجب الإنصات على المصلي، ولو لم يسمع الخطبة، ما لم يبلغ على المختار، ومنه الدعاء للسلطان؛ فلا يحرم الكلام حينئذٍ، وكذا إذا قرأ كتاباً ليس من أمر الجمعة؛ فلا يجب الإنصات، فإن أحرم بنافلة عند خروج الخطيب من الخلوة جهلاً أو سهواً؛ قطع [ولا يقطع]³⁰³ من عقدها، ثم دخل الإمام المسجد وهو فيها، ولكنه يخفف.

(ويحرم البيع والشراء) على من تلزمه - وإن كان أحدهما - بالأذان الثاني، قال في التوضيح ومن ذلك الشرب من السقا إذا كان بثمن وإن لم يدفع³⁰⁴ في الحال، وهو ظاهر ما لم تدع الضرورة لذلك³⁰⁵ كما إذا عدم الماء، ووجده بالشراء في حال الخطبة فيشتره، ويتوضأ به، يباح له ذلك انتهى، نقله [11/هـ] الخطاب³⁰⁶.

(ويفسخ إن وقع) ممن³⁰⁷ تلزمه مع مثله أو مع من تلزمه مع من لا تلزمه، لا نكاح، وهبه وصدقة، قال خ: وفسخ بيع، وإجارة³⁰⁸، وتولية، وشركة، وإقالة، وشفعة، بأذان ثانٍ، فإن فات؛ فالقيمة حين القبض، كالبيع الفاسد، لا نكاح، وهبة، وصدقة³⁰⁹. فلا يفسخ شيء من الثلاثة إلا من انتقض وضوئه ولم يجد³¹⁰ ما يتوضأ به إلا بالثمن، فلا بأس بشرائه. وقال أبو عمران³¹¹: يفسخ من فرط في الظهر حتى بقي للغروب قدر ما يسع خمس

302 هكذا في (ق)، وفي (هـ): حرمة.

303 ما بين معقوفين سقط من (ق).

304 هكذا في (ق)، وفي (هـ): يرفع.

305 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 66/2.

306 الخطاب، مواهب الجليل، 553/2.

307 هكذا في (ق)، وفي (هـ): من.

308 في نسخة (هـ): وتجارة.

309 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص 49.

310 في نسخة (ق): ولا يجد، وفي (هـ) كررت: ولم يجد.

311 أبو عمران موسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ الإمام المحدث، أخذ عن أبي الحسن القاسبي وأبي بكر الباقلاني وغيرهما، وأخذ عنه ابن محرز وأبو القاسم السيوري وغيرهما، له كتاب التعليق على المدونة، توفي سنة 430هـ. عياض بن موسى، ترتيب المدارك، 280/2، ابن فرحون، الديباج، ص 344، مخلوف، شجرة النور الزكية، 158/1.

ركعات³¹².

وكذا يحرم كلما يشغله عن السعي كالإجارة ونحوها مما تقدم، ويشمل الخياطة والشغل والتجارة والحصاد والدراس والسفر، واختلف إذا تبايعا ماشيان، هل يفسخ سداً للذريعة أم لا؟ لأنه لم يشغلهما، وفي الثاني يفسخ، وهو المشهور.

[مكروهات الجمعة]

(ويكره ترك العمل يوم الجمعة) إن³¹³ فعله استثناءً، وأما إن قصد الراحة؛ فجائز، وعلة الكراهة موافقة أهل الكتاب كاليهود في السبت، والنصارى في الأحد. وترك العمل على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يترك العمل؛ تعظيماً لليوم، فيكره؛ لمشاهدة أهل الكتاب.

الثاني: أن يتركه للاستراحة، فيجوز.

الثالث: أن يتركه لأجل انشغاله بأمر الجمعة كتطيب وغسل ونحوها فهذا حسن³¹⁴ يثاب³¹⁵ عليه ذكره شيخنا³¹⁶.

و(كذا نُقل الإمام قبل الخطبة) يكره، بل يصعد عند إتيانه المسجد؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل صعد المنبر، وهذا فيمن أراد الصعود للمنبر، أما إن دخل الإمام، وأراد الجلوس فعليه التحية، ولا كراهة، قاله شيخنا³¹⁷.

(وكذا يكره للجالس أن يتنفل عند الأذان)؛ خشية اعتقاد وجوبه، وفي شرح الشيخ سالم³¹⁸: يكره عند كل أذان، ولا خصوصية لأذان الجمعة، وهذا إن فعله استثناءً، أما لو

312 خليل بن إسحاق، التوضيح، 69/2.

313 في نسخة (ق): أي.

314 في نسخة (ه): أحسن.

315 زيادة من (ق).

316 الأجهوري، مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، 1/لوحه 372.

317 المصدر السابق.

318 أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري، الإمام الكبير والمحدث الشهير، أخذ عن الشمس البنوفري والناصر اللقاني وغيرهما، وأخذ عنه البرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهما، من مؤلفاته: شرح على المختصر، ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغيره، توفي سنة 1015هـ. التنبكتي، نيل الابتهاج، 206/1، مخلوف، شجرة النور الزكية، 418/1.

فعله شخص في خاصّة نفسه أو من دخل حينئذ لم يكره.
(ويكره حضور الشابة للجمعة) أي غير مخشّية الفتنة، أما إن حُشيت؛ فيحرم، وأمّا حضورها للمسجد؛ فجائز، وظاهره للفرض وغيره، وفي البيان كراهة كثرة خروجها للمسجد فتؤمر أن لا تخرج إلا للفرض بإذن زوجها وجنازة أهلها³¹⁹. وعلى القول بخروجها بشروط³²⁰ ذكرها في التوضيح، وهي: عدم البخور والطيب³²¹، والزينة. ومنها: أن لا تزاحم الرجال، وأن لا تخرج في أحسن³²² [ثيابها، ولا تتحلّى بجلي يظهر أثره، زاد بعضهم]³²³: وأن لا تكون مشهورة بالجمال اهـ³²⁴.
(وكذا السفر بعد الفجر)؛ إذ لا ضرر عليه في تأخيره؛ ليحصل هذا الفضل العظيم، ودعوة المؤمنين ويجوز السفر قبل الفجر، ويحرم عند الزوال كما تقدم.

319 ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 421/1. التتائي، جواهر الدرر، 367/2-368.

320 في نسخة (ه): بشرط.

321 في نسخة (ق): والتطيب.

322 في نسخة (ه): حسن.

323 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

324 خليل بن إسحاق، التوضيح، 477/1، التتائي، جواهر الدرر، 367/2-368.

[باب صلاة الجنازة]

ولما فرغ من الكلام على صلاة الجمعة [ق/7] وما يتعلق بها؛ [أتبعه بالكلام على صلاة الجنازة وما يتعلق بها]³²⁵؛ فقال: (باب) أحكام (صلاة الجنازة) [هـ/12] بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان، وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للنعش، وعليه الميت بالعكس حكاها صاحب المطالع³²⁶، فإن لم يكن ميت فهو³²⁷ سرير، ونعش. والجنابة مشتقة من جنز ينجز³²⁸ إذا استوى³³⁰³²⁹.

قال الأزهري³³¹: جنز [الميت يجنز]³³² إذا هبى أمره، وجهاز [وشد على السرير]³³³، وقيل من جنز إذا ثقل³³⁴.

[حكم صلاة الجنازة]

(وصلاة الجنازة فرض على الكفاية) إذا قام بها³³⁵ البعض سقط عن البعض³³⁶ الباقيين،

325 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

326 إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ، 2012م)، 150/2، قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزدي، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ، 2007م)، 261/1.

327 سقط من (ق).

328 زيادة من (ق).

329 هكذا في النسختين، والصواب: إذا ستره.

330 ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، 150/2، ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، 261/1.

331 أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، اللغوي، المحدث، أخذ عن الربيع بن سليمان، ونفطويه، وغيرهما، من مؤلفاته: التهذيب في اللغة، والتقريب في التفسير، وغيرهما، توفي سنة 370 هـ. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 19/1.

332 ما بين معقوفين سقط من (ق).

333 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

334 محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، مادة: جنز، 329/10.

335 سقط من (ق).

336 زيادة من (ق).

وكذا غسله بماء مطلق -ولو ماء زمزم، وشهره ابن رشد³³⁷ - وكفنه³³⁸ ودفنه؛ لأنهما واجبان بلا خلاف، وقيل: بسنّية الصلاة والغسل، وشهره ابن بزّيزة³⁴⁰³³⁹، قال خ: في وجوب غسل الميت بمُطَهَّر ولو بزمزم، والصلاة عليه، ككفنه، ودفنه، وسنّيتهما خلاف انتهى³⁴¹.

والراجح القول بالوجوب كفايةً، والغسل والصلاة متلازمان؛ فمن غُسل صُلّي عليه ومن لا³⁴²؛ فلا ومثل الغسل التيمم³⁴³، ولا يغسل الشهيد وإن³⁴⁴ جُنُباً.

[الأشخاص الذين لا يُصَلّى عليهم]

ولا يصَلّى على ميت قد صلي عليه، ولا على³⁴⁵ مفقود التّصف، ولا محكوم بكفره ولو صبيّاً ارتد إن ميّز، ولا يصَلّى على سِقَطٍ لم يستهل مالم تُعلم³⁴⁶ حياته بعد انفصاله بالصّياح، والعطاس، والحركة الكثيرة، وفي الرضاع اليسير خلاف، أما الرضاع المحقّق، والحياة³⁴⁷ المعلومة بطول المكث؛ فكالصراخ. ويصَلّى على الجُلّ، وفيما دونه قولان، ولا يصلى على قبرٍ على المشهور، فإن دفن بغير

337 ابن رشد، المقدمات الممهّدات، 1/165.

338 في نسخة (ق): ككفنه.

339 أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، المعروف بابن بزّيزة، الإمام، المحقق، أحد الأئمة الذين اختارهم خليل في التشهير، أخذ عن أبي عبد الله السوسي، وأبي القاسم بن البراء، من مؤلفاته: الإسعاد في شرح الإرشاد، وروض المستبين في شرح التلقين، توفي سنة 662هـ. الثنّبكتي، نيل الابتهاج، 268، مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/272.

340 القول المنسوب إلى ابن بزّيزة هو تشهير سنّية غسل الميت لا سنّية الصلاة عليه، ولم أقف عليه في شرحه على التلقين. عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزّيزة، روضة المستبين في شرح التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكار، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ، 2010م)، 1/425، الخطاب، مواهب الجليل، 2/209.

341 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 49.

342 في نسخة (ه): وإلا.

343 في نسخة (ه): تيمم.

344 في نسخة (ق): ولو.

345 زيادة من (ق).

346 في نسخة (ه): يعلم.

347 في نسخة (ق): والحياة.

صلاة فقولان، المشهور يصلى على القبر، ولا يصلى على الغائب³⁴⁸، وصلاته ﷺ على النجاشي خاص به، ولا يصلى على شهيد قتله العدو، وإن كان في بلد الإسلام على الأصح، انظر ابن الحاجب³⁵⁰³⁴⁹.

فرع: الجماعة فيها ليست بشرط كما قاله اللخمي³⁵¹ -وهو المذهب- خلافاً لصاحبي المقدمات³⁵²، والمدخل³⁵³، فعندهما إن صُلِّيَتْ بلا جماعة؛ أعيدت ما لم تفت، نقله الخطاب³⁵⁴.

[كيفية تغسيل الميت]

وصفة غسل الميت كالجنابة، فيجب تعميم الجسد، والموالاتة، والدلك إلا لضرورة، وليس في غسله حد معين بل المطلوب الإنقاء، ويستحب أن يكون وترأً، ويشترط تقديم الغسل على الصلاة فإن صلي عليه قبله فلا تصح نقله شيخنا. وهو تعبدٌ لا للنظافة؛ لأنه لو مات في البحر؛ عُسِّل ولا نية فيه؛ لأنَّ التعبد في الغير لا يحتاج لنية. وفرائض غسل الجنابة، وسننه، ومستحباته تأتي هنا.

[ما يختص به غسل الميت عن غسل الجنابة]

ويختص غسل الميت بأمر منها: التكرار، وعدم النية، ويؤوضاً قبل الغسلة الأولى وبعد إزالة الأذى³⁵⁵ مرة مرة، ولا يتكرر³⁵⁶ الوضوء على الرَّاجح، ويكون الغسل وترأً، وينتهي إلى

348 في نسخة (ق): غائب.

349 أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، والشاطبي صاحب القراءات، وغيرهما، وأخذ عنه الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير، وأخوه زين الدين، وغيرهم، له تأليف منها: مختصره الفرعي "جامع الأمهات"، ومختصره الأصلي، توفي سنة 646هـ. ابن فرحون، الديداج المذهب، 86/2، مخلوف، شجرة النور الزكية، 241/1.

350 عثمان بن عمر ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: محمد أبو عبد الرحمن الأخصري، ط2. (دمشق: دار اليمامة، 1421هـ، 2000م)، ص141.

351 اللخمي، التبصرة، 649/2.

352 ابن رشد، المقدمات، 236/1.

353 ابن الحاج، المدخل، 200/2.

354 الخطاب، مواهب الجليل، 215/2.

355 في نسخة (ق): النجاسة.

356 في نسخة (ه): يكون.

سبع- وكذا الكفن- ولو نزل منه شيء لا يعاد غسله، وتغسل النجاسة [ه/13] فقط.

[صفة الكفن، وعلى من يجب؟]

وأما الكفن؛ فهل الواجب ثوبٌ يستره من رأسه لرجليه أو الواجب ستر³⁵⁷ العورة والباقي سنة؟ قولان. ويستحب إيتاره لسبع للمرأة أربع لفائف، وقميص، وخمار، وأزرّة، وللرجل خمس، لفاقتان وأزرّة، وقميص، وعمامة، ويستحب عذبةٌ فيها، وهو على المنفق بقراءة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين لا زوجة فلا يجب كنفها على الزوج، ولو معسرة على المذهب.

فرع: لو مات عبد وسيده، ولم يوجد عند السيّد إلا كفن واحد؛ كفن به العبد، وكفن السيّد على³⁵⁸ بيت المال.

[أركان صلاة الجنائز]

(وأركانها) أي الصلاة على الجنائز (أربعة³⁵⁹) أولها: (النية) والمراد قصد الصلاة على هذه الميت خاصة، ويستحضر كونها فرض كفاية، فإن تركه؛ فلا يضر كما في فرض العين، نقله الخطاب³⁶⁰.

فرع: لو صلّي على ميت لا يُدري أذكّر³⁶¹ أو أنثى صحّ؛ لأنه نوى الشخص، وكذا لو نواه ذكراً فإذا هي³⁶² أنثى أو العكس؛ لا يضر؛ لأن المقصود الشخص، فلو كان في النعش اثنان، واعتقد أنه واحد؛ فلا يجزئ، وتعاد الصلاة عليهما جميعاً [فإن كان يفرق عين الواحد الذي صلى عليه فيعيد على الآخر، وإلا أعاد على الجميع،]³⁶³ [وأما لو نوى جماعة فإذا هو واحد أجزأت]³⁶⁴ اه من شرح شيخنا على المختصر³⁶⁵.

357 في نسخة (ق): ستر.

358 زيادة من (ق).

359 في نسخة (ه): أولها.

360 الخطاب، مواهب الجليل، 12/3.

361 في نسخة (ه): ذكر.

362 في نسخة (ه): هو.

363 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

364 ما بين معقوفين سقط من (ق).

365 الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه 399.

فرع: في الكتاب: لا يدخل في جنازة ثانية بعد الشروع³⁶⁶ في الأولى؛ لعدم النية³⁶⁷، فلو جيء بالثانية قبل إحرام³⁶⁸ الأولى، ونوى الإمام واحدة، ونواهما المأموم؛ فالعبرة بما نواه الإمام فقط³⁶⁹، ويصلي على من لم ينوه³⁷⁰ الإمام ذهب أم لا قاله في العتبية. وهل يشترط في الجنازة وضعها على الأرض، فلو ضللت محمولة، فلا تجزئ³⁷¹ أو لا يشترط؟ قال شيخنا يشترط³⁷².

والقيام لها واجب، ابن الحاجب: لا يصلون جلوساً ولا ركباناً إلا من عذر هذا على [ق/8] القول بالوجوب، وعلى السنة الأولى القيام، ومن شروطها استقبال القبلة، وستر العورة، وترك الكلام.

فرع: ويستخلف الإمام إن أحدث فيها. (و) ثانيها (أربع تكبيرات) انعقد الإجماع على ذلك، وإن زاد لم³⁷³ ينتظر، والصلاة صحيحة وهذا فيمن زاد عمداً أو³⁷⁴ كان مذهبه يرى ذلك، أما لو زاد سهواً انتظر كسهوه³⁷⁵ في غيرها وذكر بعضهم: أن الصلاة لا تبطل بزيادة تكبيرة ولو عمداً، ولو كان مذهبه يرى أنها أربع، ولو سها الإمام عن بعض التكبير سبحوا³⁷⁶ له، ولا يكبرون دونه إلا أن يمضي، ويتركهم.

فرع: لو ترك بعض التكبير جهلاً أو نسياناً ورفعت؛ أنزلت وكُمّل، فلو بعد؛ استأنف، ولو سلم بعد ثلاث، كبر الرابعة ما لم يطل، فإن طال؛ ابتداءً.

366 في نسخة (ه): الشرع.

367 البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 1/340.

368 زيادة من (ق).

369 زيادة من (ق).

370 في نسخة (ه): ينويه.

371 في نسخة (ق): يجزئ.

372 زيادة من (ق).

373 زيادة من (ه).

374 في نسخة (ق): و.

375 في نسخة (ق): لسهوه.

376 في نسخة (ه): سبح.

تنبيه: [14/هـ] الأولى من التكبير تكبيرة الإحرام؛ لأنه³⁷⁷ لا فرق بينها وبين سائر الصلوات³⁷⁸، وقيل: ليس لها تكبيرة الإحرام، وإنما لها إحرام أي نية، والأربع كلها فرض، وعلى الأول ينوي بالأولى الركن والإحرام، قال في شرح القرطبية: ينبني على هذا الخلاف إذا افتتحت صلاة الجنائز، ثم جيء بأخرى قبل التكبير، إذا قلنا: لها إحرام فإنه يستدرك ما فاته من التكبير للثانية، ويجزئ، وإن قلت: لا إحرام³⁷⁹ لها؛ فإنه يستأنف الثانية بعد سلامه من الأولى اهـ. ويرفع يديه في أولاهن فقط، فإن رفع في كل تكبيرة؛ فلا حرج.

فرع: هل يستحب قراءة الفاتحة؛ خروجاً من الخلاف أو³⁸⁰ لا؟ قولان، ومذهب الشافعي أنها ركن بعد التكبيرة الأولى³⁸¹، قال خ: "وإن سلّم بعد ثلاث، أو ولاة؛ أعاد"³⁸². أي في³⁸³ العمدة مطلقاً، وفي السهو إن طال، وإلا رجع، وكمل.

فرع: لو كبر الإمام، فجاء شخص بعد تكبيرة؛ صبر ذلك المسبوق حتى يكبر الإمام ثانية؛ لأن التكبيرات بمنزلة الركعات، فالداخل كالقاضي في صلب³⁸⁴ الإمام، وأما لو وجد بعض المأمومين كبر وبعضهم لم يكبر؛ فإنه يدخل. فلو دخل بعد أن كبر المأموم وفرغ منه؛ لَعَا ما فعله، ولا تبطل صلاته فإذا³⁸⁵ قلنا: لا يدخل، ينتظر الإمام ساكناً أو داعياً، قال خ: وصبر المسبوق بالتكبير³⁸⁶، ودعا عقب كل تكبيرة يأتي بها³⁸⁷ مما سبق به إن تركت له الجنائز، وإلا التكبير بغير دعاء³⁸⁸.

377 زيادة من (ق).

378 في نسخة (ق): الصلاة.

379 في نسخة (هـ): لإحرام.

380 في نسخة (هـ): أم.

381 محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة. (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م)، 472/2.

382 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 53.

383 زيادة من (ق).

384 في نسخة (هـ): حكم.

385 في نسخة (ق): وإذا.

386 في نسخة (ق): للتكبير.

387 في نسخة (هـ): بهما.

388 ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 53.

(و) ثالثها: (الدعاء بينهن) وكذا بعد الرابعة على المختار، ولا يستحب [دعاءً مخصوصاً، وأقل ما يجزئ اللهم اغفر له ونحوه، واستحب] ³⁸⁹ بعضهم دعاء أبي هريرة، وهو «اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به ³⁹⁰، اللهم إن كان محسناً؛ فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً؛ فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» ³⁹¹. قال مالك هذا أحسن ما سمعته ³⁹²، وذكره في الموطأ ³⁹³، واستحبه في المدونة ³⁹⁴، ويستحب الابتداء بحمد الله، وصلاة على رسوله ﷺ، وإسرار به، ووقوف الإمام عند وسط الرجل، ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه، وأجزاً إن ³⁹⁵ صلى منكوساً، ومن سنن الصلاة عليها: أن يكون بين المصلي عليها ³⁹⁶، وبينها فرجة، ولا يلصقها ³⁹⁷، وتقدم المصلي عليها مكروه، وتصح سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً نقله الخطاب ³⁹⁸، وسمع الإمام بالتكبير من يليه.

فروع:

الأول: إذا ذكر سنة ³⁹⁹ وهو فيها؛ فلا يقطع، ولا يعيد، قاله في الواضحة.
الثاني: لو ذكر الإمام أنه جنب أو رعف؛ فيستخلف، وإن ذكر بعدها الإعادة إلا أنه ⁴⁰⁰ يكون من خلفه على غير طهارة.
الثالث: إذا قهقهه الإمام استأنفوها ⁴⁰¹، وبطلت [15/هـ] على الجميع وكذا إن تعمد

389 ما بين معقوفين سقط من (ه).

390 سقط من (ق).

391 أخرجه مالك في موطئه، كتاب الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنائز، رقم 535، 288/1.

392 سحنون، المدونة الكبرى، 152/1.

393 مالك، الموطأ، 288/1.

394 سحنون، المدونة الكبرى، 152/1.

395 في نسخة (ق): إذا.

396 زيادة من (ق).

397 في نسخة (ق): يلاصقها.

398 الخطاب، مواهب الجليل، 36/3.

399 في نسخة (ق): منسية.

400 في نسخة (ق): أن.

401 في نسخة (ق): استأنفوا.

الكلام.

الرابع: قال في الشامل: وهل يستحب الإعادة إن نسي أنه صلى لغير القبلة قبل أن تدفن لا بعد⁴⁰²، أو تجب فيهما، أو تعاد مطلقاً؟ أقوال⁴⁰³.

الخامس: إذا كان الميت رجلاً؛ دعا بلفظ⁴⁰⁴ الأفراد والتذكير، والأعزب كالمترزوج، وامرأة دعا بلفظ التأنيث، ورجلين أو رجلاً وامرأة دعا بالتثنية والتذكير، أو امرأتين بالتثنية والتأنيث، ورجالا ونساء؛ دعا بلفظ الجمع، وغلب الرجال، ولو كان النساء عدة ومعهن⁴⁰⁵ رجل؛ دعا بلفظ الجمع والتأنيث ورجالا وأطفالا قدم⁴⁰⁶ الرجال ثم دعا للأطفال اهـ⁴⁰⁷ جميعه من الخطاب⁴⁰⁸.

(و) رابعها (السلام) بعد فراغه من الدعاء بعد الرابعة، ويسلم الإمام تسليمه خفيفة واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه، ومن يليه، ويسلم المأموم تسليمه واحدة يسمع بها نفسه فقط، وإذا أسمع من يليه؛ فلا بأس، ولا يردّ على الإمام ولو سمع سلامه على [ظاهر المختصر⁴⁰⁹]. وبقي ركن خامس وهو: القيام أي على القول⁴¹⁰ بالفرضية.

فوائد:

الأولى: يكفن [ق/9] الميت في ملبوسه للجمعة، وتقدم مؤن التجهيز⁴¹¹ على أصحاب الديون الذي⁴¹² ليس بيده رهن، وعلى الورثة.

402 في نسخة (ق): بعده.

403 بھرام، الشامل، 159/1.

404 في نسخة (هـ): لفظ.

405 في نسخة (هـ): معهن.

406 في نسخة (ق): تقدم.

407 في نسخة (ق): انتهى.

408 الخطاب، مواهب الجليل، 17/3.

409 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 53.

410 ما بين معقوفين سقط من (هـ).

411 في نسخة (ق): تجهيزه.

412 زيادة من (ق).

الثانية: يستحبّ للميت أن يحسن ظنه بالله تعالى⁴¹³، ويستحب التعزية، وأفضلها ما جاء به الحديث: «أجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم خيراً منها، إنا لله وإنا إليه راجعون»⁴¹⁴.

الثالثة: يستحب بياض الكفن، والزيادة على الواحد⁴¹⁵ إلا أن يشحّ الوارث، وتغميضه [وعمامة، وعذبة]⁴¹⁶ فيها، وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه، ومساجده، ومراقه ولو محرماً، ومعتدة، ولا يتولّياه⁴¹⁷، ويجوز تكفينه بالملبوس، والمزعفر، والمورس، ويكره بالحريز ولو للمرأة، وبالنجس، والأخضر، والمعصفر إن أمكن غيره، وزيادة الرجل على خمس أثواب، ويستحب مشي المشيع أمام الجنازة؛ لأنه شافع، والشافع يتقدم، وأما الركبان والنساء يستحب تأخيرهما.

الرابعة: يستحب تلقينه الشهادة عند الاحتضار، وأما بعد الدفن فقال ابن الطلاع⁴¹⁸ من المالكية: هو الذي نختاره، ونعمل به⁴¹⁹. والمشهور من المذهب الكراهة، وكذا اختار صاحب المدخل الجواز؛ لكن بعد الانصراف بغير رفع صوت كما عليه جماعة السلف⁴²⁰، انظر الخطاب⁴²¹.

(ويدعو بما تيسر) من غير حد؛ فلا تخص بدعاء دون غيره، فلو قال: اللهم اغفر له وارحمه؛ كفي، وتقدم أن مالكاً في الموطأ استحب دعاء أبي هريرة وتقدم.

413 زيادة من (ه).

414 أصل هذا الحديث ما روته أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها» - إلا أخلف الله له خيراً منها...». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، رقم 918، 631/2.

415 في نسخة (ه): الواحدة.

416 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

417 في نسخة (ق): يتولّياه.

418 أبو عبد الله محمد بن فرج مولى بن الطلاع، العالم الحافظ شيخ الفقهاء، اخذ عن ابن مغيث، وأبي محمد مكي، وغيرهما، وأخذ عنه ابن رشد وابن الحاج وغيرهما، من مؤلفاته: أحكام النبي صلى الله عليه وسلم، والشروط وغيرهما، توفي سنة 497هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/182، الزركلي، الأعلام، 6/328.

419 الخطاب، مواهب الجليل، 3/23.

420 ابن الحاج، المدخل، 3/265.

421 الخطاب، مواهب الجليل، 3/23.

(واستحسن ابن أبي زيد⁴²² في رسالته أن يقول [هـ/16] الحمد لله الذي أمات وأحيا) أي أمات من أراد إمامته، وأحيا من أراد بقاءه، وقيل: أراد بأمامت⁴²³ عدمهم بعد إنشائهم، وقيل: أمات بالجهل، وأحيا بالعلم، وقيل: غير ذلك.

(والحمد لله الذي يحيي الموتى) في الآخرة (له العظمة والكبرياء) قيل: مترادفان، وقيل: العظمة صفة باطنة، والكبرياء صفة ظاهرة؛ لما جاء أن الله قال: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي»⁴²⁴.

(و) له (الملك والقدرة) قيل: معناهما واحد. وقيل: الملك الخلق، والتصريف، والهداية، والإضلال، والثواب، والعقاب. والقدرة كونه قادراً على جميع الكائنات لا يمنعه عجز ولا فتور.

(و) له (الثناء)-بالمد- العلو، والرفعة في المنزلة، لا في الجهة والمكان؛ لتنزيهه عن ذلك (وهو على كل شيء قدير) من الإحياء والإماتة وغيرهما، وقدير فعيل من القدرة البالغة، وهي متعلقة بجميع الممكنات ما ظهر منها، وما بطن، ما وجد منها⁴²⁵ وما لم يوجد. (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت، ورحمت، وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) أي شريف، وقيل: كريم، وقيل: واسع الكرم والبركة والخير والمنة⁴²⁶، وهذه الصلاة هي⁴²⁷ الكاملة، وهذه الرواية الصحيحة، بإسقاط وارحم محمدًا.

422 أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الفقيه النظار الحافظ الحجة، إمام المالكية في عصره، أخذ عن ابن اللبّاد، والإتياني وغيرهما، وأخذ عنه أبو سعيد البراذعي واللبيدي وغيرهما، له تأليف منها: النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، والرسالة، وغيرهما، توفي سنة 386هـ. عياض بن موسى، ترتيب المدارك، 216/2، ابن فرحون، الديباج، 146، مخلوف، شجرة النور الزكية، 137/1.

423 في (هـ) زيادة: عدم.

424 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الكبر، رقم 4090، 189/6، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع، رقم 4174، 1397/2. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:

حديث صحيح.

425 سقط من (هـ).

426 في نسخة (ق): المنفعة.

427 سقط من (هـ).

(اللهم إنه) أي الميت [المصلى عليه]⁴²⁸ (عبدك) ولا يطلق على⁴²⁹ كل مخلوق، بل على كل⁴³⁰ من يمكن منه التكليف ذكراً كان أو أنثى، (وابن عبدك وابن أمتك) هذا إذا كان له أب، وإلا قيل: إنه عبدك⁴³¹، وابن أمتك، وهل ينادى في الآخرة بابن فلان باسم أبيه أو باسم أمه ليستر ولد الزنا⁴³²؟ قولان، والزواج الأول؛ لأن⁴³³ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، (وأنت خلقته) بإنشائك له، وإبرازه إلى الوجود (ورزقته) من حين نفخ الروح فيه، وهو في بطن أمه إلى حين موته من حلال وحرام عند أهل السنة، (وأنت أمتّه) الآن (وأنت تحييه) في الآخرة (وأنت أعلم بسره) أي ما يسره من كل أحد، ويؤوى (وعلانيتها) وهو أحرى (جنناك شفعا له) جمع شفيح، وهو المتوسل؛ ليغفى عن الذنب، فتقبل وسيلتنا، بأن تشفّعنا فيه أي اقبل شفاعتنا، فقد جاء: أن⁴³⁴ «من شفعت فيه أمة قبلت شفاعتهم فيه»⁴³⁵. والأمة الجماعة؛ فقد جاء: «من صلى عليه أربعون رجلاً قبل الله شفاعتهم»⁴³⁶. و[قد جاء]⁴³⁷ «من صلى عليه أمة»⁴³⁸. قيل: الأمة الجماعة، وقيل: الرجل الجامع للخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل:120]. وقيل: غير ذلك؛ فينبغي لوليه

428 ما بين معقوفين سقط من (ه).

429 سقط من (ه).

430 سقط من (ه).

431 في (ق) زيادة: وابن عبدك.

432 في نسخة (ق): الزنى.

433 سقط من (ه).

434 سقط من (ه).

435 لم أقف عليه بلفظه، ومعناه صحيح، فقد جاء فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: من صلى مائة شفعوا فيه، رقم 947، 654/2.

436 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه رقم 948، 655/2، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها، 3171، 81/5. ولفظهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه».

437 ما بين معقوفين سقط من (ق).

438 سبق تخريجه.

الاجتهاد في تحصيل العدد الموعود بقبول الشفاعة.

(اللهم إنا نستجير) أي نطلب أن تجيره بالأمن من عذابك [هـ/17] متمسكين (بجبل) بسبب (جوارك) أي أمانك (له) أي نطلب الإجارة له، والأمن من عذابك، شبه الذنوب بأشياء متفرقة في الحسن، وما كان كذلك لا يجمع بعضه لبعض إلا بجبل يُشَدُّ به، فلذلك استعار له الجبل، وإلا فليس ثمَّ جبل حقيقيّ. (إنَّكَ ذُو وِفَاءٍ) أي صاحب وفاء بما⁴³⁹ وعدت من غفران الذنوب لمن تشاء (وذمة) أي عهد.

(اللهم قِه) من الوقاية، وهي فرط الصيانة أي صُنْهُبَان⁴⁴⁰ تجنبه (من فتنة القبر) أي سؤال الملكين، ويحتمل الدعاء له⁴⁴¹ بأن يكون من الشهداء الذين لا يسألون في قبورهم، وأما ضمّة القبر؛ فلا بد منها إلا من قرأ الإخلاص كما ورد ذلك⁴⁴²، وإلا فالأنبياء⁴⁴³ لا يضمون في قبورهم، ولا يسألون؛ لعصمتهم (ومن عذاب جهنم) اسم لإحدى⁴⁴⁴ دركات⁴⁴⁵ النار يدخل فيها [ق/10] الموحدون، فيمكثون فيها بقدر جرمهم، ثم يخرجون منها بالشفاعة، ثم يقول الله ﷻ: «أخرجوا من كان في قلبه أدنى حبة من خردل من⁴⁴⁶ إيمان، فيخرجون، ويلقون في بحر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل»⁴⁴⁷. والوقاية منها⁴⁴⁸ بأن⁴⁴⁹ لا يدخلها مخلدا⁴⁵⁰، ولا غيره، وإن وردها⁴⁵¹ بالمرور على

439 سقط من (ه).

440 في نسخة (ه): أي.

441 سقط من (ه).

442 أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن الشخير، رقم 5785، 57/6، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيزه الصراط إلى الجنة». وقال السيوطي: إسناده ضعيف، السيوطي، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ طبع)، 674/8.

443 في نسخة (ه): الأنبياء.

444 في نسخة (ه): لأحد.

445 في نسخة (ه): دركاة.

446 سقط من (ق).

447 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل السجود، رقم 773، 277/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الجنة، رقم 182، 163/1.

448 سقط من (ه).

الصراط، أو يدخلها فتكون عليه كحرارة الحمام.

(اللهم اغفر له) بسترِكَ لذنوبه (وارحمه) بنعمتك عليه (واعف عنه) بأن تمحو⁴⁵² ذنوبه (وعافه) برفعك عنه ما يؤلمه، (وأكرم نزله) حين يدخل في قبره، بأن يرى ما يسره مما يؤتى له به من ریحان⁴⁵³ الجنة، والنُّزل⁴⁵⁴ ما يعدُّ للضيف عند نزوله، وهو بسكون الزاي والجمع أنزال.

(ووسع مدخله) بفتح الميم، ويجوز الضم، وقرأ به في السبع: مدخل صدق، وهو بالفتح الدخول، وموضع الدخول، وبالضم الإدخال، والمراد هنا قبره، بأن يوسع له فيه مد بصره وينام فيه نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس⁴⁵⁵ إليه.

(واغسله بماء وثلج وبرد) بفتح الراء وسكونها، وهما: ماءان منعقدان ينزلان من السماء باقياں على أصلهما لم يغيرهما الأيدي، والأرجل، والجريان⁴⁵⁶ في الأنهار، ولما كان ذلك أبلغ في النظافة استعاره؛ لعدم المؤاخذة بالقليل من الذنوب، والكثير منها، وقيل: معنى الماء الرحمة، والثلج العفو، والبرد الغفران؛ فكأنه قال اغسله برحمتك، وعفوك، وغفرانك.

(ونقّه) أي صيرّه نقياً بسبب ذلك الغسل (من الخطايا) أي الذنوب جمع خطيئة؛ لأن مرتكبها أخطأ طريق⁴⁵⁷ الصواب (كما ينقى الثوب الأبيض) مما أصابه (من الدنس) أي الوسخ، يقال: [دنس الثوب]⁴⁵⁸ بالكسر دنساً: توسخ، و⁴⁵⁹ تدنس مثله، ودنسه غيره تدنيساً، ولولا⁴⁶⁰ ورود هذه الألفاظ من الشارع؛ لما أجزى [هـ/18] لأحد أن يقولها.

449 في نسخة (ق): بأنه.

450 في نسخة (ق): مخلد.

451 في نسخة (ق): وردوها.

452 في نسخة (ق): تمحوا.

453 في نسخة (ق): ریحاء.

454 في نسخة (ق): المنزول.

455 في نسخة (ق): أهله.

456 في نسخة (هـ): الجريان.

457 في نسخة (هـ): الطريق.

458 ما بين معقوفين سقط من (هـ).

459 سقط من (هـ).

460 في نسخة (ق): ولو كان.

(وأبدله داراً) في الجنة التي هي دار القرار حالة كون تلك الدار (خيراً من داره) في الدنيا (وأهلاً خيراً من أهله) أي قرابة [في الآخرة يوالونه]⁴⁶¹ من الأنبياء والصالحين، (و) أبدله إن لم يكن له زوجاً في الدنيا أزواجاً من أهل الجنة، وزده إن كان له زوجاً من الدنيا و⁴⁶² (زوجاً خيراً من زوجه) في الدنيا؛ فقد ورد: أن الشخص يتزوج من الحور العين بسبعين غير زوجه في الدنيا على كل حوراء سبعون حلة مكلفة بالدرا يرى مخ ساقها من خارجها كلما أتى واحدة وجدها بكرة ذات قُبُل شهية⁴⁶³، وله ذكر لا ينثني⁴⁶⁴ فيتغنن⁴⁶⁵ نحن الناعمات فلا نياس⁴⁶⁶، الخالدات فلا نبيد -أي لا نهلك- طوبى لمن كان لنا وكنا⁴⁶⁷ له⁴⁶⁸.

وإنما تكون زوجة في الدنيا وزوجة⁴⁶⁹ له في الجنة إن⁴⁷⁰ اتفق كونهما⁴⁷¹ من أهل الجنة، فإن كانت من أهل النار عوض خيراً منها، وكذا إذا كانت ذات أزواج في الدنيا، وصحّت لأحدهم عوض خيراً منها، وكذا إذا كان غير متزوج⁴⁷² في الدنيا؛ فيعوض خيراً⁴⁷³ من التي⁴⁷⁴ كان يريد زواجها⁴⁷⁵.

461 ما بين معقوفين هكذا في (هـ)، وفي نسخة (ق): يوالونه في الآخرة.

462 زيادة من (ق).

463 في نسخة (هـ): سمين.

464 في نسخة (هـ): يثنا.

465 في نسخة (هـ): يتغنن.

466 في نسخة (هـ): نيبس.

467 في نسخة (هـ): كن.

468 أغلب الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب: صفة الجنة، رقم 4337، 1452/2. وهو حديث ضعيف.

469 في نسخة (هـ): وزوجاً.

470 سقط من (ق).

471 في نسخة (ق): أنهما.

472 في نسخة (ق): مزوج.

473 في نسخة (هـ): خير.

474 في نسخة (هـ): الذي.

475 في نسخة (ق): بزواجها.

(اللهم إن كان محسنا) في الدنيا (فزدد في إحسانه) أي ضاعف في⁴⁷⁶ ثواب إحسانه في الآخرة، بأن تؤتیه مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ كما قلت تباركت وتعاليت: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:17]. وقد ورد أن أدنى أهل الجنة من ينظر إلى ربه في كل يوم مرتين مرة بالعادة، ومرة بالعشي، وليس⁴⁷⁷ منهم أدنى⁴⁷⁸ (وإن كان مسيئاً) يفعل السيئات فيما مضى (فتجاوز عن سيئاته) بالمرن والكرم والعفو؛ فلا⁴⁷⁹ تجازيه [بفعله وإنما تجازيه]⁴⁸⁰ بفضلك وجودك.

(اللهم إنه قد نزل بك) ضيفا (وأنت خير منزل به) عندك كل مأمول، ولديك كل مسؤول، فاجعل قرأه مغفرة منك ورضوانا (فقير)⁴⁸¹ (إلى رحمتك) ليس له سبب غير ذلك فتغمد به برحمتك؛ لأنه محتاج (وأنت غني عن⁴⁸² عذابه) ليس لك افتقار لذلك؛ إذ لا تنفعك طاعته ولا تضرك⁴⁸³ معصيته.

(اللهم ثبت عند المسألة) من الملكين منكر ونكير حين انصراف الناس عنه، حيث يسمع قرع نعالهم، بأن تعاد الروح لنصفه الأعلى، فيسأل⁴⁸⁴ ليختبر ما عنده؛ لأنه تعالى عالم بكل شيء، بل يظهر⁴⁸⁵ له ما هو صائر إليه؛ جزاء بما انطوى عليه في الدنيا (منطقه) أي نطقه، وهو كلامه.

(ولا تبتله⁴⁸⁶) أي⁴⁸⁷ لا تختبره (في قبره) حين وضعه فيه، وانصراف أهله عنه (بما لا

476 زيادة من (ه).

477 في نسخة (ه): فليس.

478 في نسخة (ق): دني.

479 في نسخة (ه): ولا.

480 ما بين معقوفين سقط من (ه).

481 في نسخة (ق): فقيرا.

482 سقط من (ه).

483 في نسخة (ق): يضرك.

484 في نسخة (ه): فيسل.

485 في نسخة (ق): فيظهر.

486 في نسخة (ق): تبتليه.

487 سقط من (ق).

طاقة) أي لا قدرة (لديه) أي عليه من عدم إلهامه الجواب، وغير ذلك من عذاب القبر؛ كالحيات والعقارب وغير ذلك أعاذنا الله منه آمين.

(اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه، ويحتمل أن⁴⁸⁸ المراد أجر المصيبة به، وإن لم يكن قريبا؛ لأن المرء يصاب بفقد أخيه المؤمن.

(ولا تفتنا بعده) [ه/19] بأن تشغلنا بغيرك؛ فإن [كلما يشغل عن الله]⁴⁸⁹ فتنة بحيث لا تناهب لمثل ما نزل به فلا نعلم إلى ما ينفعنا في هذا المحل العظيم؛ لأنه⁴⁹⁰ آخر منزلة من منازل الدنيا؛ وأول منزلة من منازل الآخرة، [ق/11] فإن كان خيرا؛ فما بعده خير منه؛ أو⁴⁹¹ شرا فما بعده شر منه، ونسألك أن توفقنا لدوام السؤال بك عن سواك.

(تقول هذا الذي تقدم) من الثناء على الله، والصلاة على نبيه ﷺ، والدعاء للميت (بإثر) أي بعد (كل تكبيرة) ولو بعد الرابعة على المشهور، وهو قول سحنون⁴⁹².

(وإن شئت بعد) التكبيرة⁴⁹³ (الرابعة قلت: اللهم اغفر لحينا [من المسلمين]⁴⁹⁴ وميتنا) هذا، ومن تقدم⁴⁹⁵ (وحاضرنا) للصلاة، (وغائبنا) عنها، (وصغيرنا) بأن تزيد في إحسانه، (وكبيرنا) المكلف (و⁴⁹⁶ ذكرنا، وأثنانا) من عطف العام على الخاص؛ (إنك تعلم متقلبنا) أي⁴⁹⁷ تعرفنا في جميع أمورنا أفعالا وأقوالا؛ (ومثوانا) إقامتنا في كلتا الدارين، (واغفر لوالدينا) بكسر الدال؛ ليعم الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا⁴⁹⁸.

488 سقط من (ق).

489 ما بين معقوفين هكذا في (ه)، وفي نسخة (ق): كل مشغل عنك.

490 في نسخة (ه): بأنه.

491 في نسخة (ه): و.

492 ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 591/1.

493 في نسخة (ه): التكبير.

494 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

495 في نسخة (ق): تقدمه.

496 زيادة من (ه).

497 سقط من (ه).

498 في نسخة (ه): علو.

(و) اغفر (لمن سبقنا) من سلفنا الصالح⁴⁹⁹ المتلبس (بالإيمان) بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

(و) اغفر (للمسلمين والمسلمات) - جمع مسلم ومسلمة - من الاستسلام، وهو الانقياد بامتثال أوامر الله [واجتناب نواهيه بأن يشهدوا أن لا إله إلا الله]⁵⁰⁰ وأن محمد عبده ورسوله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان، ويحجوا البيت من استطاع إليه سبيلاً، (والمؤمنين والمؤمنات) - جمع مؤمن ومؤمنة - من مضى ومن يأتي إلى يوم القيامة، ولذا⁵⁰¹ قال: (الأحياء منهم والأموات).

(اللهم من أحييته) أي أبقيته حياً (منا فأحييه) مستمرا (على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) غاير بينهما وإن كان الصحيح اتحادهما؛ تَفَنَّنَا في العبارة. وقيل هما: مختلفان، وعليه فقال بعضهم: الأحسن أن لو قال فأحييه [على الإسلام؛ لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة، وصيام، وغيرهما، وتوفه]⁵⁰² على الإيمان؛ لأنه مجرد اعتقاد⁵⁰³ وهو مطلوب⁵⁰⁴ عند الموت.

فائدة: [قال بعضهم]⁵⁰⁵ من أراد أن يموت، ولسانه رطب بذكر الله فليلازم ستة أشياء أو سبعة، يقول: بسم الله عند ابتداء كل عمل، وعند فراغه [منه يقول]⁵⁰⁶: الحمد لله، وإن استقبله مكروهه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]⁵⁰⁷، وإن أصابته مصيبة قال: إنا لله، وإنا إليه راجعون، وإذا⁵⁰⁸ عزم على فعل شيء⁵⁰⁹ [أو أمر]⁵¹⁰ في غد قال: إن شاء

499 في نسخة (ق): الصالحين.

500 سقط من (ه).

501 في نسخة (ق): وكذا.

502 ما بين معقوفين سقط من (ه).

503 في نسخة (ه): الاعتقاد.

504 في نسخة (ه): المطلوب.

505 سقط من (ه).

506 ما بين معقوفين سقط من (ه).

507 ما بين معقوفين سقط من (ه).

508 في نسخة (ق): وإن.

509 سقط من (ه).

510 زيادة من (ه).

الله وإذا أذنب ذنباً قال: أستغفر الله.

(وأسعدنا بلقائك) وأنت راض عنا؛ لأن من ثمرات رضاك دخول الجنة، وما يحصل فيها من النعم⁵¹¹ والخيرات، وأعظم ذلك التّظر إلى وجهك الكريم؛ لأن السعادة هي المنفعة اللاحقة للعقبى⁵¹²، (وطيبنا [هـ/20] للموت) بالتوبة النصوح (وطيبه لنا واجعل فيه⁵¹³ راحتنا ومسرتنا) بحصول ما يُرضي ويسر.

(ثم سلّم⁵¹⁴) أي بعد الفراغ من الدعاء تسلّم⁵¹⁵ تسليمه خفيفة، ويُسمعها الإمام من يليه، وقد تمت صلاتك وهذا الذي⁵¹⁶ تقدم بلفظ التذكير إن كان الميت ذكراً، (وإن كانت) الجنّاة (امرأة قلت) [في دعائك لها الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: (اللهم إنها أمّتك)، وبنّت أمّتك، وبنّت عبدك، (ثم تتمادى بذكرها على التأنيث)]⁵¹⁷ فتقول: أنت خلقتها ورزقتها إلخ، وإن كن جماعة قلت: اللهم إنهم عبيدك، أو⁵¹⁸ إنهن إمائك. واثنان قلت: اللهم إنهما عبدك أو⁵¹⁹ أمّتك وإن اجتمع مذكر ومؤنث غلبت المذكر، وإن لم تعلم قلت: اللهم من أصلّي عليه عبدك إلخ (غير أنك لا تقول) في دعاء صلاتك على المرأة (وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها) وإن لم تكن متزوجة؛ (لأنّها) أي من زوجت (قد تكون في الجنة زوجاً لزوجها في الدنيا) فإن تزوجت أزواجاً، فهل هي للأخير، أو للأول، أو لأحسنهم عشرة، أو تُخَيَّر؟ أقوال، (ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبعينهن بدلاً)؛ لأنهم على حد سواء جُرّداً، مُردّداً، لا مزية لأحدهم على الآخر؛ فانتفى حبها لغيره.

(وإن أدركت جنازة ولم تعلم أذكر هي أم أنثى قلت) في دعائك: (اللهم إنها نسمة)

511 في نسخة (ق): النعيم.

512 في نسخة (ق): في العقبى.

513 سقط من (ق).

514 في نسخة (ق): يسلم.

515 سقط من (ه).

516 سقط من (ق).

517 ما بين معقوفين سقط من (ق).

518 في نسخة (ق): و.

519 في نسخة (ق): و.

وتتمادى بذكرها على التأنيث)؛ لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى، وإن شئت ذكرت باعتبار الشخص، فإن جهل العدد ولم تعلم⁵²⁰ من يصلى عليه، قلت: في نيتك من أصلي عليه؛ لوقوع "من" على المذكر والمؤنث والمفرد والجمع.

[كيفية الدعاء للطفل]

(وإن كانت⁵²¹ الصلاة على طفل) أي استهمل صارخاً، فإن لم يستهمل لم يصل عليه، وإن تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن يتحقق الحياة، وحيث لم يصل عليه؛ غُسل دمه، ولُفَّ بخرقه، ووُورِي، وتكره الصلاة على طفل لم يستهمل، ولو مكث في حمله أقصى⁵²² أمد الحمل قال خ: وكره تغسيل جنب؛ كسقط، وتحنيطه، وتسميته، وصلاة عليه، ودفنه⁵²³ بدار، وليس عيباً بخلاف الكبير اهـ⁵²⁴. (قلت: ما تقدم من النية، والتكبيرات) الأربعة، والدعاء (غير أنه يستحب [ق/12] أن تقول بعد الثناء على الله) بلفظ الحمد - لا مطلق الثناء - (والصلاة على النبي ﷺ) كما تقدم (اللهم إنه) أي المصلى عليه (عبدك⁵²⁵، وابن عبدك) ولو ولد زنا أو لعان (أنت خلقتَه) أي أنشأته⁵²⁶ (ورزقته) ما ينتفع به حال كونه في بطن أمه وبعدها (وأنت أمته) الآن وأنت⁵²⁷ تحييه) بالنفخة الثانية التي ينفخها إسرافيل في الصور بأمر الله؛ لإحياء الموتى وإخراجهم [من قبورهم]⁵²⁸؛ للحساب بعد حشرهم إلى الأرض المقدسة، والصور: القرن [هـ/21] الذي وضعه إسرافيل على فيه مقدماً رجلاً، ومؤخراً أخرى ينتظر ما يأمره الله به من النفخ؛ لإماتة خلق الله، وهي [النفخة الأولى، ويقومون من قبورهم ب]⁵²⁹ النفخة الثانية يفضون التراب عن رؤوسهم

520 في نسخة (ق): يعلم.

521 في نسخة (هـ): كان.

522 سقط من (ق).

523 في نسخة (هـ): ورفع.

524 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 51.

525 في نسخة (هـ): عبد.

526 في نسخة (هـ): نشأته.

527 ما بين معقوفين سقط من (هـ).

528 ما بين معقوفين سقط من (ق).

529 ما بين معقوفين سقط من (هـ).

(اللهم اجعله لوالديه) بكسر الدال؛ لأنه أعم قاله الفاكهاني⁵³⁰، والمراد اجعل أجره (سلفاً) و⁵³¹ هو المتقدم بين يدي القوم ينظر لهم ما على الماء من عدو⁵³²، فيحذرهم منه، فيتفطنون⁵³³ بالماء، فكذا⁵³⁴ من تقدم له من سلف أصيب به، ينتفع بثواب مصيبيته، فتلقاهم الأطفال على أبواب الجنة بآنية من أوانيها، فيسقونهم مع شدة عطشهم في الموقف الأعظم؛ ففي الحديث «إذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين من الجنة بأيديهم الشراب فيقول الناس: اسقونا، فيقولون: أبونا أبونا حتى السقط مُحْبِنُطاً⁵³⁵ باب الجنة يقول: لا أدخل حتى يدخل أبوي» اهـ من فضل⁵³⁶ الجلد في فقد الولد [للسيوطي]⁵³⁷. ومحْبِنُطاً أي متغضباً، قال في النهاية: المحْبِنُطُ - بالهمز وتركه - المتغضب المستبطن، وقيل هو: الممتنع امتناع طلبه، لا امتناع إباء⁵³⁸ اهـ⁵³⁹.

وفي الحديث: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد»⁵⁴⁰، فيحتسبهم إلا كانوا له جنةً - أي وقاية - من النار، قالت امرأة: واثان يا رسول الله، قال: واثان⁵⁴¹، (وذخرا) - بذال فحاء معجمتين - أي مدخر⁵⁴² أجر مصيبيته، وأما الادخار في الدنيا؛ فبالدال⁵⁴³

530 الفاكهاني، التحرير والتحرير في شرح رسالة ابن أبي القيرواني، 410/3.

531 سقط من (ه).

532 في نسخة (ق): عدم.

533 في نسخة (ق): فينتفعون.

534 في نسخة (ه): فلذلك.

535 في نسخة (ق): محْبِنُطاً.

536 سقط من (ق).

537 السيوطي، فضل الجلد عند فقد الولد، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، 2008م)، ص15.

538 ما بين معقوفين سقط من (ه).

539 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الطاهر الزاوي وحمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية،

1399هـ - 1979م)، 331/1.

540 في نسخة (ه): الولدان.

541 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم..، رقم 101، 50/1، ومسلم في

صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم 2633، 2028/4.

542 في نسخة (ق): مدخرا.

543 في نسخة (ق): فبدال.

المهملة⁵⁴⁴، (وَفَرَطًا) - بفاء فطاء مهملة مفتوحتان⁵⁴⁵ - هو المتقدم؛ ليهيئ للقوم ما يصلحهم، قال عليه السلام: "أنا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ"⁵⁴⁶، أي سابق، ومنتظر إليكم على الحوض، (وَتَقَلُّ بِهِ) أي بالطفل أو بأجره (موازينهما) أي موزونات موازينهما اللّازم منه تثقيل الموازين، وهل الموزون الحسنات نفسها، وإن كان عَرَضًا؛ لأن الله تعالى يجسمها في الآخرة، أو الموزون الصحف، [التي فيها ثواب الأعمال، فتثقل على سيئاته، فإن تنخفض الكفة]⁵⁴⁷ التي فيها الحسنات وتعلوا التي فيها السيئات⁵⁴⁸؛ كميزان الدنيا، وقيل: بالعكس-؟ وجمع الموازين إما⁵⁴⁹ باعتبار الأشباح⁵⁵⁰، أو⁵⁵¹ الأعمال، (وَأَعْظَم) كَبَّرَ (أَجْوَرَهُمْ) فَوَقَّهَ لَهُمْ بغير حساب؛ لصبرهم (وَلَا تَحْرَمْنَا وَإِيَاهُمْ⁵⁵² أَجْرَهُ) أي أجر الصلاة عليه، ومصابهم به (وَلَا تَفْتِنَا، وَإِيَاهُمْ⁵⁵³ بَعْدَهُ) بعد امتثال ما أمر⁵⁵⁴ الله⁵⁵⁵ به، وليس فيما تقدم دعاء للطفل، ولذا شرع في الدعاء له، فقال: (اللهم أحقه بصالح سلف المؤمنين) وهم⁵⁵⁶ الأطفال حالة⁵⁵⁷ كوثهم في (كفالة) أي تربية (إبراهيم) خليل الرحمن، عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء الصلاة والسلام، فقد رأى عليه السلام ليلة الإسراء في⁵⁵⁸ قبة

544 في نسخة (ق): مهملة.

545 في نسخة (ه): مفتوحان.

546 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: في الحوض، رقم 6205، 2404/5، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا عليه السلام، رقم 2289، 1792/4.

547 ما بين معقوفين سقط من (ه).

548 في نسخة (ه): الحسنات.

549 سقط من (ه).

550 في نسخة (ه): الأشخاص.

551 في نسخة (ه): و.

552 في نسخة (ق): إياهما.

553 في نسخة (ق): إياهما.

554 في نسخة (ق): أمرتنا.

555 زيادة من (ه).

556 في نسخة (ه): وهو.

557 في نسخة (ق): حال.

558 زيادة من (ه).

خضراء⁵⁵⁹ فيها شيخ حوله صبيان، فقال: من هذا يا جبريل؟ فقال⁵⁶⁰: أبوك إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه⁵⁶¹. والأولاد أولاد المؤمنين، وفيه دليل على أنّ الجنة في السماء (وأبدله داراً خيراً من داره) التي كان فيها، وهي الدنيا (وأهلاً خيراً من أهله) وهو السيّد إبراهيم صلوات الله عليه وعلى من جاوره (وعافه من فتنة [22/هـ] القبر) هذا كالتّص في أن الصغير يُسأل، يلهمه الله في قبره، وهو أحد القولين وعلى القول بأنه يسأل يلهمه الله الجواب، وإن كان لا يميز (ومن عذاب جهنم) هذا يدل على أنهم في المشيئة، والصحيح أنهم في الجنة كأولاد المشركين على القول به، وهل هم خدمٌ لأولاد المؤمنين أو⁵⁶² لا؟ قال المازري⁵⁶³: أجمع العلماء على أن أولاد الأنبياء في الجنة، وكذا أولاد المؤمنين عند الجمهور⁵⁶⁴، وقيل أولاد المؤمنين في الجنة وما عداهم في المشيئة، وقيل أولاد المؤمنين في المشيئة، وما عداهم في النار؛ تبعاً لأبائهم، وقيل غير ذلك. (تقول ذلك) المذكور (في كل تكبيرة) أي بعد كل تكبيرة من الثلاثة الأولى، (وتقول بعد الرابعة) إن شئت [اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا] جمع سلف، وفرط -وتقدم معناه- (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان)؛ امتثالاً علمنا ربنا ﷻ من قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر:10] ⁵⁶⁵.

(اللهم من أحييته منا) -أي أبقيته حياً- (فأحيه) مستمراً (على الإيمان، ومن توفيته)

559 في نسخة (ق): خضري.

560 في نسخة (ق): قال.

561 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

562 في نسخة (ق): أم.

563 أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، بلغ رتبة الاجتهاد، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وأخذ عنه أبو محمد عبد السلام البرجيني، وأبو الحسن علي المعروف بابن المقرئ وغيرهما، له تأليف منها: شرح التلقين، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، والمعلم بفوائد صحيح مسلم وغيرهما، توفي سنة 536هـ. ابن فرحون، الديباج، 281، مخلوف، شجرة النور الزكية، 186/1، الزركلي، الأعلام، 277/6.

564 محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ الشاذلي النيفر التونسي، ط2. (تونس: دار الكتب التونسية، 1988م)، 307/3.

565 ما بين معقوفين زيادة من (ه).

-أي أردت وفاته- (فتوفه على الإسلام) بأن لا تفتنه عند الموت، وأنزل عليه رحمة [ق:
13] من عندك، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة؛ إنك أنت
الوهاب.



[باب الصيام]

ولما أنهى الكلام على الجنابة⁵⁶⁶؛ شرع يتكلم على الصوم فقال:

باب الصيام

[مفهوم الصوم لغة، واصطلاحاً]

هو لغة الإمساك⁵⁶⁷؛ فمن أمسك عن شيء قيل له: صائم عنه، ويطلق على وقوف الريح، والفرس ومنه⁵⁶⁸ قول النابغة:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاج، وأخرى يعلك⁵⁶⁹ اللُّجُم.

وقال تعالى -حكاية عن مريم-: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم:25] أي إمساكاً⁵⁷⁰ عن الكلام وأما شرعاً: "الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد". وعرفه ابن عرفة بأنه: "عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب"⁵⁷¹، وقد يجد بأنها⁵⁷² "كفُّ بنيةٍ عن إنزال يقظة، ووطءٍ، وإنعاط، ومذي، ووصول غذاء غير غالب غبار، وذباب، وفلقة بين الأسنان لخلق، أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره اه"⁵⁷³.

فوائد:

[سبب تسميته، والحكمة من مشروعيته]

الأولى: سُمي رمضان؛ لأنه كان يوافق زمن الحر من الرمض، وهي الحجارة الحارة⁵⁷⁴، أو لأنه يحرق الذنوب، وقيل: مشتق من الرمض، وهي الحرارة التي تأخذ الإنسان في جوفه من ألم الصوم، وشرع لمخالفة الهوى؛ لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج، ولكسر النفس،

566 في نسخة (ق): الجنائز.

567 في نسخة (ه): المساك.

568 في نسخة (ه): من.

569 في نسخة (ه): يعلق.

570 في نسخة (ق): إمساك.

571 محمد بن عرفة، الحدود، مع شرحه لابن الرصاع، ط1. (بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص80.

572 في نسخة (ق): بأنه.

573 المصدر السابق.

574 سقط من (ه).

ولتصفية مرآة⁵⁷⁵ العقل⁵⁷⁶، وللاتصاف بصفات الملائكة، ولينبه [هـ/23] العبد على مواساة الجائع.

[حكم صوم رمضان]

وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، من جحد وجوبه فهو كافر، ومن أقر بوجوبه، وامتنع من فعله؛ جبر على فعله، فإن لم يفعل؛ أُخِّر إلى أن يبقى من وقت نيّته قدر ما يسعها، وقتل إن لم يفعل حدّاً على المشهور.

[متى فُرض رمضان؟]

الثانية: فُرض رمضان ليلتان خلّتا من شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وهل كان قبله صوم، ثم نسخ أو لا؟ قولان، وعلى الأول، قيل: عاشوراء، وقيل: ثلاثة أيام⁵⁷⁷ من كل شهر؟ قولان.

الثالثة: قال في الذخيرة: أسباب وجوب الصوم ستّة: النذر، وقتل الخطأ، والظهار، والحنث، وإخلال النسك، وظهور هلال رمضان⁵⁷⁸.

الرابعة: اختلف هل رمضان اسم الله - وقد جاء في أثر⁵⁷⁹ ضعيف، وعلى أنه اسم الله فهو غير مشتق، أو هو بمعنى الغافر، أو يحو الذنوب وبمحقها - أو هو اسم للشهر؟ وهو الصحيح [وعليه]⁵⁸⁰ إنه⁵⁸¹ يقال⁵⁸²: رمضان بغير⁵⁸³ ذكر شهر، [وهو]⁵⁸⁴ مذهب⁵⁸⁵ المحققين، منهم البخاري⁵⁸⁶، وقيل: لا يقال ذلك، وإنما يقال شهر رمضان؛ لأن رمضان

575 في نسخة (ق): مرارة.

576 في نسخة (ق): القلب.

577 سقط من (ه).

578 القرائي، الذخيرة، 488/2.

579 في نسخة (ه): الأثر.

580 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

581 سقط من (ق).

582 في نسخة (ق): فيقال.

583 في نسخة (ق): بدون.

584 ما بين معقوفين في نسخة (ق): فيه.

585 في نسخة (ق): مذاهب.

586 البخاري، صحيح البخاري، 671/2.

اسم من أسماء الله تعالى. الباجي: لا يصح ذلك⁵⁸⁷، وقيل: يكره ذلك، [وقيل]⁵⁸⁸: إن كانت هناك قرينة كنهار رمضان جاز وإلا؛ فلا، والصحيح الأول.

الخامسة: لا يجوز أن يضاف الشهر إلى اسم نفسه، فيقال: شهر رجب -مثلا- ولا شهر شوال إلا رمضان والربيعان انتهى.

السادسة سمي هلال لرفع الصوت عند رؤيته ويسمى بذلك لثلاث⁵⁸⁹ ليال، ثم بعد ذلك يسمى قمرا، ويسمى⁵⁹⁰ شهرا؛ لشهرته.

السابعة صام رسول الله ﷺ تسع رمضان، الأقل ثلاثون، والأكثر تسعة وعشرون.

[شروط الصوم]

(وشروطه) على ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة؛ فشروط الوجوب: القدرة على الصوم، والبلوغ، وشروط الصحة: الإسلام والإمساك عن المفطرات، والنية المبيّنة، والزمن القابل لذلك فيما ليسله⁵⁹¹ زمن معين، وأما شروط الصحة والوجوب؛ فالعقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصوم، و⁵⁹²فيما له وقت كرمضان، ونظم ذلك شيخنا فقال⁵⁹³:

شـرَاطُ لِأداءِ الصـومِ نِيَّتُهُ إِسْلامُنا وَزَمانُ لِأدائِهِ قَبْلا
كَالكَفِّ عَنِ مَفْطَرِ، شَرطُ الوِجوبِ لَهُ إِطائِقَةُ وَبِلوغِ هَكَذا نُقْلُ
أَما النِّقاءُ وَعِقلُ؛ فَهُوَ شَرطُهُما دِخولُ شَهِرِ رَمَضانِ⁵⁹⁴ مِثْلُ ذَا جُعْلا

[أدلة فرضية شهر رمضان]

وبين المص حكمة بقوله: (وصوم رمضان فريضة) أي يتعين على البالغ العاقل المقيم

587 الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 35/2.

588 ما بين معقوفين زيادة من (ق).

589 سقط من (ه).

590 في نسخة (ق): سمي.

591 سقط من (ه).

592 سقط من (ه).

593 الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه 524.

594 في نسخة (ق): صيام. وفي النسختين: مجيء وقت صوم، أو صيام، والصواب ما أثبتته.

المستطيع من غير عذر؛ كالحيض. ووجوبه بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية [البقرة: 183]، وبالسنّة لقوله ﷺ: "بني الإسلام على خمسٍ إلخ"⁵⁹⁵، وتقدم أن جاحده يقتل كفراً، والممتنع منه بلا حجة يجبر [هـ/24] فإن لم يفعل؛ قتل حدّاً كالصلاة، وقال ابن حبيب: يقتل كفراً⁵⁹⁶.

[بم يثبت دخول الشهر؟]

وأشار إلى أن سبب تعيينه أمور منها: (يثبت) -أي يتحقق وجوب صومه؛ لأنه ثابت بالكتاب، والسنة- (بكمال شعبان) ثلاثين يوماً إن لم يُرَ الهلال؛ لقوله ﷺ: «فإن غمّ عليكم؛ فاقدروا له قدره»⁵⁹⁷، الباجي: تقدر⁵⁹⁸ الذي أنت فيه ثلاثين يوماً⁶⁰⁰⁵⁹⁹؛ فيكمل شعبان حيث لم ير؛ لغيم [أو غيره]⁶⁰¹.

(و) يثبت صيامه أيضاً (برؤية) شاهدين (عدلين للهلال) ليلة الثلاثين، أو إحدى وثلاثين، والعدالة المحافظة الدينيّة على اجتناب الكذب، والكبائر، وتوقّي الصغائر، وتأدي الأمانة، وحسن المعاملة ليس معها بدعة.

[ما يُشترط في الشهود]

ويشترط في الشاهدين: الحرية [ق: 14]، والذكورية، والعدالة، وأما الشاهد الواحد كالعدم، قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز⁶⁰²؛ خلافاً لابن الماجشون⁶⁰³، ولا به

595 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ. رقم 8، 12/1، ومسلم في

صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم 16، 45/1.

596 خليل بن إسحاق، التوضيح، 373/2.

597 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً،

رقم 1807، 671/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..، رقم

1080، 759/2.

598 في نسخة (هـ): تقرر.

599 سقط من (هـ).

600 الباجي، المنتقى، 38/2.

601 ما بين معقوفين سقط من (هـ).

602 ابن أبي زيد، والنوادر والزيادات، 9/2.

وبامرأة، خلافاً لأشهب⁶⁰⁵⁶⁰⁴، ولا به وبامراتين خلافاً لابن مسلمة⁶⁰⁶،
ويثبت برؤية العدلين ولو بصحو بمصر⁶⁰⁷، خلافاً لسحنون: إنه إذا كانت السماء مصحية،
والمصر كبير، لا يكفي اثنان⁶⁰⁸.

فرع: إذا حكم المخالف بثبوته بشاهدٍ واحد، فهل يلزم المالكي صومه، ولا يخالفه أو لا؟
لأنه في العبادات فتوى، لا حكم-قاله القراني⁶⁰⁹- تردد، قال خ: "وفي تلفيق شاهد أوله
لآخر آخره، ولزومه بحكم المخالف بشاهدٍ تردّد"⁶¹⁰.

فرع: ولا يثبت بقول⁶¹¹ منجم أوله كذا، ولا بقول حاسب كذلك. المنجم الذي يخبر
بكمال الشهر ونقصانه. والحاسب الذي يخبر بسير الشمس والقمر، وسواء كان عارفاً أم
لا، خلافاً لابن سريج⁶¹³⁶¹² في قبول قول العارف، وأنكره ابن العربي⁶¹⁴، فلو رآه عدلان،

603 أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، أخذ عن أبيه، ومالك،
وغيرهما، وأخذ عنه ابن حبيب، وسحنون، وغيرهما، توفي على الأشهر سنة 212هـ. ابن فرحون، الديباج،
6/2، مخلوف، شجرة النور الزكية، 85/1.

604 أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري، الفقيه، الثبت، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر بعد
ابن القاسم، أخذ عن مالك، وبه تفقه، وعن الليث بن سعد، وغيرهما، وأخذ عنه ابن عبد الحكم، وسحنون،
وغيرهما، تُوفي سنة 204هـ. عياض بن موسى، ترتيب المدارك، 262/3، ابن فرحون، الديباج، 307/1،
مخلوف، شجرة النور الزكية، 89/1.

605 ابن أبي زيد، والنوادر والزيادات، 9/2.

606 أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أخذ عن مالك، والضحاك بن عثمان، وغيرهما؛
وأخذ عنه أحمد بن المعذل، وغيره؛ وكان أحد فقهاء المدينة، وله كتب فقه أخذت عنه. توفي سنة 216هـ.
عياض بن موسى، ترتيب المدارك، 131/3، ابن فرحون، الديباج، 156/2، مخلوف، شجرة النور الزكية،
56/1.

607 في نسخة (ه): مصر.

608 المصدر السابق.

609 القراني، الفروق، 122/4.

610 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 70.

611 في نسخة (ه): لقول.

612 في النسختين: ابن شريح، والصواب ما أثبتته.

وأنكره⁶¹⁵ أهل الحساب ذلك؛ فلا يلتفت إلى قولهم، وقال السبكي⁶¹⁶: لا تقبل الشهادة⁶¹⁷.

ويثبت برؤية جماعة (مستفيضة) بحيث يفيد خبرهم العلم، ويستحيل تواطؤهم على الكذب ويثبت بنقل عدلين، أما الشخص الواحد⁶¹⁸ المنفرد؛ فلا يثبت برؤيته، لكن يلزمه هو، وأهله، وخادمه، وأجيريه، ومن في عياله، وكذا من لا اعتناء لهم بأمره فيثبت⁶¹⁹ بالمنفرد، وكذا يثبت بنقل المنفرد عن الإمام أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة، أو عن أهل بلد أنهم صاموه برؤية عامة، أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم، أو يخبر به العدل في موضع لا إمام به، فيجوز، ويثبت بالعدل في جميع ذلك، انظر الخطاب⁶²⁰.

فوائد:

الأولى: يجب على العدل، أو من يرجو العدالة الرفع للقاضي أنه رأى؛ رجاء انضمام آخر، فيكمل الشهادة. وقال اللخمي: وكذا يجب على غير العدل والمرجو⁶²¹. و⁶²² المراد المستور، أو⁶²³ المجهول، وأما غيرهما؛ لا يجب عليه [25/هـ] الرفع، فإن أفتروا؛ فالقضاء والكفارة ولو

613 أبو العباس أحمد بن عمر بن سريّج البغدادي، القاضي، حامل لواء الشافعية في زمانه، أخذ عن أبي القاسم الأتمطي وغيره، توفي سنة 306هـ. ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد الحليم خان، ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، 91/1.

614 ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع)، 10/1.

615 في نسخة (هـ): أنكر.

616 أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الإمام، العلامة، بقية العلماء، أخذ عن ابن الرفعة، وعبد الله الغماري المالكي، وغيرهما، له مؤلفات منها: تكملة شرح المذهب، وشرح من منهاج النووي إلى باب الطلاق، تُؤنّف سنة 756هـ. عمر بن عليّ بن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997هـ)، ص413.

617 السبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور، (مصر: كردستان العلمية، 1329هـ)، ص25.

618 سقط من (هـ).

619 في نسخة (ق): يثبت.

620 الخطاب، مواهب الجليل، 386/2.

621 اللخمي، التبصرة، 730/3.

622 زيادة من (هـ).

623 في نسخة (هـ): و.

بتأويل؛ لأنه تأويل بعيد.

الثانية: لا يجوز لمن رأى هلال شوال وحده الفطر، ولو أمن الظهور إلا إذا حصل له ما يوجب الإفطار؛ كالسفر، والمرض، أو حصل⁶²⁴ للمرأة حيض؛ فيجوز لزوال التهمة، فإن لم يحصل مبيح أفطر بالنية فقط اهـ.

الثالثة: إذا سافر إنسان لأجل الفطر؛ فإنه يباح له الفطر - [أي وعليه الإثم]⁶²⁵ -، كمن لزمه الحج وتصدق بالمال الذي كان يجب به، وكالحاضر يؤخر الصلاة لآخر الاختياري، وسافر⁶²⁶ لأجل أن يصلحها سفريه، وكذلك الحائض أخرت الصلاة عاملة بمجيء الحيض فإنه يسقط عنهم مع الإثم. (وكذلك في الفطر) الإشارة راجعة لرؤية الهلال بأقسامه، وإكمال رمضان ثلاثين يوماً.

[حكم النية، وشروطها]

(وبيت الصيام في أوله) - [وليس عليه البيات في بقيته]⁶²⁷ - الضمير في أوله يعود على الشهر، ومعنى يبيت: ينوي⁶²⁸ بقلبه في أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر، أو مع الفجر القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار كله في كل أيامه بالإمساك عما يفطر، ولا يلزمه تعيين السنة لرمضان كالיום للصلاة. والنية شرط صحة في الصوم مطلقاً فرضاً أو نفلاً، وشروطها⁶²⁹: أن تكون مبيّنة من⁶³⁰ الليل أو مقارنة للفجر، والأصل في النية أن تقارن العبادة، واغتفر تقديمها في الصوم؛ للمشقة، وجميع الليل وقت موسم للنية، الجلاب⁶³¹: ولا يفسدها ما يحدث بعدها [من

624 سقط من (هـ).

625 ما بين معقوفين سقط من (هـ).

626 في نسخة (هـ): مسافر.

627 ما بين معقوفين سقط من (هـ).

628 سقط من (هـ).

629 في نسخة (هـ): شرطها.

630 في نسخة (هـ): في.

631 أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، الفقيه الأصولي العالم الحافظ، أخذ عن الأبهري وغيره، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره، من مؤلفاته: التفریع في المذهب مشهور معتمد، توفي سنة 378هـ.

أكل أو شرب أو جماع⁶³²، وأمّا ما يحدث بعدها⁶³³ من إغماء أو جنون أو حيض؛ فإنه يضر، ولا يجب عليه أن يستصحب النية إلى الفجر.

[النية في صوم النفل]

ومن نوى أن يصبح صائماً نفلاً فهو بالخيار إن شاء تمادى على نيته⁶³⁴ أو ترك ما لم يطلع الفجر، ولا تكفي النية نهاراً؛ خلافاً لمن أجازها إن لم يأكل.

[الاكتفاء بنية واحدة أول الصوم]

ويكفي نية واحدة من أول الشهر على المشهور، وتكفي نية واحدة لما يجب تتابعه كرمضان وكفارة الظهر، والقتل؛ لأنه كعبادة واحدة، وهذا بالنسبة لرمضان في الحضر، أمّا المسافر يجب عليه كل ليلة؛ لأنه لا يتعيّن عليه الصوم، وأمّا ما يجوز تفريقه - كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وفدية الأذى؛ فلا بد من النية كل ليلة، وكذا الصوم المسرود، ونذر يوم معين كنيته على صوم كل خميس؛ فتجب النية فيه كل ليلة.

ومن أراد قضاء رمضان، وكفارة اليمين متتابعاً، أو عزم على صومه في المرض أو السفر؛ فلا بد من النية، وكذا إذا انقطع التتابع بكمّريض، وحيض، ونفاس، وجمون، وإغماء؛ لا بد من إعادتها إذا رجع للصوم؛ تنزيلاً له منزلة ابتدائه.

تنبيه: لا بد في النية أن تكون جازمةً، فمن نوى ليلة [26/هـ] الشك صيام غد⁶³⁵ إن كان من رمضان؛ لم يجزه؛ لأنها غير جازمة.

(وليس عليه⁶³⁶ البيات) للنية (في بقيته) [ق:15]؛ لأنه كعبادة واحدة، وعن مالك: يجب

عياض بن موسى، ترتيب المدارك، 216/2، ابن فرحون، الديباج، ص146، مخلوف، شجرة النور الزكية، 137/1.

632 عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيّد كسروي حسن، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ، 2007م)، 172/1.

633 ما بين معقوفين سقط من (ه).

634 في نسخة (ه): نية.

635 في نسخة (ق): غدا.

636 زيادة من (ه).

التبئيت، كلّ ليلة، وبه قال الإمامان أبو حنيفة⁶³⁷، والشافعي⁶³⁸؛ لأنّ أيام الشهر عباداتٌ ينفرد بعضها عن بعض، ولا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها كالأكل، ووجه مذهبنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:184]، فتناول هذا الأمر صوماً واحداً، وهو صوم الشهر.

(ويتم الصيام إلى الليل)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:186]، ولقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»⁶³⁹.

[سنن الصوم، ومندوباته]

(ومن السنة تعجيل الفطر) أي بعد تحقق دخول الليل، واختلف في الإمساك بعد الغروب، قيل يحرم⁶⁴⁰، وهو بمنزلة يوم الفطر، والأضحى، وقيل: يجوز، وله أجر الصائم. (وتأخير السحور) أي ما لم يوقعه في الوقت المشكوك فيه، ولا بد أن يتحقق بقاء جزء من الليل، وهو بفتح السين وضمها، فالفتح اسم للمأكول، والضم اسم للفعل، وفي الحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»⁶⁴¹. وفي رواية «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»⁶⁴²، وكان ﷺ: يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه والفجر قدر خمسين آية؛ لما روي في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا⁶⁴³ مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟

637 أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ)، 85/2.

638 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 247/13.

639 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب: متى يحل فطر الصائم، رقم 1853، 691/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وقت انقضاء الحاجة، وخروج النهار، رقم 1100، 772/2.

640 في نسخة (هـ): يجوز.

641 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب: تعجيل الفطر، رقم 1856، 692/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: فضل السحور..، رقم 1098، 771/2.

642 أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي ذر رضي الله عنه، رقم 21312، 241/35.

643 في نسخة (هـ): سحرنا.

قال: قدر خمسين آية»⁶⁴⁴.

[وقت السحور]

ويدخل وقت السحور من النصف الأخير، وذكر في الرسالة: أنّ تأخير السحور، وتعجيل الفطر سنة⁶⁴⁵، وذكر المص حكم تأخيره، وأما حكم السحور نفسه؛ فالندب أيضاً؛ لخبر: "فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور"⁶⁴⁶.

[متى يجب الإمساك؟]

(وحيث ثبت الشهر قبل الفجر؛ وجب الصوم) ولا يشترط ثبوته من أول الليل، (وإن لم يثبت إلا بعد الفجر؛ وجب الإمساك، ولا بدّ من قضاء ذلك اليوم)؛ لعدم صحة النية المبيّنة، فإن⁶⁴⁷ أكل⁶⁴⁸ منتهكاً لحرمه الشهر؛ وجبت⁶⁴⁹ عليه الكفارة، لا إن⁶⁵⁰ تأوّل أنه يجوز له الفطر؛ لأنه تأويل قريب.

[هل تجزئ النية قبل ثبوت الشهر؟]

(والنية قبل ثبوت الشهر باطلة)؛ لأنه نوى ما لم يجب، وغير الواجب لا يجزئ عن الواجب، ولا عبادة⁶⁵¹ لا تصح قبل دخول وقتها، فإذا دخل وقتها؛ صحّت بنيتها (حتى لو نوى قبل الرؤية) للهلال (ثم أصبح لم يأكل ولم يشرب [هـ/27])، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) صومه، ولا ينفعه هذا الإمساك؛ لأنّه بغير نية (وليمسك عن الأكل، والشرب)؛ لحرمه الشهر.

644 أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: قدر كم بين السحور وأذان الفجر، وخر، رقم 1821، 678/2.

645 ابن أبي زيد، الرسالة، 59.

646 أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ "أكلة السحر"، كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم 1096، 770/2.

647 في نسخة (ق): فإذا.

648 في نسخة (ق): كان.

649 في نسخة (ق): وجب.

650 في نسخة (ق): لان.

651 في نسخة (ق): العبادة.

[حكم صيام يوم الشك]

ونذب إمساك يوم الشك؛ ليتحقق وقوله "وليمسك إلخ" الإمساك بعد التحقق وجوباً ولو تقدم منه فطرٌ أو عزم على الفطر، لحمة اليوم (ويقضيه⁶⁵²) ولو لم يفطر فيه، بل⁶⁵³ و⁶⁵⁴ لو عزم على الصوم بالنية، ويجب عليه التمادي ولو كان الصوم باطلاً، ومثله الحج يجب فيه إتمام المفسد بخلاف الصلاة؛ فإنه يقطع.

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) أي على أنه إن كان من رمضان؛ احتسب به منه، ولا يعلم عين الحكم من كلامه هل هو⁶⁵⁵ الكراهة - كما في الجلاب⁶⁵⁶ - أو المنع؟، ونسبه اللخمي لمالك⁶⁵⁷، وأما من صامه لغير ذلك؛ فيجوز وأشار بقوله: (ويجوز صيامه للتطوع والنذر إذا صادف) كمن نذر يوم الخميس فإذا هو يوم الشك، وكذا يجوز إن كانت عادته وصادف، وقضاء عن رمضان، قال خ: "فإن عَيِّمت ولم يُر؛ فصيحته يوم الشك، وصيم عادةً، وتطوعاً، وقضاءً، ولنذر⁶⁵⁸ صادف، لا احتياطاً⁶⁵⁹، ونذب إمساكه؛ ليتحقق لا⁶⁶⁰ لتزكية شاهدين" اهـ⁶⁶¹.

وكذا قال (ويستحب) لمن لم يثبت عنده⁶⁶² الصوم (الإمساك في أوله؛ ليتحقق الناسُ الرؤية، فإن لم يتحقق، و⁶⁶³ ارتفع النهار ولم تظهر رؤية؛ أفطر الناس)، ولا يمسك لتزكية⁶⁶⁴ شاهدين؛ لأن التزكية فيها طول، فلا يمسك، أي لا يستحب زيادةً على الإمساك

652 في نسخة (ق): ليقضه.

653 في نسخة (ه): قدر.

654 زيادة من (ق).

655 زيادة من (ه).

656 خليل بن إسحاق، التوضيح، 392/2.

657 اللخمي، التبصرة، 775/2.

658 في نسخة (ه): نذر.

659 في نسخة (ق): احتياط.

660 سقط من (ه).

661 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 61.

662 في نسخة (ق): عند.

663 سقط من (ه).

664 في نسخة (ه): كتركية.

الأصليّ الذي يستحبُّ أن يمسك؛ ليتحقق، وإلا فهو شكٌّ؛ لأنه إذا لم يكن شاهد أصلاً يندب الإمساك، فأولى مع وجود الشاهد الذي يزكي، فالمنفي⁶⁶⁵ إنما هو الزيادة قاله شيخنا⁶⁶⁶.

[حكم القيء للصائم]

(ولا يفطر من ذرعه) أي غلبه (قيء)، ولم يصل منه شيء إلى جوفه، ولا قضاء عليه وجوباً، ولا استحباباً، كان لعلّة أو امتلاءً، تغيّر عن حالة الطعام أم لا، (إلا أن يعالج خروجه؛ فعليه القضاء) قال خ: "ولا قضاء في غالب قيء"⁶⁶⁷، أي حيث لم يرجع منه شيء ويمسك بقية⁶⁶⁸ يومه، ولو تسبب فيه؛ لزمه [القضاء ولو لم يرجع منه شيء؛ فإن رجع مع التسبب لزمه]⁶⁶⁹ الكفارة أيضاً.

[حكم بلع البلغم]

فرع: واختلف في البلغم يخرج من صدر الصائم، أو من رأسه إلى طرف لسانه، ويمكنه⁶⁷⁰ طرحه، فيبتلعه ساهياً، قال سحنون: عليه القضاء⁶⁷¹. وقال ابن حبيب: لا شيء عليه⁶⁷². ومشي خ على كلام سحنون⁶⁷³، والمذهب كلام ابن حبيب، واختار القنّاب⁶⁷⁴،

665 في نسخة (ه): فالنفي.

666 الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه 529.

667 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص 62.

668 في نسخة (ق): بقيته.

669 ما بين معقوفين سقط من (ه).

670 في نسخة (ق): يمكن.

671 خليل بن إسحاق، التوضيح، 404/2.

672 المصدر السابق.

673 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص 62.

674 أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، الشهير بالقنّاب، الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون، والسطي، وغيرهما، وأخذ عنه الشاطبي، وابن الخطيب القسنطيني، من مؤلفاته: شرح قواعد عياض، وشرح مسائل بيوع ابن جماعة، تُؤنّف سنة 778هـ أو 779هـ. لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1424هـ)، 71/1، ابن فرحون، الديباج، 187/1، خلوف، شجرة النور الزكية، 338/1.

وعياض⁶⁷⁵، أنه لا قضاء في بلغم⁶⁷⁶، ولو وصل طرف لسانه [ق:16] قال شيخنا: وهو الذي تجب⁶⁷⁷ به الفتوى⁶⁷⁸.

[حكم الاحتلام]

(ولا يفطر من احتلم) أي خرج منه المني في النوم ولا قضاء عليه⁶⁷⁹ فإن تعمد إخراجه فعليه القضاء والكفارة.

[حكم الحجامة]

(ولا من⁶⁸⁰ احتجم) أي [ه/28] أو حجم، (وتكره الحجامة للمريض خيفة التغيير)؛ فالحجامة لها ثلاثة أحوال: إن علمت السلامة؛ جازت. وإن⁶⁸¹ علم عدمها؛ حرمت، وإن شك؛ كرهت، قال خ: "وكره ذوق ملح، وعَلِكٍ، ثم يُمَجُّهُ، ومداواة حَفَرٍ زَمَنَهُ، إلا لخوف ضرر⁶⁸²، ونذر يوم مكرَّر⁶⁸³، ومقدمة جماع - كقبلة وفكر - إن علمت السلامة، وإلا حرمت، وحجامة مريض فقط، وتطوع قبل نذر، أو قضاء" انتهى⁶⁸⁴.

[شروط صحّة الصوم]

(ومن شروط صحة الصوم النية) الخبر: «إنما الأعمال بالنيات»؛ فلا يجزي إلا بالنية (السابقة للفجر) ولا تجزي بعده، ولو قبل الزوال في النفل، ولذا قال: (سواء كان فرضاً أو نفلاً).

675 القباب، شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، 1103/3.

676 في نسخة (ق): البلغم.

677 في نسخة (ق): يجب.

678 الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه 542.

679 سقط من (ه).

680 سقط من (ه).

681 في نسخة (ق): فإن.

682 في نسخة (ق): ضرورة.

683 في نسخة (ق): مكروه.

684 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 62.

[كل صوم يجب تتابعه تُجزئ فيه نيّة واحدة في أوّله]

(والنية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان، وكفارة الظهر، والقتل، والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه، وأما الصوم المسرود واليوم المعين؛ فلا بد فيه من النية في كل ليلة)، قال خ: "وصحته⁶⁸⁵ مطلقاً بنية مبيّنة، أو مع الفجر، وكفت نيّة لما يجب تتابعه، لا مسرود، ويوم معين، ورؤيت على الاكتفاء فيهما" اهـ⁶⁸⁶.

ابن الحاجب: وإذا رفضت النية بعد الانعقاد؛ فالمشهور تبطل⁶⁸⁷.

[التقاء من دم الحيض، والنفاس]

(ومن شروط صحة الصوم) ووجوبه (التقاء من دم الحيض والنفاس) بانقضائهما⁶⁸⁸، وقضاء زمن الحيض بأمر جديد، (فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر -ولو بلحظة- وجب عليهما صوم ذلك اليوم، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر)؛ لأنه ليس شرطاً في صحة الصوم، وأشار بلو لمخالفة قول ابن الماجشون: إن لم يسع ما قبل الفجر الغسل فحكم الحيض باق عليها ولا يصح صومها⁶⁸⁹، فإن شكت⁶⁹⁰ هل طهرت قبل الفجر أو بعده؛ وجب عليها ذلك اليوم، وتقضيه بخلاف الصلاة؛ فإنها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته، هل كان الطهر فيه أم لا؟ كما لو استنبتت من نومها، فرأت نفسها طهرت، وشكت هل كان الطهر قبل الفجر أو بعده؛ فلا تقضي الصبح، قال خ: "وبنقاء، ووجب إن طهرت قبل الفجر ولو بلحظة، ومع القضاء إن شكت" اهـ⁶⁹¹.

(وتعاد النية إذا انقطع التتابع بالمرض، والحيض، والنفاس، وشبه ذلك) كالسفر والتّسيان، قال خ: "لا إن انقطع تتابعه بمرض أو سفر"⁶⁹²، أي⁶⁹³ فيجب إعادة النية،

685 في نسخة (ق): وصحت.

686 المصدر السابق، ص 61.

687 ابن الحاجب، جامع الأمهات، 172.

688 في نسخة (ه): بانقطاعهما.

689 خليل بن إسحاق، التوضيح، 421/2.

690 في نسخة (ه): شك.

691 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 62.

692 المصدر السابق.

693 سقط من (ق).

وأدخلت الكاف ما يفسد الصوم - كحيض، ونفاس، وجنون، وإغماء، وفطر نسيان - فلا بد من تحديد النية، وأما لو تمادى المريض على الصوم في مرضه والمسافر في سفره لا ينقطع⁶⁹⁴؛ لكن يجب عليهما النية في⁶⁹⁵ كل ليلة؛ لأنه لا يجب عليهما التتابع.

[العقل]

(ومن شروط صحة الصوم العقل)؛ فلا يجب على غير العاقل، وإن صامه؛ لا يصح منه ولذا قال: [29/هـ] (ومن لا عقل له - كالمجنون والمغمى عليه - فلا يصح منه الصوم⁶⁹⁶)؛ لعدم خطابه (في تلك الحالة، ويجب على المجنون إذا أفاق) من جنونه، بأن زال ما كان ساتراً له، وهو مراده بقوله: (إذا عاد إليه⁶⁹⁷ عقله - ولو بعد سنين كثيرة - أن يقضي من الصوم ما مضى في حال جنونه)، قال في الرسالة: ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته⁶⁹⁸، أي يطلب بفعله؛ ففي إطلاق القضاء عليه تسامح، أو يكون الاستثناء منقطعاً، ويجب على المجنون القضاء⁶⁹⁹ إذا أعاد له عقله سواء بلغ مجنوناً أو صحيحاً ثم جُنَّ.

[البلوغ]

ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية⁷⁰⁰. ابن الحاجب: شرط وجوبه البلوغ؛ فلا يؤمر به⁷⁰¹ المطبق على المشهور بخلاف الصلاة اهـ⁷⁰².

[حكم المغمى عليه]

(ومثله المغمى عليه إذا أفاق)؛ لكن فيه تفصيل:

الأول: إذا أغمى عليه يوماً كاملاً - بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه، واستمر للغروب -

694 في نسخة (هـ): تنقطع.

695 سقط من (هـ).

696 زيادة من (هـ).

697 في نسخة (ق): عليه.

698 ابن أبي زيد، الرسالة، 62.

699 سقط من (هـ).

700 المصدر السابق، 60.

701 زيادة من (هـ).

702 ابن الحاجب، جامع الأمهات، 169.

فالقضاء اتفاقاً.

الثاني [والثالث]⁷⁰³: إذا لم⁷⁰⁴ يَسْلَمْ⁷⁰⁵ أوْله، سواء أُغْمِي عليه أكثره⁷⁰⁶، أو أقله؛ فعليه القضاء.

الرابع: إذا طلع عليه الفجر صحيحاً ولو أُغْمِي عليه نصفه⁷⁰⁷؛ فلا قضاء عليه؛ لمقارنته⁷⁰⁸ وقت النية لصحته⁷⁰⁹. قال خ: "وبعقل، فإن جُنَّ -ولو سنين كثيرة- أو أُغْمِي يوماً، أو جُلَّه، أو أقله ولم يسلم أوْله؛ فالقضاء"⁷¹⁰. أي في الصور الثلاث، لا إن سلم⁷¹¹ أوْله⁷¹²، ولو أُغْمِي عليه نصفه؛ [فلا قضاء، والمجنون كالمغمي فحكمهما واحد]⁷¹³.
فرع: وأما لو نام اليوم كاملاً أو بعضه أو جُلَّه؛ فلا أثر له، ولا قضاء عليه، لكن⁷¹⁴ يكره للصائم كثرة النوم؛ لأنه ينقص أجر صومه.

[ترك الجماع، ومقدماته]

(ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع) وقت الصوم، فيبطل بمغيب الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في قُبُل أو دُبُر وإن لم ينزل.
فيبطل⁷¹⁵ بتعمد إخراج المنى، ولو بإدامة فكر أو إدامة نظر، فإن تعمد؛ وجب القضاء والكفارة، وكذا بمجرد قُبلة، أو لمس، أو مباشرة، وإن لم يُدِم إلا أن يمضي بتعمد [ق: 17]

703 ما بين معقوفين سقط من (ه).

704 سقط من (ه).

705 في نسخة (ه): سلم.

706 في نسخة (ه): أكثر.

707 في نسخة (ه): بعضه.

708 في نسخة (ه): لمقارنة.

709 في نسخة (ه): بصحة.

710 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 62.

711 في نسخة (ق): اسلم.

712 زيادة من (ه).

713 ما بين معقوفين سقط من (ه).

714 سقط من (ه).

715 سقط من (ه).

نظرة⁷¹⁶؛ ففي وجوب الكفارة، وسقوطها تأويلان.

وأما إن تعمّد إخراج المذبي؛ فيجب عليه القضاء، قال في الرسالة: وإن التّد في نهار رمضان بقبلة، أو مباشرة، فأمدى؛ فعليه القضاء، وإن أمني؛ فعليه القضاء والكفارة⁷¹⁷،
وأما مجرد الإنعاض بلا مذي فقال⁷¹⁸: ابن وهب: لا قضاء، ورؤى⁷¹⁹ عن مالك ذلك⁷²⁰،
وقال ابن القاسم عليه القضاء⁷²¹، ومحل الخلاف إذا حصل باستدامة فكر أو نظر، وإلا فلا
قضاء اتفاقاً.

[إمساك الأكل، والشرب]

(و) من شروط صحة⁷²² الصوم تركُ (الأكل والشرب)؛ فمن شروطه عدم
إيصال⁷²³ الطعام، والشراب، أو غيرهما إلى الحلق، ولو من أذن، أو عين، وكذا لا⁷²⁴ ما
يتحلّل، قال ابن الماجشون: له حكم الطعام، في السهو القضاء، وفي العمد الكفارة⁷²⁵.
وقال ابن القاسم: لا قضاء إلا أن يتعمّد فيقضي فقط⁷²⁶، واختار اللخمي الأول؛ لأن
الحصا [30/هـ] يشغل المعدة⁷²⁷، وإليه أشار خ بقوله: "وصحته بترك إيصال متحلّل -
كطعام وشراب، وإدام⁷²⁸، مائع، أو جامد- وغير متحلّل كالحصا، والدرهم⁷²⁹ على

716 في نسخة (ق): نظره.

717 ينظر: ابن أبي زيد، الرسالة، 62.

718 في نسخة (ق): قال.

719 سقط من (ه).

720 سحنون، المدونة الكبرى، 1/196.

721 المصدر السابق، 1/197.

722 في نسخة (ه): صحته.

723 في نسخة (ه): إيصاله.

724 زيادة من (ه).

725 ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 2/40.

726 المصدر السابق.

727 اللخمي، التبصرة، 2/741.

728 في نسخة (ه): إيدام.

729 في نسخة (ق): الدراهم.

المختار⁷³⁰. عند اللخمي فتجب عنده الكفارة في عمدته، والقضاء في سهوه خلافاً لابن القاسم كما تقدم، ثم قال خ: "المعدة أو حلق"⁷³¹. متعلق بإيصال، وسواء كان ما يصل للمعدة من منفذ واسع - كالفم - أو ضيق كالأنف والأذن والعين، ثم إن محل وجوب القضاء مما وصل من العين، والأنف، والأذن، ودهن الرأس إن فعله نهاراً، أما لو فعله ليلاً؛ فلا شيء عليه في هبوطه نهاراً؛ لأنه غاص في أعماق البدن، فكان بمثابة ما ينحدر من الرأس.

وقول خ: "أو حلق"، هذا خاصٌ بوصول المتحلل، أما وصول غيره للحلق، ورُدّه - كالدراهم⁷³² - لا يوجب الفطر، قاله شيخنا⁷³³.

[حكم وضع الدهن، أو الحناء على رأس الصائم]

فرع: من دهن رأسه نهاراً، فإن⁷³⁴ وجد طعمه في حلقه؛ فالمعروف القضاء، ومثله من جعل الحناء برأسه واستطعمها بحلقه نقله تت⁷³⁵.

[حكم حكّ الرجل بمائع كالحنظل، أو قبض على ثلج في يده]

فرع: من حكّ رجله بالحنظل، فوجد طعمه في فمه، أو قبض على الثلج بيده فوجد برده⁷³⁶ في جوفه فلا شيء عليه فيهما نقله شيخنا في شرحه⁷³⁷.

[حكم الاكتحال]

فرع: الاكتحال⁷³⁸ جائز لمن يعلم [من عادته]⁷³⁹ أنه لا يصل إلى حلقه⁷⁴⁰، فإن علم؛

730 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص62.

731 المصدر السابق.

732 في نسخة (ق): كالدراهم.

733 الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه542.

734 في نسخة (ق): فإذا.

735 نقل هذا الفرع عن التتائي، ولم أقف عليه عنده، ونقله غيره - كالأجهوري وعبد الباقي الزرقاني - عن الخطاب، وغيره، ولعله الصواب. الخطاب، مواهب الجليل، 2/425، الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه542،

الزرقاني، شرح على مختصر خليل، 2/363.

736 في نسخة (ه): بروده.

737 الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه542.

738 في نسخة (ه): الاكحال.

مُنْع، فلو اكتحل ليلاً، ثم رأى أثره في حلقه نهاراً⁷⁴¹؛ فلا يضر. قال في المدونة⁷⁴²: ولا يكتحل ولا يصب في أذنه دهنًا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثمد⁷⁴³، أو بصير⁷⁴⁴، أو غيره، أو صبَّ في أذنه دهنًا؛ لوجع به، فوصل ذلك إلى الحلق⁷⁴⁵ فليتماد في صومه، وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان رمضان، فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه اهـ⁷⁴⁶ وقال ابن الحاجب: والجائفة كالحقنة، بخلاف دهن الرأس إلا أن يستطعمه⁷⁴⁷ انتهى⁷⁴⁸.

وكذا لو وصل للمعدة بحقنة بمائع فليقض، ولا يكفر، لا بجامد فلا شيء عليه، كقطرة من إحليله دهنًا لا شيء عليه.

[وجوب القضاء، والكفارة]

(فمن فعل شيئاً من ذلك في نهار رمضان متعمداً من غير تأويل قريب) فعليه القضاء والكفارة.

[حكم قضاء غير رمضان، وإمساك بقيّة اليوم]

وأما إن كان في غير رمضان كنافلة، أو قضاء رمضان، أما النافلة؛ فيقضي فيها بالعمد الحرام، فإن تعمد فيها وجب القضاء، ولا يجب عليه الإمساك، وكذا في كفارة الظهر، وفدية الأذى، وقضاء رمضان، وإنما يجب الإمساك في رمضان، والتذر المعين، وفي النفل إن أكل⁷⁴⁹ ساهياً، قال خ: وقضى في⁷⁵⁰ الفرض مطلقاً إلا المعين لمرض أو حيض أو

739 ما بين معقوفين سقط من (ه).

740 في نسخة (ق): لحلقه.

741 سقط من (ه).

742 في نسخة (ه): المدخل.

743 الصير: الدواء المرّ. الفيومي، المصباح المنير، مادة: صبر، 331/1.

744 الإثمد: الكحل الأسود. المصدر السابق، مادة: ثمد، 84/1.

745 في نسخة (ق): حلقه.

746 البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 354/1.

747 في نسخة (ه): إن استطعمه.

748 ابن الحاجب، جامع الأمهات، 172.

749 في نسخة (ه): كان.

750 سقط من (ه).

نسيان⁷⁵¹، وفي النفل بالعمد الحرام⁷⁵². فخرج⁷⁵³ بالعمد السهو؛ فيجب الإمساك، ولا قضاء، وخرج بالحرام غيره، وهو العمد الحلال؛ كأمر الوالد، والشيخ بالفطر في النفل؛ رفقاً به، ولو لم يخلفا؛ فلا قضاء عليه، وقال ابن غازي: أمرهما يبيح الفطر ويجب القضاء⁷⁵⁴، واستظهر شيخنا الأول⁷⁵⁵.

[الأعذار التي لا توجب القضاء في صوم النفل]

تتمة: قال بعضهم: الأعذار التي لا تجب⁷⁵⁶ القضاء معها في النفل تسعة: النسيان [31/هـ]، والحيض، والنفاس، والجنون، والإكراه، وشدة الحر، وشدة الجوع والعطش إذا خاف المرض، والتاسع المرض قاله⁷⁵⁷ بعض شراح⁷⁵⁸ الرسالة. فرع: لو جامع زوجته ناسياً وهو صائم نفلًا فلا قضاء عليه.

[شروط وجوب الكفارة]

وقوله: "متعمداً من غير تأويل قريب" شروط الكفارة: أن يكون متعمداً، لا ساهياً. من غير⁷⁵⁹ تأويل قريب لا بعيد فهو كالتعمد. وبلا جهل، أي جهل حرمة موجب الكفارة لحديث⁷⁶⁰ عهد الإسلام⁷⁶¹ يظن أنّ الصوم لا يجرم الجماع، وأما لو جهل وجوب الكفارة مع علمه بالحرمة فهو كالعامد.

والحاصل: أن شروط وجوب⁷⁶² الكفارة خمسة: التعمد، والاختيار؛ فلا كفارة على ناسٍ ومكره. ثالثها: أن يكون منتهكاً لحرمة الشهر، لا متأولاً تأويلاً قريباً. رابعها: أن يكون عالماً

751 في نسخة (هـ): نفاس.

752 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 62.

753 في نسخة (هـ): فيخرج.

754 ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 299/1.

755 الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه 545.

756 في نسخة (ق): يجب.

757 في نسخة (ق): قال.

758 في نسخة (هـ): شيوخ.

759 زيادة من (هـ).

760 في نسخة (هـ): لحدث.

761 في نسخة (هـ): بإسلام.

762 سقط من (هـ).

حرمة الموجب الذي فعله. الخامس: أن يكون رمضان؛ فلا كفارة في غيره، ومثل⁷⁶³ تعمّد⁷⁶⁴ الأكل والشرب في وجوب الكفارة تعمّد الجماع، ولو بمغيب حشفة مطلقاً، وكذا لو رفض نيته نهاراً.

فرع: من تعمّد الفطر يوم الثلاثين⁷⁶⁵، ثم ثبت أنه يوم عيد⁷⁶⁶، فلا كفارة، ولا قضاء وكذلك⁷⁶⁷ الحائض تفطر متعمدة، ثم يظهر أنها حاضت قبل فطرها نقله الخطاب⁷⁶⁸.

فرع: لو تعمّد ابتلاع فلقة بين أسنانه فلا كفارة، وفي القضاء قولان.

فرع: لو جامع ناسياً رمضان؛ فالقضاء فقط على المشهور؛ خلافاً لابن الماجشون⁷⁶⁹، والشافعي⁷⁷⁰، وأحمد⁷⁷¹ أن عليه الكفارة إذا كان⁷⁷² فطره ناسياً بجماع محتجاً بمحدث الأعرابي⁷⁷³، والجواب أن قرينة الحال من الضرب [ق:18] وتنف الشعر يدل⁷⁷⁴ على أنه

763 في نسخة (ق): ومثله.

764 في نسخة (ه): العمّد.

765 في نسخة (ق): ثلاثين.

766 في نسخة (ه): العيد.

767 في نسخة (ه): كذا.

768 الخطاب، مواهب الجليل، 431/2.

769 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 341/1.

770 في نسبة وجوب الكفارة على من جامع ناسياً للشافعي نظراً؛ فالشافعية لا يرون وجوب الكفارة عليه، ولا القضاء. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 447/3.

771 ابن قدامة المقدسي، المغني، 135/3.

772 سقط من (ه).

773 الحديث ورد بألفاظ مختلفة، ولفظه في الصحيحين: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله: هلكت. قال: "مالك؟" .. قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم، فقال رسول ﷺ: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" .. قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، -والعرق المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: "خذ هذا فتصدق به". فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...، رقم 1834، 684/2، ومسلم في صحيحه، رقم 1111، 781/2.

774 في نسخة (ق): تدل.

كان متعمداً.

[مفهوم التأويل القريب، ومسائله]

(من غير تأويل قريب) أي استناداً لشبهة، أي ولا جهل كما تقدم؛ فلا كفارة مع التأويل القريب، والتأويل القريب ستة⁷⁷⁵ مسائل:

الأولى⁷⁷⁶: إذا أفطر ناسياً، فظن أنه يباح له الفطر بقية اليوم، فأفطر متعمداً؛ فلا كفارة.

الثانية⁷⁷⁷: إذا لم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن أن صومه باطل⁷⁷⁸، فأكل؛ فلا كفارة.

الثالثة⁷⁷⁹: من تسحر قُرْبِهِ، فظن إباحة الفطر.

الرابعة: من قدم [من سفره]⁷⁸⁰ ليلاً، فظن إباحة الفطر⁷⁸¹ صبيحةً قدومه.

الخامسة: من رأى⁷⁸² هلالَ شوال نهاراً، فظن أنه للماضية، وظن إباحة الفطر.

السادسة: من سافر دون القصر، فظن أنه يباح [له الفطر]⁷⁸³، فأفطر.

فظنوا الإباحة في الجميع، أما لو علموا الحرمة، أو ظنوها، أو شكوا فيها؛ لوجب الكفارة. ومن التأويل القريب: ما⁷⁸⁴ إذا ثبت هلال رمضان نهاراً، فظن أن الإمساك لا يجب، فأفطر بعد الثبوت، فلا كفارة.

و⁷⁸⁵قولنا: "تسحر قربه" هكذا في خليل، والذي في سماع⁷⁸⁶ ابن أبي زيد أنه تسحر في الفجر، وعليه فالمتسحر⁷⁸⁷ قربه من التأويل البعيد.

775 في نسخة (ه): ست.

776 في نسخة (ه): الأول.

777 في نسخة (ه): الثاني.

778 في نسخة (ه): بطل.

779 في نسخة (ه): الثالث.

780 ما بين معقوفين سقط من (ه).

781 في نسخة (ق): أن لا صيام عليه.

782 في نسخة (ق): يرى.

783 ما بين معقوفين سقط من (ه).

784 زيادة من (ه).

785 زيادة من (ه).

786 سقط من (ه).

787 في نسخة (ه): فالتسحر.

[التأويل البعيد، وصوره]

[وأما التأويل البعيد]⁷⁸⁸ فيلزم منه⁷⁸⁹ الكفارة، وله صور:

الأولى:⁷⁹⁰ كمن رأى هلال رمضان، فرفع رؤيته، فلم يقبل، فأفطر [32/هـ] متأولاً أنه لا يلزمه الصوم.

الثانية: من أصبح مفطراً في اليوم الذي يُحْم فيه قبل حدوثها ظناً أنه لا⁷⁹¹ يباح له الفطر، وسواء حُم أم لا.

الثالثة: الحائض تفطر قبل حيضها أي⁷⁹² قبل حصوله، ثم يحصل أم لا.

الرابعة: من حج أو احتجم، فظن أنه أفطر حقيقة، فأفطر متأولاً؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحتجم»⁷⁹³.

[لكن نقل شيخنا أن الرّاجح أنّ الحجامة من التأويل القريب بالنسبة للحاجم والمحتجم]⁷⁹⁴، وقال بعضهم: إنّه بعيد بالنسبة للحاجم فقط، والجواب عن⁷⁹⁶ الحديث المذكور أنه منسوخ، أو المراد بقوله: "أفطر" أي عرّضا نفسهُما للفطر، أو أنه ﷺ اطلع على فطرهما حقيقةً.

الخامسة: من اغتاب، فظن أنه أفطر بذلك⁷⁹⁷، فأكل متأولاً الآية فظن أنه أفطر بذلك. فهذا كله من التأويل البعيد، فيجب القضاء والكفارة.

788 ما بين معقوفين زيادة من (هـ).

789 في نسخة (ق): معه.

790 في نسخة (ق): الأول.

791 زيادة من (هـ).

792 سقط من (هـ).

793 أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ، 8768، 373/14، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب:

الصائم يحتجم، رقم 2367، 46/4، والترمذي في سننه، كتاب الصيام، كراهية الحجامة للصائم، رقم 774،

135/3، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، رقم 1679، 537/1. قال

الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

794 ما بين معقوفين سقط من (هـ).

795 الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه 551.

796 في نسخة (هـ): على.

797 سقط من (هـ).

ثم أشار المص [إلى أن] ⁷⁹⁸ من شروط الكفارة عدم الجهل، فقال: (ولا جهل) أي جهل حرمة بموجب ⁷⁹⁹ الكفارة، لا ⁸⁰⁰ إن علم الحرمة، و جهل الكفارة، فلا يفيد كما تقدم. (والكفارة في ذلك كله) أي في كل ما ⁸⁰¹ ذكر من الأكل، والشرب، والجماع، وجميع [ما يوجب] ⁸⁰² الكفارة على كل مكلف في شهر رمضان عمداً على وجه الانتهاك، أو التأويل البعيد.

فائدة: الكفارة هنا على التخيير، وكذا في جزاء الصيد، وفدية الأذى، بخلاف كفارة الظهار وكفارة القتل، وهدي التمتع، وأما اليمين بالله تعالى؛ فالتخيير في الإطعام ⁸⁰³ والكسوة والعتق، والترتيب ⁸⁰⁴ في الصوم فلا ⁸⁰⁵ يصوم إلا عند العجز؛

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89]، ونظمها بعضهم ⁸⁰⁶ فقال:
 ظهراً وقِتلاً رَبَّوْا وَتَمَتَّعُوا كما خَيْرُوا فِي الصَّوْمِ وَالصَّيْدِ وَالْأَذَى
 وَفِي ⁸⁰⁷ حَلْفٍ بِاللَّهِ خَيْرٌ وَرَتَّبِن فدونك سبعاً إن حفظت فحببنا

[أصناف كفارة الصيام]

[أولاً: الإطعام، ومقداره]

وتكون الكفارة هنا (بإطعام ستين مسكيناً) وكذا الفقير فالمراد [بالمسكين المحتاج؛ ليشمل الفقير، والمراد] ⁸⁰⁸ بالإطعام التمليك كما عبر به في المدونة (مُدّاً) وهو نصف ⁸⁰⁹ قدح ⁸¹⁰

798 ما بين معقوفين سقط من (ه).

799 في نسخة (ه): موجب.

800 في نسخة (ه): إلا.

801 سقط من (ه).

802 ما بين معقوفين سقط من (ه).

803 في نسخة (ق): الطعام.

804 في نسخة (ه): الترتب.

805 في نسخة (ق): أي لا.

806 نسبها العلامة الصاوي إلى الشيخ علي الأجهوري. الصاوي، بلغة السالك على أقرب المسالك، (القاهرة:

دار المعارف، بدون تاريخ طبع)، 211/2.

807 سقط من (ه).

808 ما بين معقوفين سقط من (ه).

809 سقط من (ه).

بالمصري، وهو رطل⁸¹¹، وثلاث بالبغدادي (لكل مسكين) والعدد في المساكين والأمداد شرط، فلو دفع الستين مدّاً لأكثر من ستين مسكيناً، أو لأقلّ منهم؛ لم يجز، ولكن إن⁸¹² أعطى لأقل من ستين، فله نزع ما زاد على المدّ بالقرعة، إن بيّن أنه كفارة، وكان بأيديهم، وكَمَل الستين، فإن ذهب؛ فلا رجوع له؛ لأنه [هو الذي]⁸¹³ سلّطهم على ذلك، (بمده ﷺ)؛ إذ به تؤدّى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهر، فهي بمد هشام⁸¹⁴، وهو مُدٌّ وثلثان بمده ﷺ.

[أفضليّة الإطعام على غيره من الأصناف]

(وهو الأفضل) أي الإطعام أفضل من العتق للحرّ؛ لتعدي نفعه بخلاف العتق والصوم، وظاهره أنه لا يعتبر حال المكفر، خلافاً لمن ادعى ذلك؛ فَفَضَّل الإطعام في الشدّة، والعتق في الرخاء، ولمن راعى الشخصَ [ه/33] كالغني الواسع؛ فالصوم أشقّ عليه من العتق، والإطعام وهذا في الحر. وأمّا العبد؛ فيكفّر بالصوم فقط ما لم يضر بسيده، فيبقى في ذمته⁸¹⁵ إلا أن يأذن له السيد في الإطعام، ويكون من أغلب القوت قالع ابن عرفة⁸¹⁶. وانظر هل يشترط أن يكون الإطعام⁸¹⁷ في آن واحد أم لا؟

[ثانياً: عتق الرقبة]

(وله أن يكفر بعتق رقبة) مؤمنة كاملة الرق محررة له غير معيبة بأن تكون سليمة من قطع أصبع، وعمّاء، وبكم، وجنون - وإن قلّ - ومرض مشرف، وقطع أذنين، وصمّم، وهرم، وعرج شديدين، وجذام، وبرص، وفلج.

810 القَدَح: مكيالٌ مصريٌّ، ومقداره: 2,0526 لتراً. جمعة، المكايل والموازن، ص36.

811 الرّطل: هو مقدار يوزن به، وهو مكيال أيضاً، ومقدار الرّطل البغدادي عند المالكية: 382,5 جراماً، المصدر السابق، 29-30.

812 في نسخة (ق): إذا.

813 ما بين معقوفين زيادة من (ه).

814 مدّ هشام: منسوبٌ لهشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي، وكان والياً على المدينة. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث، 1387هـ)، 6/355.

815 في نسخة (ق): بدمته.

816 ابن عرفة، المختصر الفقهي، 99/2.

817 في نسخة (ق): الإعطاء.

[ثالثاً: الصيام]

(أو صيام شهرين) [كاملين، إن لم يبدأ بالهلال، فإن بدأ به؛ اقتصر عليهما ولو كانا]⁸¹⁸
ناقصين (متتابعين).

[بم ينقطع التتابع؟]

وينقطع التتابع بفطر السفر⁸¹⁹، وبالعيد - إن تعمدته، لا جهله، وجهل رمضان كجهل العيد - وبمرض حصل بسببه، لا بغيره⁸²⁰؛ فلا يقطع كالحيض، والإكراه [ق:19] على الفطر، وفطره ظناً غروب الشمس وهل الناسي⁸²¹ كذلك - وهو مذهب المدونة - أو يقطع التتابع - وشهر -؟ قولان⁸²².

وتتعدد الكفارة بتعدد⁸²³ الأيام لا بتعدد ما يوجبها في يوم واحد قبل الإخراج اتفاقاً، ولا بعده على المذهب، قال ابن الحاجب: وتتعدد بتعدد الأيام، ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير، وفي تعدد ما بعده قولان اهـ⁸²⁴. والمذهب عدم التعدد.

[حكم ما وصل إلى الحلق من المنافذ الأخرى غير الفم]

(وما وصل من غير الفم إلى الحلق) - وأولى إلى المعدة - (من) منفذ ضيق (كأذن، وأنف ونحو ذلك) - كعين - نهاراً لا ما فعله ليلاً، وهبط إلى الجوف نهاراً؛ فلا يضره - كما تقدم.

[حكم استنشاق البخور، ونحوه]

(ولو كان) ذلك الواصل (بخوراً) يجد طعمه - وهو بفتح الباء على وزن صبور - أي فإن فيه القضاء، ولا بد أن يجد طعمه، بخلاف ريحه؛ فلا قضاء.

قال في السُّلَيْمَانِيَّةِ⁸²⁵: من تبخر بدواء فوجد طعم الدخان في حلقه؛ قضى صومه،

818 ما بين معقوفين سقط من (ه).

819 سقط من (ه).

820 في نسخة (ق): بغير.

821 في نسخة (ه): النسيان.

822 الخطاب، مواهب الجليل، 129/4.

823 في نسخة (ه): كتعدد.

824 ابن الحاجب، جامع الأمهات، 175-176.

825 السُّلَيْمَانِيَّة: هي عبارة عن عدة مؤلفات في الفقه المالكي، تُنسب إلى صاحبها أبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت281هـ)، أخذ عن سحنون، وغيره، وُلي قضاء صقلية، وعنه انتشر مذهب الإمام مالك في صقلية.

واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور؛ لأن ریح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ. ولو دهن رأسه نهاراً، فوجد طعم الدُّهن في حلقة؛ قضى وإلا فلا، بخلاف الخنظل⁸²⁶.
 وقوله: بخورا هذا إذا [استنشقه أو]⁸²⁷ استنشق القدر أي قدر الطعام فإن حصل من غير استنشاق؛ [فلا شيء عليه، وكذا الدخان إذا حصل استنشاق]⁸²⁸؛ أفسد وإلا فلا، وأما رائحة بخور المسك، والعنبر لا تفطر انظر شرح الشيخ سالم على المختصر. فشَمُّ نحو المسك، والعنبر، وماله رائحة طيبة غير مفطر، وشم كالريحان مكروه.

[حكم بلع البلغم]

(ومثل ذلك البلغم الممكن⁸²⁹ طرحه)، وما لا يمكن طرحه، فحكمه حكم⁸³⁰ ما في معدته، ورأسه، وصدره من البلغم؛ فلا قضاء عليه⁸³¹. والمص تابع لصاحب المختصر⁸³²، قال شيخنا: والذي تجب به⁸³³ الفتوى؛ لا قضاء في البلغم، ولو حصل لطرف لسانه⁸³⁴، وهو الذي اختاره القباب وعباض انتهى⁸³⁶.

[حكم من سبقه شيء أثناء المضمضة، أو الاستنشاق، أو السواك ونحوها]

(و) كذا يقضي في (الغالب من ماء⁸³⁷ المضمضة) لوضوء أو حر أو عطش

عباض بن موسى، ترتيب المدارك، 357/4، محمد إبراهيم بن علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1.

(بيروت: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1461هـ، 2000م)، ص139.

826 ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 403/2.

827 زيادة من (ه).

828 ما بين معقوفين سقط من (ه).

829 في نسخة (ق): إن أمكن.

830 سقط من (ه).

831 زيادة من (ه).

832 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص62.

833 سقط من (ه).

834 في نسخة (ق): اللسان.

835 الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه542.

836 القباب، شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، 1103/3.

837 سقط من (ه).

(والاستنشاق) وكذا ما وصل من رطوبة السواك ولو لم يمكنه⁸³⁸ طرحه، وغير الغالب بأن تعمّد بلعه فيه الكفارة، قال في الإرشاد: وابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء⁸³⁹؛ لإبقاء [34/هـ] مائه مع الرّيق، [وأما ما ابتلعه]⁸⁴⁰ بعد طرحه بالكلية؛ فإنه لا يضر. وفيمن ابتلع دماً خرج من أسنانه قولان⁸⁴¹.

ويستحب ترك المبالغة في المضمضة، والاستنشاق للصائم وبالغ فيهما مفطر، وكذا ترك السواك بالرطب للصائم.

[حكم من أفطر في الفرض، والنفل ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو شاكاً في طلوع الفجر، أو غروب الشمس]

تنبيه: إذا كان الصوم فرضاً؛ قضى فيه⁸⁴² مطلقاً في كل ما تقدم، سواء حصل⁸⁴³ المفسد للمعدة، أو للحلق عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو غلبةً أو اختياراً من منفذٍ واسعٍ أو ضيقٍ، كان الفرض رمضان أو غيره، كان الفطر حلالاً أو حراماً، وأما في التطوع؛ فلا يقضي إلا في العمد الحرام، وكذا يقضي إذا أكل بعد شكه في الفجر، وكذا إذا أكل شاكاً في غروب الشمس اتفاقاً، وكذا لو طرأ عليه الشكّ فيهما - كما يأتي - ويحرم عليه الأكل مع الشكّ، وهذا في الفرض.

وأما في⁸⁴⁴ النفل؛ فلا قضاء عليه⁸⁴⁵؛ لأن ذلك لا يوجب الكفارة في الفرض؛ لأن القضاء في التطوع يوجبها - أي الكفارة - في الفرض.

فرع: لو أكل متعمداً طلوع الفجر، ثم تبين أنه لم يَطْلُع؛ ففي الكفارة قولان.

فرع: ومن⁸⁴⁶ لم يعرف دليله من فجر أو غروب؛ اقتدى بالمستدل العدل العارف، أي

838 في نسخة (ق): يمكن.

839 ابن عسكر، إرشاد السالك مع شرحه أسهل المدارك للكشناوي، 420/1.

840 ما بين معقوفين سقط من (ه).

841 الخطاب، مواهب الجليل، 425/2.

842 زيادة من (ه).

843 في نسخة (ه): وصل.

844 سقط من (ه).

845 زيادة من (ه).

846 سقط من (ه).

ولو كان قادراً على المعرفة، بخلاف القبلة لا يجوز له التقليد مع القدرة على الاجتهاد.

[حكم الحقنة في الدبر للصائم]

(وكُلِّمًا وصل إلى المعدة، ولو بالحقنة المائعة) [فعليه القضاء]⁸⁴⁷، واحترز بالمائعة من غيرها، فلا تفسد؛ إذ لا يحصل منها غذاء.

والحقنة صب الدواء في الدبر بآلة مخصوصة بمن به أرياح غليظة أو داء في الأمعاء، فيحصل الدواء في الأمعاء، ويحصل به الغذاء؛ ففيه القضاء.

وأما غير المائع - كالفئاتل - لا يفطر؛ لأنه لا يحصل به غذاء، وإنما يفعل؛ ليجذب إليه؛ ثم تخرج الفتيل⁸⁴⁸، وما ينضم إليه.

[حكم أفطر شاكاً في الفجر، أو الغروب، أو طراً عليه الشك بعد ذلك]

(وكذا من أكل شاكاً في الفجر) أو الغروب، أو طراً عليه الشك فيهما، [واستمر على شكه]⁸⁴⁹ فالقضاء أما لو تيقن أنه قبل أو بعد؛ لعمل عليه، وهذا في الفرض أما في⁸⁵⁰ النفل؛ لا قضاء عليه - كما⁸⁵¹ تقدم - (وليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء) دون الكفارة.

[ما لا يفسد الصوم، ولا قضاء فيه]

[حكم من سبقه إلى حلقه بعض الحشرات؛ كالذباب، أو البعوض]

(ولا يلزمه القضاء) ولو في الفرض (في غالب من ذباب) أو بعوض دخل جوفه؛ لمشقة الاحتراز منه؛ إذ لا بد له من الحديث والذباب مما يطير، ويسبق إلى الحلق، فأشبهه ريق البلغم⁸⁵².

[حكم غبار الطريق، أو الدقيق، أو الجبس]

وغبار الطريق ولا قضاء في [غالبه (أو) غبار دقيق أو) غبار كيل (جبس لصانعه)

847 ما بين معقوفين سقط من (ه).

848 في نسخة (ه): الفتل.

849 ما بين معقوفين سقط من (ه).

850 زيادة من (ه).

851 سقط من (ه).

852 في نسخة (ه): الفم.

و⁸⁵³كذا دقيقٌ لَطْحَان، أو كَيْلٌ مَكِيلٌ لَكَيْتَال، وكذا طَعْمُ الدَّبَاغِ لَدَبَاغٍ⁸⁵⁴؛ لضرورة الصنعة، فقولُه: "الصانعه" قَيْدٌ في دقيق وما بعده، ودخل فيه من يكيله، ومن يوقيه، ومن يطحنه، وأما غير الصانع؛ فعليه القضاء.

تنبيهه: لا يلزمه [أن يجعل على فمه شيئاً يمنع من غبار الطريق، ولو غلب على الظن]⁸⁵⁵ وصولُ الغبار إن لم يفعل ذلك⁸⁵⁶؛ لكثرتُه - كما هو ظاهر النقل - والذباب كذلك، وأما غبار غير الطريق؛ فالظاهر أنه يوجب القضاء اهـ.

فائدة: الحَصَادُ يجوز له الفطر إذا حصل المشقة الشديدة؛ إذ لا بد له [35/هـ] من ذلك إن كان محتاجاً لذلك، وهو معاشه.

وأما صاحب الزرع لا بد له من الخروج؛ فيجوز له الفطر، ويجمع زرعه، وإن أدى إلى فطره. وأما الخِيَاطُ والحَبَالُ إذا ابتلعا خيطاً؛ قيل: عليهما القضاء [ق:20]. وقال بعضهم: هذا ما لم تكن صنعته وإلا كان كالجبس لصانعه كما ذكره الخطاب⁸⁵⁷؛ خلافاً لابن قَدَّاح⁸⁵⁸ في⁸⁵⁹ قوله: إن غَزَلْت، ووجدت طعم الغزل في فمها؛ قضت، انظر الخطاب⁸⁶⁰.

[حكم دخول المائع من الذكر]

(ولا قضاء في حُقنة من إحليل) وهو ثقبُ رأس الذكر؛ لعدم وصوله إلى الحلق⁸⁶¹، ولا عبرة بجوف الذكر إذا لم يصل⁸⁶² للأعضاء، كما لا عبرة بجوف الأنف، والأذن إذا لم

853 سقط من (ه).

854 زيادة من (ه).

855 ما بين معقوفين زيادة من (ه).

856 زيادة من (ه).

857 الخطاب، مواهب الجليل، 441/2.

858 أبو حفص عمر بن علي بن قَدَّاح الهواري التونسي، القاضي الفقيه الحافظ للمذهب، أخذ عن ابن أبي الدنيا وغيره، وأخذ عنه ابن عرفة وغيره، له رسائل قُيدت عنه مشهورة، توفي سنة 734هـ. ابن فرحون، الديباج،

82/2، مخلوف، شجرة النور الزكية، 279/1.

859 في نسخة (ق): من.

860 الخطاب، مواهب الجليل، 441/2.

861 في نسخة (ق): الجوف.

862 في النسختين: يحصل، ولعل الصواب ما أثبتته.

يصل⁸⁶³ لغيره.

[حكم مداواة جرح غائر في الجوف بمائع]

(و) لا قضاء في (دَهْن جَائِفَة) وهو الجرح فيما قرب من الجوف؛ لأنه لا يدخل مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه مات من ساعته.

تنمة: قال ابن الحاجب: وفي وصول ما يَنْمَاع⁸⁶⁴ من العين، والإحليل، والحقنة، ثالثهما: المشهور يقضي في العين، والحقنة إن وصل، والجائفة كالحقنة، بخلاف دَهْن⁸⁶⁵ الرأس إلا أن يستطعمه، والمشهور لا قضاء في فَلَقة من طعامٍ بين الأسنان تُبْتَلَع، وتجاوز المضمضة لوضوء أو عطش، فإن غلبه إلى حلقه؛ فالقضاء، فإن تعمد؛ فالقضاء والكفارة، ويجوز السواك كل النهار بما لا يتحلل [منه شيء، وكره بالرطب لما يتحلل]⁸⁶⁶ فإن تحلّل، ووصل إلى حلقه؛ فكالمضمضة اهـ⁸⁶⁷.

ولما أنهى الكلام على ما يوجب القضاء والكفارة، وما يوجبه دونها، وما لا يوجب⁸⁶⁸؛ شرع في ذكر ما يجوز، وما يندب، وما يكره.

[ما يباح للصائم فعله]

وبدأ بالجائز فقال: (ويجوز للصائم السّواك في⁸⁶⁹ كلّ النهار) وفقاً لأبي حنيفة⁸⁷⁰، وخلافاً للشافعي⁸⁷¹، وأحمد⁸⁷² في الكراهة بعد الزوال، ويستحب ترك الرّطّب للصائم، فالسّواك بالنسبة للصائم على ثلاثة أقسام جائز، ومكروه، وحرام.

863 هكذا في النسختين، ولعلّ الصواب: يصل.

864 في نسخة (ق) ينمي، وفي نسخة (هـ) ينهي، والصواب ما أثبتته.

865 سقط من (هـ).

866 ما بين معقوفين زيادة من (هـ).

867 ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، 172.

868 في نسخة (ق): يوجبها.

869 سقط من (هـ).

870 العيني، العناية شرح الهداية، 73/4.

871 الرملي، نهاية المحتاج، 182/1.

872 بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (القاهرة: دار الحديث، 1424هـ، 2003م)، ص34.

[متى يكون السواك جائزاً؟]

فالجائز العود اليابس، وإن بُلَّ بالماء، ويجوز كُلَّ النهار، وكرهه الشافعي بعد الزوال؛ [الخبر: «خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»⁸⁷³؛ لأن السواك بعد الزوال]⁸⁷⁴ يُذهب، وَرَدَّه في التوضيح⁸⁷⁵، انظر الجواب عنه في شرح شيخنا⁸⁷⁶.

[متى يكون السواك مكروهاً؟]

والمكروه العود الأخضر الذي يخرج له طعم في الفم، فيكره؛ خوف أن يؤدي استطعامه إلى الفطر.

[متى يكون السواك محرّماً؟]

والمحرّم الجوزاء؛ لأنه ينفصل منها أجزاء تفطر الصائم، فإن تعمد ذلك؛ وجب عليه القضاء والكفارة على ما مشى عليه صاحب المختصر⁸⁷⁷، ويستحب ترك المبالغة للصائم في المضمضة والاستنشاق.

[المضمضة لأجل العطش للصائم]

(و) تجوز (المضمضة للعطش) الباجي: ولا ييلع ريقه حتى يزول طعم⁸⁷⁸ الماء من فمه⁸⁷⁹، فإن وصل منه شيء إلى جوفه قضى، وأما لو جمع⁸⁸⁰ ريقه في فمه، وابتلعه هل يفطر أم لا؟ قولان؛ كالفلقة بين الأسنان، والمشهور عدم القضاء فيهما.

873 ما بين معقوفين سقط من (ه).

874 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب: فضل الصوم، رقم 1795، 670/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، رقم 1151، 806/2. وهو بعض حديث، وفيه تقديم، وتأخير.

875 أجاب عنه الشيخ خليل قائلًا: وليس في هذا الحديث دليلٌ على الكراهة؛ لأن الخلوف إنما هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهب السواك. خليل بن إسحاق، التوضيح، 407/2.

876 الأجهوري، مواهب الجليل، 1/لوحه 552

877 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 62.

878 زيادة من (ه).

879 الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 75/2.

880 في نسخة (ق): رجع.

فرع: من أَدَمِي فمه، وابتلع⁸⁸¹ ريقه النجس؛ بطل صومه فإن انقطع أثر الدم؛ فلا يضر؛ لأنه لم يبق إلا النجاسة الحكمية لا عينها اهـ.

[الإفطار؛ لأجل المرض]

تنمة: يجوز له الفطر بمرض خاف بالصوم زيادته، أو تماديه، وكذا بالمشقة الشديدة يبيح الفطر بخلاف التيمم لا يباح⁸⁸² بالمشقة [36/هـ] الشديدة، والصحيح الذي يخاف بصومه الهلاك كالمريض، وأما لو خاف هلاكاً أو شديد أذى؛ وجب الفطر، ويرجع في ذلك لقول طبيب أو تجربة أو مشارك له في العلة.

فرع: قال في المجموعة: في مريض لو تكلف الصلاة قائماً، و⁸⁸³ الصوم؛ لقدّر عليهما إلا أنه بمشقة، وتعب، قال⁸⁸⁴: يفطر ويصلي جالساً ودين الله يسر اهـ نقله الخطاب⁸⁸⁵.
فرع: إذا عزم على الأكل والشرب ناسياً، ولم يرفع نيته، ثم ترك ما عزم عليه؛ فلا شيء عليه.

[حكم الإصباح بالجنابة]

(و) يجوز له (الإصباح بالجنابة)؛ لأنه ﷺ⁸⁸⁶ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام؛ ثم يصوم⁸⁸⁷، وسواء كان عالماً بنجاسته⁸⁸⁸ أم⁸⁸⁹ لا، خلافاً لابن مسلمة، وابن الماجشون أنه إن كان عالماً؛ لم يجزه، وقولهما خلاف المشهور.

881 في نسخة (ق): فابتلع.

882 في نسخة (ق): يبيح.

883 في نسخة (هـ): أو.

884 في نسخة (هـ): وقال.

885 الخطاب، مواهب الجليل، 448/3.

886 في نسخة (هـ): عليه الصلاة والسلام.

887 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب: الصائم يُصبح جنباً، رقم 1825، 679/2، ومسلم في

صحيحه، كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم 1109، 779/2.

888 في نسخة (هـ): بنجاسته.

889 في نسخة (هـ): أو.

[حكم الحامل، والمرضع إذا أفطرتا]

(والحامل إذا⁸⁹⁰ خافت على ما في بطنها) أن يموت من العطش، فيضر بها (أفطرت ولم تطعم) على المشهور؛ لأنها بخوفها على نفسها كالمريضة⁸⁹¹، بخلاف المرضع، (وقد قيل: تطعم) والمشهور الأول، وأما القضاء؛ فلازم لها سواء أطعمت أم لا.

(و) يجوز الفطر (للمرضع إذا خافت على ولدها) الهلاك، ولم تجد ما⁸⁹² تستأجر⁸⁹³ له به⁸⁹⁴، أو وجدت، ولم تجد من ترضعه، أو وجدته (ولم يقبل غيرها)، فإن كان كذلك (أفطرت وأطعمت) وجوباً، وحيث استأجرت؛ فالأجرة في مال الصبي، فإن لم يكن له⁸⁹⁵ مال، فهل الأجرة على الأب -لأن نفقته عليه- أو على الأم غير المطلقة؟ لوجوب رضاعه عليها حينئذ، قولان، والمطلقة رجعيّاً كالزوجة. والبائن، وعالية القدر لا رضاع عليها، فالأجرة على الأب.

[حكم كبير السن إذا أفطر]

(وكذلك⁸⁹⁶ الشيخ الهرم يطعم إذا أفطر) استحباباً، أبو الحسن: ومعنى قول المدونة وكذلك⁸⁹⁷ يستحب الإطعام لمن أفطر؛ لعطش لا يقدر معه على الصوم. وإنما يطعم الشيخ ويجزيه الإطعام عن الصوم حيث لم يقدر عليه في زمن من الأزمان فإن قدر في زمن ما⁸⁹⁸ صام ولا إطعام عليه.

[حكم من فرط في قضاء رمضان]

(ومثله) أي في الإطعام⁸⁹⁹ إلا أنه واجبٌ هنا [ق:21] (من فرط في قضاء رمضان حتى

890 في نسخة (ق): إن.

891 في نسخة (ق): كالمريض.

892 في نسخة (ه): من.

893 في نسخة (ق): تستأجره.

894 زيادة من (ه).

895 سقط من (ه).

896 في نسخة (ق): كذا.

897 في نسخة (ه): كذا.

898 في نسخة (ق): من الأزمان.

899 في نسخة (ق): الإفطار.

يدخل عليه رمضاء آخر) أخرج بقوله: [من فَرَطَ] ⁹⁰⁰ من اتَّصل مرضه، أو سفره؛ فلا إطعام عليه ⁹⁰¹، فيجب إطعام مده عليه الصلاة ⁹⁰²، [والسلام] ⁹⁰³ لمفَرَطَ في قضاء رمضان مثله ⁹⁰⁴ عن كلِّ يوم مدَّ لمسكين، إذا ⁹⁰⁵ أمكن قضاؤه بشعبان لا ⁹⁰⁶ إن اتَّصل مرضه، ويُطعم مع القضاء، أو بعده.

[متى يُعدُّ مريد قضاء رمضان مفَرَطاً، ومتى لا يُعدُّ؟]

وعدم التفريط يكون بمرض، أو سفر، أو إغماء، أو جنون، أو حيض، أو نفاس، وأما النسيان تفريط على ظاهر المدونة خلافاً للسُّيوري ⁹⁰⁷، والظاهر أن الإكراه عذرٌ، قال في الشامل: ولو فَرَطَ في قضاء رمضان إلى مثله أو حتى دخل عليه رمضان ثالث ⁹⁰⁸ أو أكثر؛ أطمع مُدّاً مع القضاء أو بعده اهـ ⁹⁰⁹، والمعتبر في عدم العذر ⁹¹⁰ قدر ما عليه في شعبان فلو كان عليه عشرة أيام فمرض عشرة شعبان الأخيرة؛ فلا إطعام.

[قضاء رمضان، هل هو واجب على الفور، أو التَّراخي؟]

تنمة: قضاء رمضان واجبٌ على التَّراخي، ويكون بالعدد في زمن [37/هـ] يباح صوم غير رمضان، ووجب تمامه إن ذكر قضاؤه، ويصح متتابعاً، ومفرقاً ⁹¹¹، والأول ⁹¹² أفضل.

900 سقط من (هـ)، وفي (ق) أفطر، والصواب: ما أثبتته.

901 سقط من (ق).

902 في نسخة (ق): السلام.

903 ما بين معقوفين زيادة من (هـ).

904 في نسخة (هـ): مثله.

905 في نسخة (هـ): إن.

906 في نسخة (هـ): إلا.

907 في نسخة (هـ): للسيوطي، والسُّيوري هو: أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السُّيوري، الإمام الفقيه القائم

بالمذهب، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وأخذ عنه وعبد الحميد الصائغ، واللخمي،

وغيرهما، له تعليق حسن على المدونة، توفي سنة 460 أو 462 هـ. ابن فرحون، الديباج، 22/2، مخلوف،

شجرة النور الزكية، 172/1.

908 في نسخة (ق): آخر.

909 بهرام، الشامل، 200/1.

910 في نسخة (هـ): الضرر.

911 في نسخة (هـ): مفترقا.

[الأيام التي لا يصح فيها القضاء]

ولا يصح قضاؤه في أيام العيد، ولا أيام التشريق، ولا فيمن كان في صوم⁹¹³ متتابع، ولا في شهر نذره، ولا في رمضان آخر - وإن كان مُسافراً - فلا يصح فيه القضاء وأما يوم⁹¹⁴ الشك⁹¹⁵؛ فيصح فيه القضاء إلا⁹¹⁶ رابع النحر؛ فلا يصح فيه؛ لأن⁹¹⁷ صحة القضاء أن يكون في زمن يصام تطوعاً.

[مقدرا الفدية، ولمن تعطى؟ ومتى تُدفع؟]

(والإطعام في ذلك مد لمسكين عن كل يوم يقضيه) مع القضاء، أو بعده، فإن دفعه لغني لم يجزه، وإن دفعه لاثنين؛ لم يجزه، وإن دفع لمسكين زائد⁹¹⁸ [على المد]⁹¹⁹ لا يعتد بالزائد، ولا يتعدد الإطعام بتعدد الأعوام؛ كما تقدم عن الشامل⁹²⁰.

[أسباب الإطعام]

فأسباب الإطعام ثلاثة: تأخير القضاء عن وقته مع الإمكان. وفوات فضيلة الوقت كالحامل والمرضع، وبدل عن⁹²¹ الصوم كالشيخ العاجز. فائدة: إذا قال: لله عليّ صوم؛ يلزمه يوم، وإن قال: لله عليّ الصيام؛ يلزمه ثلاثة أيام.

[ما يُستحبّ فعله للصائم]

[كفّ اللسان عمّا لا فائدة فيه]

(ويستحب للصائم كف لسانه) عن فضول الكلام، والفحشاء منه، والهذيان غير ما هو حرام؛ كالكذب، والغيبة، والنميمة، والباطل كله؛ فكفّ اللسان عنه واجب.

912 سقط من (ه).

913 في نسخة (ق): صومه.

914 في نسخة (ه): أيام.

915 سقط من (ه).

916 في نسخة (ق): لا.

917 في نسخة (ه): لأنه.

918 في نسخة (ه): زاد.

919 زيادة من (ه).

920 بهرام، الشامل، 200/1.

921 في نسخة (ه): على.

وكما يجب كفّ لسانه؛ يجب كفّ جوارحه⁹²² من سمع، وبصر، ولسان، ويد، ورجل، وبطن، وفرج.

واستحباب كف اللسان لا يختص بالصائم؛ لكنه في حقه أكد، وذكره؛ لئلا يُتوهم وجوبه في حق الصائم، وخصّ اللسان بالذكر؛ لأنه أشدّ الجوارح، وأعظمها جرماً، قيل: فيه خمسٌ وعشرون آفة، فينبغي للإنسان أن يزيّن⁹²³ كلامه قبل النطق به.

[تعجيل القضاء، وتتابعه]

(و) يستحب (تعجيلُ قضاء ما عليه)؛ لأنّ المبادرة إلى امتثال الطاعات⁹²⁴ أولى من التراخي.

(ومتابعته) أي القضاء، وإن فرّقه؛ أجزاء، وكذا متابعة كل صوم لا يلزمه⁹²⁵ متابعته⁹²⁶؛ ككفارة اليمين، والتمتع، وصيام الجزاء، وثلاثة أيام في الحج و⁹²⁷ يستحب تتابع ذلك.

[حكم إمساك من أسلم، أو بلغ في نهار رمضان]

وكذلك⁹²⁸ يستحب لمن أسلم في رمضان أن يمسك في اليوم الذي أسلم فيه، وأما إن حاضت الجارية أو بلغ الغلام أثناء اليوم فلا يجب عليهما إمساك ولا قضاء.

[صيام يوم عرفة]

(ويستحب) لغير الحاجّ (صيام يوم عرفة)؛ الخبر: «صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»⁹²⁹. ويوم التروية بسنة، وبقية العشر كل يوم بشهرين، وقوله: "لغير الحاجّ"، فإن كان حاجاً استحبّ له الفطر؛ ليتقوى به على الدعاء.

فائدة: أفضل الصيام بعد رمضان يوم عاشوراء؛ لكن الظاهر أن عرفة أفضل؛ لأنه يكفّر

922 في نسخة (ق): جروحه.

923 في نسخة (ه): يزين.

924 في نسخة (ه): الطاعة.

925 في نسخة (ه): يلزم.

926 في نسخة (ه): تتابعه.

927 زيادة من (ه).

928 في نسخة (ق): كذا.

929 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة..، رقم

.818/2، 1162.

سنتين، وعاشوراء يكفر سنة؛ لأن عرفة يوم محمدٍ، وعاشوراء موسوي⁹³⁰.

[صيام الأيام العشر من ذي الحجة]

(و) يستحب (صيام) عشر (ذي الحجة)؛ لما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَيْالِ عَشْرِ ۝﴾ [الفجر:2]، أنّها عشر ذي الحجة، والخبر: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى فيها العمل الصالح منه في عشر ذي الحجة»⁹³¹. وأطلق العشر على الغالب وهو التاسع وإلا فالعشر يوم العيد.

فوائد:

الأولى: عشر ذي الحجة أفضل من ليالي⁹³² العشر؛ لأن الغالب فيها ليلة القدر قاله [38/هـ] في المواهب⁹³³.

الثانية: إذا كان عليه⁹³⁴ أيام من رمضان، وصامها في عشر ذي الحجة حصل له فضيلتان.
الثالثة: يستحب صوم يوم عاشوراء، وتاسوعاء، والتوسيع على العيال في يوم عاشوراء مستحب قاله في المدخل⁹³⁵؛ للأحاديث الواردة فيه؛ ففي الحديث: «من وسّع على عياله

930 في نسخة (ق): موسي.

931 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب: فضل العمل في أيام التشريق، رقم 926، 329/1.

932 في نسخة (هـ): ليال.

933 هذا الكلام في نقص يومهم خلاف المقصود، ونصّه في المواهب اللدنية: "وقال أبو أمامة بن النقاش: فإن قلت: أيهما أفضل، عشر ذي الحجة أو العشر الأواخر من رمضان؟ فالجواب: أن أيام عشر ذي الحجة أفضل؛ لاشتغالها على اليوم الذي ما رأى الشيطان في يوم غير يوم بدر أدر، ولا أغيط، ولا أحقر منه فيه وهو يوم عرفة، ولكون صيامه يكفر سنتين، ولاشتغالها على أعظم الأيام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر، وليالي عشر رمضان الأخير أفضل؛ لاشتغالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

ومن تأمل هذا الجواب وجده كافياً شافياً، أشار إليه الفاضل المفضل في قوله: «ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة» الحديث، فتأمل قوله «ما من أيام» دون أن يقول: ما من عشر ونحوه. ومن أجب بغير هذا التفضيل لم يُدِل بحجة صحيحة صريحة قط. القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، دون تاريخ طبع)، 442/3.

934 سقط من (ق).

935 ابن الحاج، المدخل، 289/1.

يوم عاشوراء؛ وسع الله عليه سائر سنته»⁹³⁶.

ويستحب صومه، وإحياء ليله، والصلاة، والصدقة، وغير ذلك مما ورد؛ لكن لم يصح إلا حديث الصوم، وحديث التوسعة قيل: إنه حسن⁹³⁷.

[صيام شهر المحرم]

(و) يستحب (صوم المحرم)؛ لخبر: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الحرام»⁹³⁸، وأن في⁹³⁹ ثلثه دعا زكرياء ربه، فاستجاب له⁹⁴⁰.

[صيام شهر رجب، وشعبان]

(و) يستحب (صوم رجب وشعبان)؛ لأنه ﷺ كان يكثر في الصوم منه وقال: «إنه شهرٌ ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى»⁹⁴¹، و«كان يصومه إلا قليلاً»⁹⁴².
وأما رجب؛ فلأنه عليه [الصلاة و]⁹⁴³ السلام بعث في سابع عشرينه، ولم يصح فيه شيء بخصوصه إلا قوله: «صم من الحرم واترك»⁹⁴⁴. وأما حديث: «من صام من⁹⁴⁵ [ق: 22]

936 أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم 9302، 121/9. وقد اختلف في تصحيحه، وتضعيفه، ومن صححه الحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة. جلال الدين السيوطي، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ. (الرياض: جامعة الملك سعود، دون تاريخ طبع)، 186.

937 المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ)، 235/6.

938 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم 1163، 821/2.

939 في نسخة (هـ): فيه.

940 خليل بن إسحاق، التوضيح، 661/2.

941 أخرجه أحمد في مسنده، مسند أسامة بن زيد ﷺ، رقم 21753، 85/36، والنسائي في سننه الصغير، كتاب الصيام، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمى..، رقم 2357، 401/4. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

942 أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة ﷺ، رقم 25318، 195/42، والنسائي في سننه الصغير، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، رقم 2179، 151/4، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ، رقم 1710، 545/1.

943 ما بين معقوفين زيادة من (هـ).

944 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب: في صوم أشهر الحرم، رقم 2428، 94/4. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

945 زيادة من (ق).

كل شهر حرام ثلاثة أيام إلخ» - ففي سنده ضعف⁹⁴⁶، ومجاهيل⁹⁴⁷، وما ورد فيه بخصوصه، فإنما ضعيف، أو موضوع انظر الخطاب⁹⁴⁸؛ فإنه تكلم على ذلك.

فائدة: الأيام المرغب فيها ثمانية: تاسوعاء، وعاشوراء، وعرفة، ونصف شعبان، وسابع عشرين رجب، وخامس عشر ذي القعدة، وثالث المحرم، ويوم التروية، وكره بعضهم صوم يوم المولد لأنه يوم عيد من أعياد المسلمين قاله زرورق في شرح القرطبية⁹⁴⁹.

[صيام ثلاثة أيام من كل شهر]

(و) يستحب (صيام ثلاثة أيام من كل شهر)؛ الخبر: "من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر كله"⁹⁵⁰؛ لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، وكان مالك: يصوم الأول، والحادي عشر والحادي والعشرين⁹⁵¹.

[حكم صيام الأيام البيض]

(وكره مالك كونها البيض) وهو الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سميت بذلك؛ لبياض القمر فيها، فهي أيام الليالي البيض؛ مخافة اعتقاد وجوبها، [واستحبها الشافعي⁹⁵² للحديث الوارد فيها]⁹⁵³، واستحبها ابن حبيب⁹⁵⁴.

946 في نسخة (ه): ضعيفا.

947 زيادة من (ه).

948 الخطاب، مواهب الجليل، 408/2.

949 أحمد زرورق، شرح زرورق على النذكرة القرطبية، تحقيق: أحمد عثمان إحميد، (ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العلمية، دون تاريخ)، ص336.

950 أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، 2409، 219/4.

951 هذا القول لابن شعبان، وليس مروياً عن مالك، والمروى عنه هو استحباب صيام اليوم الأول، والعاشر، والعشرين من الشهر. ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 75/2، خليل بن إسحاق، التوضيح، 461/2، ابن عرفة، المختصر الفقهي، 98/2.

952 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م)، 183/2.

953 ما بين معقوفين سقط من (ه).

954 ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 75/2.

[صيام ستة أيام من شوال]

(و) كذا يكره⁹⁵⁵ (صوم ستة من شوال؛ مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان)؛ ففي الموطأ: لم أر أحداً من أهل الفقه، والعلم، يصوم الستة أيام التي بعد الفطر، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون⁹⁵⁶ بدعته⁹⁵⁷. فكراهة⁹⁵⁹ صومها مشروطٌ بكونها متصلة، متتابعة، وكان ممن يقتدى به وإلا؛ فلا كراهة، وصيامها في غير شوال أفضل، وإنما خصّها الحديث به فيه؛ وفقاً بالصائم؛ لكونه متعمداً⁹⁶⁰ للصوم، وإنما كانت كصيام الدهر؛ لأن⁹⁶¹ رمضان بعشرة⁹⁶² أشهر، والسنة⁹⁶³ بشهرين؛ لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، وقال صاحب المدخل: رحم الله مالكاً لقد وقع ما خافه جعلوا الفطر منها عيداً، و⁹⁶⁴ سموه عيد الأبرار، ولعمري إنما يُسمّى⁹⁶⁵ [هـ/39] عيد الفُجّار⁹⁶⁶. فلو صاموها⁹⁶⁷ بعد ذلك في شوال، أو⁹⁶⁸ غيره؛ لحصل الفضل الذي أشار له الشارع، وإنما قال الشارع من شوال؛ للتخفيف على الصائم، وفهم⁹⁶⁹ من تعليل مالك أنّ من صامها بعد الفطر في خاصّة نفسه⁹⁷⁰ لم يكرهه قاله في النوادر⁹⁷¹، [والمقدمات]⁹⁷².

955 في نسخة (ه): كره.

956 سقط من (ه)، و(ق) مخافة، والصواب: ما أثبتته.

957 في نسخة (ه): وبدعة.

958 مالك، الموطأ، 1/310.

959 في نسخة (ه): وكراهة.

960 هكذا في النسختين، ولعلّ الصواب: متعمداً.

961 في نسخة (ق): كأنّ.

962 في نسخة (ق): بعشر.

963 في نسخة (ق): سنة.

964 سقط من (ه).

965 في نسخة (ق): سمي.

966 لم أقف عليه في كتاب المدخل.

967 في نسخة (ه): صامها.

968 في نسخة (ه): و.

969 في نسخة (ق): منهم.

970 سقط من (ق).

971 ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 2/82-83.

تنمة: أيام السنّة تنقسم إلى ستة أقسام: ما يجب صومه كرمضان. وما⁹⁷⁴ يحرم كالعيدين. وما يكره كأيام الليالي البيض، ووصل سنّة من شؤال. وما لا يجوز إلا لشخصٍ واحدٍ وهو المتمتع الذي لا يجد هدياً، وهما اليومان بعد يوم النحر. وما لا يصومه إلا ثلاثة: المتمتع، والناذر ومن كان في صومه⁹⁷⁵ تتابع⁹⁷⁶، وهو رابع النحر. وبقية أيام السنة منها ما رُغب فيه بخصوصه كعرفة، وعاشوراء، ومنها ما لا يرغب فيه وما يصام لا⁹⁷⁷ على وجه الاحتياط وهو يوم الشك فهو قسم سابع اهد من التتائي⁹⁷⁸.

[ما يُكره فعله في الصوم]

[ذوق الطعام]

(ويكره ذوق الملح للصائم)، وكذا ما يُعلك من تمر، أو ملح، أو لبان، أو مُصطكى⁹⁷⁹، ويكره للصائم مضغُ الطعام للصبيّ، وذوق القدر، فإن دخل شيء⁹⁸⁰ منه⁹⁸¹ في جوفه، قال مالك: عليه القضاء⁹⁸². ابن الماجشون: وإن تعدّد ذلك؛ فعليه الكفارة⁹⁸³، ولذا قال المص: (فإن فعل ذلك ومجه ولم يصل إلى حلقة منه شيء فلا شيء عليه) غير الكراهة. فرع: لو جمع ريقه في فمه، وابتلعه؛ ففي بطلان صومه، قولان اهد.

[مقدمات الجماع]

(ومقدمات الجماع مكروهة للصائم أيضاً)؛ خيفة ما يحصل ما يُفسد الصوم، فتلك

972 ما بين معقوفين سقط من (ق).

973 ابن رشد، المقدمات، 243/1.

974 سقط من (ق).

975 في نسخة (ه): صوم.

976 في نسخة (ه): متتابع.

977 زيادة من (ه).

978 التتائي، جواهر الدرر، 190/3-191.

979 المصطكى، أو المصطكاء: شجر من فصيلة البطميات ينبت بريف سواحل الشام، وبعض الجبال المنخفضة ويستخرج منه علكٌ معروف. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: مصطك، 873/2.

980 في نسخة (ق): منه.

981 في نسخة (ق): شيء.

982 ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 40/2.

983 المصدر السابق.

المقدّمات؛ (كالثبلة، والجسّة، والنظر المستدام، والملاعبة إن علمت السلامة) من ذلك بعدم الإنزال (وإلا) بأن لم⁹⁸⁴ تعلم، سواء علم عدم السلامة، أو ظنّ، أو شكّ، أو توهم (حرم عليه ذلك؛ لكن إن أمدى؛ فعليه القضاء، وإن أمني؛ فعليه القضاء والكفارة). ومفهوم "أمدى" أنه إن⁹⁸⁵ لم يُمدّ؛ فلا قضاء عليه، وإن قام ذكره، ومثل ذلك إن⁹⁸⁶ التذّ بقلبه فلا شيء عليه، وكذا إذا أخرج المذي بسلس؛ فلا قضاء عليه وتقدم الكلام على الانعاز المجرد والخلاف فيه.

و⁹⁸⁷ قوله: "وإن أمني؛ فعليه الكفارة" أي مع متابعة التّظر، فإن خرج بتعمّد نظرة؛ ففي الكفارة تأويلان، والقضاء واجب.

والحاصل أنه إن خرج المني [بإدامة الفكر أنه يلزمه القضاء والكفارة، وكذا]⁹⁸⁸ بإدامة التّظر، وأما بالثبلة واللمس فبمجردهما⁹⁸⁹، ولا تشترط الإدامة، فإن أمني بتعمّد نظرة؛ فتأويلان، وأما لو أمني بمجرد الفكر؛ فلا كفارة اتفاقاً. وإن خرج المني احتلاماً في التّوم فلا قضاء عليه.

[تأديب المتعمّد للفطر، وأفضلية الصوم على الفطر في السفر]

تنمة: يجب أدب المتعمّد للفطر، ويستحب الصوم في السفر، ويجوز له الفطر وإن لم تنله ضرورة، إذا كان سفرًا تُقصر فيه الصلاة، والصوم أفضل، ويجب عليه القضاء.

[شروط جواز الفطر في السفر]

ولجواز⁹⁹⁰ الفطر شروط: أن يكون السفر مباحاً، الثاني: أن يشرع فيه قبل الفجر، الثالث: أن لا ينوي [ه/40] فيه الصوم وإلا القضاء⁹⁹¹.

[حكم من زال عذره نهاراً]

وإذا قدم المسافر نهاراً مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً؛ فلهما الأكل بقية يومهما، ولا

984 سقط من (ق).

985 في نسخة (ق): إذا.

986 في نسخة (ق): لو.

987 زيادة من (ه).

988 ما بين معقوفين سقط من (ه).

989 في نسخة (ه): لمجردهما.

990 في نسخة (ه): جواز.

991 في نسخة (ق): قضاء.

يستحب الإمساك، وكذا الصبي يبلغ، والمجنون يفيق، والمريض يصح، بخلاف الكافر يسلم
يستحب له الإمساك بقية اليوم.

[صلاة التراويح]

(وقيام رمضان) [ق:23] - وهو التراويح - (مرغب فيه، قال رسول الله ﷺ «من قام
رمضان إيماناً، واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^{992,993}) أي من الصغائر، والقيام
فضيلة، واقتصر عليه خ⁹⁹⁴، وقال ابن العربي سنة⁹⁹⁵.

واختلف في معنى القيام فقليل صلاة السلف⁹⁹⁶، وهو الذي أراده الشيخ ومن سنته أن
يكون بعد العشاء لا قبلها وقيل المراد به عمارته بالخير ليلاً ونهاراً ما بين ذكر، وقراءة،
وصلاة، وصدقة، وأكل حلال، وحفظ الجوارح عما لا يعنيه، والملازمة عليه من غير كسل
ولا فتور.

(ويستحب الانفراد به)؛ للأمن من الرياء، والخبر: «أفضل الصلاة⁹⁹⁷ صلاة الرجل في بيته
إلا المكتوبة»⁹⁹⁸، واستحباب الانفراد مقيد بما (إذا لم تعطل المساجد)، وتنشط نفسه
وحده⁹⁹⁹ أما إذا عطلت، أو¹⁰⁰⁰ لم تنشط نفسه؛ ففعلها في المساجد¹⁰⁰¹ أفضل.

[آداب الدعاء]

فائدة: آداب الدعاء منها: أن يعزم في المسألة، ولا يقول: إن شئت. ومنها: أن يكون في

992 في نسخة (هـ) زيادة: وما تأخر.

993 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم 36، 22/1، ومسلم
في صحيحه، كتاب الصيام، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم 759، 523/1.

994 خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 39.

995 لم أقف على من نسب القول بالسنية إلى ابن العربي، والقائل بسنية قيام رمضان هو ابن عبد البر. ينظر: ابن
عبد البر، الكافي، 255/1، ابن ناجي، شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 290/1.

996 في نسخة (ق): السفر.

997 سقط من (هـ).

998 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: صلاة الليل، رقم 698، 256/1، ومسلم في صحيحه،
كتاب الصلاة، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم 781، 539/1.

999 سقط من (هـ).

1000 في نسخة (ق): و.

1001 في نسخة (ق): المسجد.

أوقات¹⁰⁰² الإجابة؛ كالسحر [وعند النداء]¹⁰⁰³، وعند الصفّ في سبيل الله، وعند نزول المطر، وعند السجود، وختم القرآن، وغير ذلك، ومنها: أن لا يستعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي، ومنها: أن لا يدعو بمحال كطلب ولد من¹⁰⁰⁴ غير¹⁰⁰⁵ نكاح ولا تَسْرٍ. ومنها: أن يدعو بسكينة ووقار.

واختلف هل يشير بيديه في الدعاء أو لا؟ وإذا قلنا: يشير فهل يمسح وجهه أم لا؟ وفي الحديث: " كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء [لم يحطّهما حتى يمسح بهما وجهه"¹⁰⁰⁶. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع]¹⁰⁰⁷ والمآب، ونسأله سبحانه¹⁰⁰⁸ أن يجعل هذا التأليف خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعصمنا، وقارئه من الشيطان الرجيم، وأن يجعله مُرجياً للفوز بجنات النعيم، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ولوالدينا، ولجميع المسلمين، ولمن دعا لنا بالمغفرة، ولمن رأى فيه عيباً؛ فستره.. آمين.

وهنا انتهت المقدمة، وما تيسّر من الكلام على شرحها بحسب الإطاقة¹⁰⁰⁹، وأرجو منه تعالى أن يكون سبباً للتّجاة¹⁰¹⁰، والفوز بخاتمة الخير، وأن يدفع عنا كلّ شرٍّ، وضّر¹⁰¹¹، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على سيّدنا محمد، أشرف وأعظم مخلوقاته، وعلى آله، وصحبه تسليماً كثيراً.

1002 في نسخة (ق): وقت.

1003 ما بين معقوفين سقط من (ه).

1004 زيادة من (ه).

1005 في نسخة (ق): بغير.

1006 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم 3386، 463/5.

1007 ما بين معقوفين سقط من (ه).

1008 في نسخة (ق): تعالى.

1009 في نسخة (ق): الطاقة.

1010 في نسخة (ه): للذة.

1011 في نسخة (ه): وضير.

الخاتمة

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له، ونسأله أن يخلص بأزكى صلواته، وأتمى بركاته، محمداً ﷺ نَبِيَّنَا وَآلَهُ، وأن يُخلص لوجهه الكريم أقوال الكُلِّ منا وأفعاله، وبعد:

فشأن الأبحاث العلمية أن تنتهي بخاتمة يرصّد فيها الباحث أهم النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه، وقد توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أرجو، وآمل أن تكون صائبة:

- لم نصل إلى ترجمة موسّعة للمؤلف، وللشّارح تصف حياتهما من الميلاد إلى الوفاة.
- التزم الشارح الشيخ البرديسي في ترتيب أبواب هذا الشرح بما جاء في كتاب العشماويّة، مع إكثاره من الاستطراد في ذكر الفوائد والتتمات بعد كل باب أو مسألة.
- أكثر الشيخ البرديسي من الاستشهاد بمختصر الشيخ خليل، ومن النقل عن شيخه عليّ الأجهوري من شرحه على الرسالة، وشرحه على مختصر خليل.
- تعرّضه لذكر الخلاف داخل المذهب، ونصّه على الراجح منه غالباً، ولم يتعرض للخلاف خارج المذهب إلا في مسائل قليلة.
- تكراره لبعض المسائل في أكثر من موضع خلال شرحه.
- إيراده لبعض الأقوال الضعيفة في المذهب.

التوصيات:

أوصي نفسي والباحثين:

- بالاطلاع على كنوز التراث الإسلامي، والإفادة من تحقيقها، ثم الإسهام في إبراز هذه الكنوز إلى حيز الوجود؛ للإفادة منها علماً وعملاً.
- بالمشاركة في إحياء التراث الإسلامي الذي هو سبب نهضة أمتنا الإسلامية في ماضيها، والذي نحتاجه لنهضتنا في العصر الحالي.
- وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصادر والمراجع

- ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي. التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس. لبنان: دار الفكر، 1415هـ، 1995م.
- إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، مصر: دار الدعوة، بدون تاريخ طبع.
- الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهري. الدرر البهية على متن العشماوية، ط2. مصر: مطبعة: مصطفى بابي الحلبي، 1354هـ، 1935م.
- ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الطاهر الزاوي وحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ- 1979م.
- الأجهوري، علي بن زين الدين الأجهوري. مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم: 95058.
- الأزهري، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ طبع.
- الباجي، سليمان بن خلف الباجي. المنتقى شرح الموطأ، ط1. مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
- باشا، إسماعيل. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسطنبول: وكالة المعارف، 1951م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى أديب البغا، ط3. بيروت: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1407هـ، 1987م.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم. التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: د. محمد الأمين بن الشيخ، ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ، 2002م.

- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم. **روضات المستبين في شرح التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكار، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ، 2010م.
- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن بشكوال. **الصلة في تاريخ الأندلس**، تحقيق: السيد عزت الحسيني، ط2. القاهرة: دار الخانجي، 1374هـ، 1955م.
- أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله بن العربي. **عارضضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. **العدّة شرح العمدة**، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ طبع، 1424هـ، 2003م.
- البرديسي، محمد أصيل. **الدرة السنية في شرح مقدمة العشماوية**، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم: (284).
- التنائي، محمد بن إبراهيم. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق: نوري المسلاقي، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ، 2014م.
- ابن تركي، أحمد. **الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية**، ط5. بيروت: دار الفكر، 1397هـ، 1977م.
- التنبكتي، أحمد بابا. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تحقيق: علي عمر، ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004م.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. **عجائب الآثار في التراجم والآثار**، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ طبع.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. **التفريع في الفقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيّد كسروي حسن، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ، 2007م.
- جمعة، علي. **المكاييل والموازن الشرعية**، ط2. القاهرة: دار الرسالة، 2009م.
- الجندي، خليل بن إسحاق الجندي. **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1. القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، 2008م.
- . **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، ط1. القاهرة: دار الحديث، 1426هـ،

2005م.

ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل إلى تنمية الأعمال بالنيات، د/ط. مصر: دار التراث، دون تاريخ.

ابن الحاجب، محمد بن أحمد. نوازل ابن الحاجب توجيبي، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، ط1. المغرب: مطبعة تطوان، 1439هـ، 2018م.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. جامع الأمهات، تحقيق: محمد أبو عبد الرحمن الأخضر، ط2. دمشق: دار اليمامة، 1421هـ، 2000م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد ابن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ، 1983م.

الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3. بيروت: دار الفكر، 1412هـ، 1992م.

خفاجي، محمد عبد المنعم. الأزهر في ألف عام، ط2. بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1988م.

ابن خلّكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1. بيروت: دار صادر، 1900م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ، 2009م.

الداودي، محمد بن علي. طبقات المفسرين، بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ طبع. الدّميري، بهرام بن عبد العزيز. الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1. القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، 2008م.

ابن رشد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرط والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط2. بيروت: دار الغرب، 1408هـ، 1998م.

ابن الرصاع، محمد بن القاسم. شرح حدود بن عرفة، ط1. بيروت: المكتبة العلمية،

1350هـ.

الرملي، محمد بن أحمد الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة. بيروت: دار الفكر، 1404هـ، 1984م.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002م.

شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002م.

الزركلي، خير الدين. الأعلام، ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني. الرسالة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1. تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. العلم المنشور في إثبات الشهور، مصر: مطبعة: كردستان العلمية، 1329هـ.

سحنون، عبد السلام بن سعيد. المدونة الكبرى، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ طبع.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: د. محمد بن علي الصباغ، الرياض: جامعة الملك سعود، دون تاريخ طبع.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاه، تحقيق: محمد أبو الفضل إسماعيل، لبنان: المكتبة العصرية، دون تاريخ طبع.

فضل الجلد عند فقد الولد، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، 2008م.

- الشبراخيتي، إبراهيم بن مرعي. الموارد الشهبية في حل ألفاظ العشماوية، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم طهطاوي، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 2019م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م.
- الشرنوبي، عبد المجيد الشرنوبي الأزهرى. المحاسن البهية في شرح متن العشماوية، ط1. السودان: الدار السودانية للكتب، 1425هـ، 2005م.
- الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك إلى أقرب المسالك، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ طبع.
- الصفتي، يوسف بن سعيد. حاشية الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، ط5. بيروت: دار الفكر، 1397هـ، 1977م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، بدون تاريخ طبع.
- الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الرسل والملوك، ط2. بيروت: دار التراث، 1387هـ.
- أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكي السوداني. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: د. عبد الحميد الهرامة، ط2. طرابلس، ليبيا: دار الكاتب، 2000م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عمر. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، د/ط. دمشق: دار كتبية، حلب: دار الوعي، 1414هـ، 1993م.
- العتبي، محمد. العتبية، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط2. بيروت: دار الغرب، 1408هـ، 1998م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة. المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1. دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ، 2014م.
- الحدود، مع شرحه لابن الرصاع، ط1. بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ.
- ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد. إرشاد السالك إلى مذهب إمام الأئمة مالك، مع شرحه: أسهل المدارك، للكشناوي، ط3. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ طبع.
- العشماوي، عبد الباري. المقدمة العشماوية، مصر: شركة الشمري للطباعة والنشر، دون

تاريخ طبع.

علي، محمد إبراهيم. اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1. بيروت: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1461هـ، 2000م.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط1. دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ، 1986م.

العيني، بدر الدين. البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م.

ابن غازي، محمد بن أحمد بن غازي. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1. القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، 2008م.

الغماري، عبد العزيز الصديق الغماري. إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح المقدمة العشماوية، ط1. بيروت: دار البشائر، دون تاريخ.

الفاكهاني، عمر بن علي. التحرير والتجوير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الملقب بـ"مالك الصغير"، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1439هـ، 2018م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، د/ط. القاهرة: دار التراث للطباعة والنشر، بدون تاريخ طبع.

الفيشي، محمد بن محمد بن أحمد. المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية، تحقيق: هشام بن محمد حيجر الحسني، بيروت: المكتبة العصرية، دون تاريخ طبع.

الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ طبع.

ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد. طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد الحليم خان، ط1. بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.

القاضي عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي. إشراف على نكت مسائل

الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ،
1999م.

القاضي عياض، القاضي عياض بن موسى اليحصبي. الإعلام بحدود قواعد الإسلام، مع
شرحه: للقباب، تحقيق: عبد الله بن طاهر، ط1. المغرب: منشورات الرابطة المحمدية
للعلماء، 1435هـ، 2014م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون،
ط1. المغرب: مكتبة فضالة، 1965م.

قبول، عبد الكريم. معين الطالب الذكي على معرفة شيء من اصطلاح مذهب مالك،
ط1. المغرب: دار الرشاد الحديثة، 2011م.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد. المغني، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
القراقي، أحمد بن إدريس. الذخيرة، تحقيق: محمد حجّي وآخرين، ط1. بيروت: دار الغرب
الإسلامي، 1994م.

أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1418هـ، 1998م.

القراقي، محمد بن يحيى. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، ط1. القاهرة:
مكتبة الثقافة الدينية، 2004م.

ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح
للبحث العلمي، ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ، 2012م.
القسطلاني، أحمد بن محمد. المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية، القاهرة: المكتبة التوفيقية،
دون تاريخ طبع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: أحمد محمد أحيّد ولد
ماديك الموريطاني، ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ، 1980م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية،
1406هـ، 1986م.

الكتّاني، عبد الحيّ بن عبد الكبير. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات

والمسلسلات، تحقيق: إسلام عباس، ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي،
1982م.

كحالة، عمر. معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ
طبع.

اللخمي، أبي الحسن علي بن محمد اللخمي. التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب،
ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ، 2011م.

لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله لسان الدين بن الخطيب. الإحاطة في أخبار
غرناطة، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د/ط.
القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ طبع.

المازري، محمد بن علي. المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ الشاذلي النيفر التونسي، ط2.
تونس: دار الكتب التونسية، 1988م.

المحبي، محمد أمين. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت: دار صادر، بدون
تاريخ طبع.

مخلاف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي،
ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م.

مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار
إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.

المقري، أحمد بن محمد. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا
وآخرين، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1358هـ، 1939م.

ابن الملقن، عمر بن علي. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أحمد نصر
الأزهري، وسيد مهني، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997هـ.

المنائوي، عبد الرؤوف بن علي. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية
الكبرى، مصر، 1356هـ.

المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

ابن ناجي، قاسم بن عيسى. شرح ابن ناجي على الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ، 2007م.
النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ، 1986م.



الملحقات



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
2. البقرة		
74	183	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾
79	185	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
79	187	﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾
5. المائدة		
94	89	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
16. النحل		
58	120	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾
19. مريم		
71	26	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾
32. السجدة		
62	17	﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾
59. الحشر		
69	10	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾
89. الفجر		
108	2	﴿وَلَيْالٍ عَشْرٍ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	طرف الحديث
56	أجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم خيرا منها، إنا لله وإنا
59	أخرجوا من كان في قلبه أدنى حبة من خردل من
79	إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت
67	إذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين من الجنة بأيديهم
114	أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة
109	أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الحرام
93	أفطر الحاجم والمحتمم
83	إنما الأعمال بالنيات
109	إنه شهرٌ ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى
79	تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام
102	خلف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك
109	صم من الحُرْمِ واترك
107	صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي
57	العظمة إزاري، والكبرياء ردائي
74	فإن غمَّ عليكم؛ فاقدروا له قدره
109	كان يصومه إلا قليلاً
79	لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر
79	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
67	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
54	اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن
108	ما من أيام أحب إلى الله تعالى فيها العمل الصالح

22	من ترك جمعة اسودّ ثلث قلبه
58	من شفعت فيه أمة قبلت شفاعتهم فيه
109	من صام من [ق:22] كل شهر حرام ثلاثة أيام إلخ
58	من صلّى عليه أربعون رجلاً قبل الله شفاعتهم
58	من صلّى عليه أمة
114	من قام رمضان إيماناً، واحتساباً؛ غفر له ما تقدّم من
108	من وسّع على عياله يوم عاشوراء؛ وسع الله عليه سائر



فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	الشرط الثاني	الشرط الأول
23	إلا لعذر، ومقيماً صوباً	وكونه بلا خفا من خطبا
94	فدونك سبعاً إن حفظت فحبّذا	وفي حلفٍ بالله خيرٍ ورّتبين
23	لها مع الإمام من غير مرا	وأن يصلي منهم اثني عشر
22	وفقد عذر مثلها فاستمعا	إقامة أي للوجوب تبعاً
73	إسلامنا وزمان للأدأ قَبِلا	شرائط لأداء الصوم نيّته
73	دخول شهر رمضان مثلُ ذا جُعلا	أما النقاء وعقل؛ فهو شرطهما
23	جميع هاتين الذين عبروا	وخطبتين قبلها ويحضروا
22	نعم وجوبها كغيرها مما وجب	كذا دخول وقت والحق سبب
23	وقريّة بأهلها تقوّرت	كمسجد متحد ذي بنية
22	وتوطن كذلك الحريّة	شروط وجوب الجمعة الذكورية
73	إطاقّة وبلوغ هكذا نُقل	كالكف عن مفطر، شرط الوجوب
71	تحت العجاج، وأخرى يعلك	خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمة
23	في وقت ظهر لا سواه دون مين	وشرط صحة وجود الخطبتين
94	كما خيرّوا في الصوم والصيد	ظهاراً وقتلاً ربّوا وتمتّعاً

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
75	أحمد بن عمر بن سريج
82	أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي
75	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي
21	أصبغ بن الفرغ بن سعيد المصري
34	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
46	سالم بن محمد السنهوري
21	سحنون بن سعيد
28	سليمان بن خلف
27	سنند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري
27	صالح بن محمد الفاسي الهسكوري
105	عبد الخالق بن عبد الوارث الشؤوري
36	عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي
49	عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي
57	عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني
26	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
25	عبد الله بن مقداد الأقفهسي
74	عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
35	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
77	عبيد الله بن الحسن بن الجلاب
50	عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب
76	علي بن عبد الكافي السبكي

26	علي بن محمد الربعي
36	علي بن محمد بن عبد الحق الزَّوِيلِي
20	عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي
100	عمر بن علي بن قَدَّاح الهَوَّارِي
27	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني
33	محمد بن إبراهيم التتائي
48	محمد بن أحمد الأزهري
28	محمد بن أحمد بن خلف التُّجَيْبِي
21	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
39	محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي
10	محمد بن عبد الرحمن السخاوي
35	محمد بن عبد الله بن العربي
69	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
56	محمد بن فرج مولى بن الطَّلَّاع
34	محمد بن محمد الفيشي
26	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي
75	محمد بن مسلمة
34	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الشهير بالمواق
45	موسى بن أبي حاج الغفجومي
35	هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي
26	يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي القيرواني
15	يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي
27	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

السيرة الذاتية

الاسم واللقب: محمود الشوك.

المؤهلات العلمية: خريج كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

